وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

الفقهاء ودورهم الاجتماعي بالأندلس عصري المرابطين والموحدين ق5-7هـ/11-13م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ
تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبين:
- الياس بسي
- جعفر بوزيدي

إشراف الاستاذ :
د. سليم الحاج سعد

نوقشت المذكرة علنا يوم: 05/ 06/ 2023

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
زكري زكايرة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
سليم الحاج سعد	أستاذ محاضر- أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
سفيان قعيد	أستاذ محاضر- ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

الفقهاء ودورهم الاجتماعي بالأندلس عصري المرابطين والموحدين ق5-7هـ/11-13م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ
تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبين:
- الياس بسي
- جعفر بوزيدي

إشراف الاستاذ :
د. سليم الحاج سعد

نوقشت المذكرة علنا يوم: 05/ 06/ 2023

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
زكري زكايرة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
سليم الحاج سعد	أستاذ محاضر- أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
سفيان قعيد	أستاذ محاضر- ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما .

إلى كل أفراد أسرتي .

إلى من قادني إلى خوض غمار التاريخ الوسيط

ومن زرع بداخلي بذور الثقة وأوقد في شغف البحث شيخي الدكتور حسن بن تيشة

إلى الأسرة الكشفية لفوج الشهيد العايب عمار

إلى كل الأصدقاء كل باسمه وجميل وسمه ومقامه ومن كانوا برفقتي وصحبتي في دراستي بالجامعة .

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي .

إلى زميلي في البحث الياس

جعفر

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من أوصاني بهما الرحمان حسنا .

الى من بث الله فيهما ينبوع الحنان وليس من عطفهما و حنانهما اثنان

إلى المربي الفاضل الذي نسج لي طريق النجاح في حياتي إلى الذي أحاطني بالعطف و كافح من أجل أن يراني بهذا المقام إلى أبي الغالي، اللهم أرزقه و ارفع درجته في الجنة وحرم عليه حر الآخرة، اللهم أحفظه لنا و متعه بالصحة و العافية يا رب .

إلى من حملتني كرها على كره و وضعتني في هذا الوجود و هنا على وهن فأوصاني بها الرحمان حسنا و أوصى بها الرسول صلى الله عليه و سلم فقال: (أمك ثم أمك ثم أمك) إلى أمي الحبيبة اللهم أرزقها طول العمر و الصحة

إلى إخوة الأعزاء الذين كانوا لي سندا و عونا كبيرهم وصغيرهم أسأل الله أن يبارك لي فيهم و يرزقهم فرحة تسعد قلوبهم إلى جدتي الغالية وكل الأعمام والعمات و الأخوال والخالات أطال الله في عمرهم مدى الحياة

إلى صديقي جعفر و كل الاصدقاء وإلى الجميع أرفع هذا العمل مع كامل الامتنان والتقدير

الياس

شكر وتقدير

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم 07

﴿ لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ ﴾ رواه أبو سعيد الخدري

بعد جهد كبير وعمل طويل تم بحمد الله انجاز هذه المذكرة فالحمد لله أولا وأخيرا عدد خلقه ورضاء نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته عدد ما ذكره الذاكرون غفل عن ذكره الغافلون واصلي واسلم على مصباح الهداية سيدنا مُحَمَّد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان والتقدير للمشرف الدكتور **سليم الحاج سعد** لما تفضل به علينا من وقته الثمين وجهده الكبير والتوجيه المستنير مع صبره علينا ونحن نكابد عناء ومشقة البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تحملوا قراءة هذا البحث ولم يدخروا جهدا من أجل تقويمه وتصويبه للخروج به في حلة متكاملة.

واعترافا منا بفضل الرجال نتقدم بشكرنا وامتناننا للأستاذ **السعيد بسي** على ما بذله من أجل مساعدتنا في انجاز هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل الأساتذة بالكلية وأخص بالذكر أساتذة تاريخ الوسيط وعلى رأسهم رئيس القسم الدكتور **علال بن عمر**.

كما لا يفوتني أن أشكر أهل الخير وخدمة العلم والمعرفة ومسيري جمعية العلماء المسلمين الجزائريين شعبة بليلا وعلى رأسهم رئيس الجمعية الأستاذ عبد القادر بليلة.

وفي الأخير الشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصـــــــرات

- ت: توفي
- تح: تحقيق.
- تر: ترجمة.
- مر: مراجعة.
- ق: قسم.
- ج: جزء.
- د.س: دون سنة.
- د.م: دون مكان.
- ص: صفحة.
- م: ميلادي.
- هـ: هجري.
- ع: عدد.
- مج: مجلد

مقدمة

مقدمة

شهدت الأندلس قبل منتصف القرن الخامس للهجرة الحادي عشر للميلاد حالة من التشرذم والفرقة عُرف بعصر ملوك الطوائف، فانعكس ذلك على شتى مجالات الحياة سيما الحياة الاجتماعية، فقد عرف المجتمع الأندلسي آنذالك فترة من الانحلال الخلقي وحياة البذخ والترف والانغماس في الشهوات وملذات الدنيا وزخرفها دون وجود رادع يجعل حدا لذلك، فبقيام دولة المرابطين في بلاد المغرب سنة 453هـ والتي عرف عنها أنها دولة الفقهاء، فبدخول هذه الأخيرة إلى العدوة الأندلسية بدأ عصر جديد وبوادر الإصلاح تسطع في الأفق من اجل تصحيح ما أفسده عصر الطوائف لا سيما الحياة الاجتماعية وفقا لأحكام للشريعة الإسلامية فتفاعل بذلك الفقهاء مع الواقع الاجتماعي السائد مما اكسبهم مكانة اجتماعية عالية فتمتعوا بذلك على مكانة اجتماعية رفيعة وهذا راجع إلى الدور الاجتماعي الذي قاموا به داخل المجتمع الأندلسي واهتمامهم الفعلي بشؤون الرعية، والذي نحن بصدد دراسته في هذا العمل فجاء موسوما بـ: **"الفقهاء ودورهم الاجتماعي بالأندلس خلال عصري المرابطين والموحدين 5-6هـ/11-12م"**.

01- أسباب اختيار الموضوع

ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر

- أن الموضوع كان من طرح الأستاذ المشرف.
- رغبتنا في ولوج ميدان البحث في التاريخ الاجتماعي وخاصة ما تعلق بالأندلس فهي تُعد مجالا خصبا للبحث فيه.
- إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء من أجل البحث عن دور الفقهاء في العصر الوسيط وربما محاولة إسقاط جهودهم في واقعنا المعاصر والذي يحتاج لتلك الجهود من أجل إصلاح المنظومة الاجتماعية المعاصرة للشعوب الإسلامية.

02- الإشكالية

إن هذه الدراسة تسلط الضوء على الجهود التي بذلها الفقهاء داخل المجتمع الأندلسي خلال عصري المرابطين والموحدين وكيف تفاعلوا مع مجتمعهم، ولهذا من أجل دراسة هذا الموضوع والوقوف على حيثياته ودراسة

دور الفقيه داخل المجتمع لا بد من وضع تساؤل ممنهج حتى نبرز تلك الجهود التي بذلها الفقهاء فجاءت الإشكالية على الصياغ التالي:

- **ما هو الدور الذي أداه فقهاء الأندلس في المجتمع عصري المرابطين والموحدين ق5-6هـ/11-12م؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من طرح جملة من الأسئلة التفصيلية الاستقصائية من أجل تتبع ودراسة هذا الموضوع فجاءت على النحو التالي:

- هل كان للفقهاء دور في حل المشاكل الأسرية ومعالجة قضاياها؟
- ما في مظاهر التكافل الاجتماعي التي قام بها الفقهاء داخل المجتمع الأندلسي؟
- كيف حارب الفقهاء الآفات الاجتماعية التي كانت سائدة داخل المجتمع الأندلسي آنذاك؟
- وهل كان للفقهاء دور في الحفاظ على وحدة المجتمع وخاصة بعد حالات الفرقة والتشرذم التي عاشها المجتمع الأندلسي قبل فترة الدراسة؟

03- المنهج المتبع:

إن طبيعة هذا الموضوع والتي تركز على تقصي عمل الفقهاء ودورهم في الحياة الاجتماعية بالإضافة إلى طبيعة المصادر التي اعتمدنا عليها تحتم علينا السير وفق مناهج معينة من أجل الخروج ببحث جاد ومن تلك نذكر:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بقراءة كتب التراجم واستخراج المادة العلمية التي تخص الموضوع لا سيما أن جل الفقهاء مترجم لهم وذكر سيرهم وأعمالهم في ثنايا تلك الكتب
- **المنهج الوصفي:** والتي تمثل في وصف دور الفقهاء وكيفية تفاعلهم مع المجتمع الأندلسي آنذاك
- **المنهج التحليلي:** والذي استخدمناه في بعض أجزاء البحث وخاصة في بعض الأعمال التي غفلت المصادر عن ذكرها

04- خطة البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا والوقوف على حيثياته اتبعنا خطة مكونة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فالمقدمة اشتملت على تمهيد للموضوع بالإضافة إلى أسباب اختيارنا للموضوع وطرح الإشكالية والمنهج المتبع في هذه الدراسة ونقد المصادر والمراجع التي خدمت الموضوع بصفة أساسية إضافة إلى ذكر أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث.

وأما الفصل الأول فجاء بعنوان الفقهاء وقضايا الأسرة ويتضمن أربعة مباحث؛ فالمبحث الأول تناولنا فيه الفقيه وحقوق المرأة، والمبحث الثاني يتحدث عن الزواج، والمبحث الثالث المعنون بالطلاق، وأما المبحث الرابع يتكلم عن قضايا الميراث.

أما الفصل الثاني والذي خصصناه للفقهاء ودورهم في التكافل الاجتماعي والذي يحوي بدوره خمسة مباحث؛ فكان عنوان المبحث الأول التصدق والحث على الصدقات، أما المبحث الثاني خصصناه للفقهاء ودورهم في رعاية طلبة العلم، والمبحث الثالث حمل عنوان الفقهاء ودرهم في رعاية الأيتام والأرامل، والمبحث الرابع تحت عنوان الفقهاء ومساهمتهم في إنشاء المساجد والمرافق العامة وتسيير الأحباس، والمبحث الأخير خصص لذكر أعمال خيرية أخرى كقضاء حوائج الناس والمصالحة بين المخاصمين وفداء الأسرى وغيرها من الأعمال الخيرية الاخرى.

والفصل الثالث عنوناه بالفقهاء ودورهم في محاربة الآفات الاجتماعية والذي حوى خمسة مباحث فالمبحث الأول خصص لآفة الغش ودور الفقهاء في محاربتها، والمبحث الثاني حمل عنوان السرقة في المجتمع الأندلسي ودور الفقهاء في مكافحتها، أما المبحث الثالث ذكرنا فيه آفة شرب الخمر وإبراز دور الفقهاء في محاربتها، أما بخصوص المبحث الرابع خصص للكلام عن ظاهرة الزنا وجهود الفقهاء في التقليل والحد منها، والمبحث الخامس تكلمنا فيه عن موقف الفقهاء من الموسيقى والغناء.

وجاء الفصل الأخير تحت عنوان الفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع والذي حمل في ثناياه خمسة مباحث؛ فالمبحث الأول خصص لموقف الفقهاء من أهل الذمة، والمبحث الثاني بينا فيه دورهم أثناء حدوث الأزمات الاقتصادية، وبالنسبة للمبحث الثالث تكلمنا فيه عن حث الفقهاء على الجهاد، وعنون المبحث الرابع بالفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة المجتمع وبينا فيه موقف الفقهاء من حركات التمرد والتي تزعزع استقرار المجتمع وتماسكه، والمبحث الأخير عالجنا فيه موقف الفقيه من السلطة وبينا فيه كيف وقف الفقيه مع العامة عندما يقع الجور من السلطان.

وفي خاتمة موضوعنا استخلصنا مجموعة من النتائج وأجبنا فيها على التساؤلات المطروحة سالفا.

05- الدراسات السابقة

وفيما إذا كان الموضوع محل اعتناء في دراسات سابقة فإنه وعلى حسب اطلاعنا خلال فترة البحث فإنها لا توجد دراسة بهذا الشكل في هذه الفترة المدروسة بالذات إلا أنه توجد دراسات اهتمت بدراسة الحياة الاجتماعية عامة، وكذلك بعض المقالات والتي منها ما خُصص لدراسة ظاهرة معينة من خلال كتب النوازل عامة أو دراسة جزئية معينة ومن تلك الدراسات نذكر:

- **المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية 480-540هـ/1056-1145م لعيسى بن الذيب:** وهي أطروحة دكتوراه تعتبر هذه الدراسة من الدراسات العامة التي اهتمت بالجانب الاجتماعي غير أنها ولم تتعرض لدور الفقهاء إلا نادرا.
- **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين لمريامة لعناني:** وهي رسالة ماجستير وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي اهتمت بالأسرة الأندلسية خلال فترة الدراسة إلا أنها لم تكن كافية لتعطينا الصورة الواضحة عن دور الفقيه في الأسرة الأندلسية.
- **دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين لأنور محمود زناتي:** وهو مقال منشور في دورية كان التاريخية فمن خلال عنوانه يتبن أنه قد لامس الموضوع بشكل كبير إلا أنه ركز فقط على الفترة المرابطية.
- **دور العلماء في الحياة الاجتماعية في عهد الموحدين للباحثين خالد محمود عبد الله وأحمد صالح مُحَمَّد:** وهو مقال منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ولا يقل شأنا عن المقال السابق إلا أنه قد ركز على دراسة مظاهر التكافل الاجتماعي لدى الفقهاء إضافة إلى ذكر بعض من الآفات الاجتماعية التي حاربها الفقهاء، وغفل صاحباه عن الأسرة وقضاياها.

06- تحليل المصادر والمراجع:

وعليه فقد تطلب هذا البحث العودة إلى مجموعة من المصادر والمراجع التي تزيد من قيمته العملية وتبين مصداقيته ومن أهم المصادر نذكر:

- **فتاوى ابن رشد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت520هـ/1126م)** :ولهذا المصنف الضخم قيمة علمية كبيرة بما حواه من فتاوى وأجوبة واستنتاجات جليلة، ففيه ذكرت الكثير من الفتاوى من مختلف

أصقاع الأندلس فقد أمدنا بمعلومات جمة خاصة فيما تعلق بالفصل الأول والذي خصصناه لقضايا الأسرة.

- **نوازل ابن الحاج التجيبي**: والذي كان غنيا بجزئية بمعلومات كثيرة استطعنا من خلالها معرفة المشاكل التي واجهت الأسرة الأندلسية وإعطاء صورة واضحة وواقعية عن المجتمع الأندلسي، فنجده كثير الاستطراد والشرح لمختلف الأحكام الشرعية.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي**: وهو أشهر موسوعة نوازلية في الغرب الإسلامي ولا غنى عنها لأي باحث طرق باب البحث في التاريخ الاجتماعي على الرغم من أن هذه المفكرة النوازلية تبعد عن عصر الدراسة بنحو أربعة قرون إلا أن صاحبها قد نقل عن سابقيه من الفقهاء وقد استفدنا من جل أجزائه خلال إنجاز هذا البحث.
- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول الصلة لابي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي**: وهذا الكتاب هو ذليل لكتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، وكتاب الصلة لابن بشكوال وتتمة لمن جاء بعد ابن بشكوال من أئمة وعلماء والكتاب يتضمن تراجم لرجال الأندلس وقد استفدنا منه حين يذكر في عرض الحديث عن الفقهاء بعض مناقبهم كالتصدق وبناء الآبار وغيرها.
- **التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المؤرخ والأديب والسياسي الأندلسي (ت:658هـ/1260م)**: يعتبر الكتاب تكملة لكتاب الصلة لابن بشكوال الذي أكمل به الأخير كتاب تاريخ الأندلس لابن الفرضي الكتاب عبارة عن ترجمة أعيان الأندلس وعلمائها وشعرائها يتخلله الكثير من النُّبذ التاريخية الهامة ولقد استفدنا منه استفادة جليلة خدمت جل فصول البحث.
- **رسالة في الحسبة لابن عبدون**: وهذه الرسالة تمدنا بصفة واضحة عما كان يدور في الاسواق من أساليب الغش والخداع التي يلجأ إليها التجار في معاملاتهم التجارية وأصحاب المهن والصنائع وتعطينا صورة واضحة عن مهام المحتسب والذي يُعد من زمرة الفقهاء

أما عن أهم المراجع نذكر:

- **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين لإبراهيم القادري بوتشيش:** والذي حاول فيه الكشف عن الحلقات المعتمة من التاريخ الاجتماعي للغرب الإسلامي وسد بعض فجواته من خلال اعتماده على مصادر متنوعة وقد استفدنا منه خاصة في الفصل الأول
- **المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع–الذهنيات– الأولياء) لإبراهيم القادري بوتشيش:** والذي حاول من خلاله توضيح عقلية مجتمع الغرب الإسلامي خلال عصر المرابطين وقد أفدنا كثيرا فيما يتعلق بالظواهر الاجتماعية كالزواج وما يتعلق به.
- **الأزمات الاقتصادية في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة لنغم عدنان أحمد الكرجي:** يعتبر هذا الكتاب من بين الكتب التي اهتمت بدراسة الأزمات الاقتصادية التي مست الأندلس من فتحها إلى غاية سقوطها والذي في كثير من الأحيان يُعرج عن الحلول التي قام بها المجتمع الأندلسي بكل طبقاته من أجل الخروج من تلك الأزمات وقد افادنا عند تبيينه لدور الفقهاء في التصدي لتلك الأزمات الاقتصادية.

07– الصعوبات

ولا شك أن لكل بحث تعتريه صعوبات تواجه الباحث خلال عملية البحث والتقصي نذكر منها:

- حدود التماس بين الفقيه والولي وخاصة في الفترة الموحدية وظهور المتصوفة بكثرة.
- عدم الحصول على بعض الدراسات التي مست الموضوع بصفة مباشرة
- صعوبة الوصول إلى المادة العلمية المتفرقة في المصادر المختلفة ككتب التراجم والنوازل مما يُصعب الوصول إلى المادة العلمية

رغم هذه الصعوبات التي واجهتنا لم تحل دون الوصول إلى الأهداف المسطرة بفضل الله أولا وبمعية وتوجيه الأستاذ المشرف الذي نتقدم له بجزيل الشكر والعرفان.

الفصل الأول: الفقهاء وقضايا الأسرة

- أولا: الفقهاء وحقوق المرأة
- ثانيا: الفقهاء والزواج
- ثالثا: الفقهاء والطلاق
- رابعا: الفقهاء والميراث

الفصل الأول: الفقهاء و الأسرة:

أولا: الفقهاء و حقوق المرأة:

خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه حين نفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام؛ وهذا السجود لم يكن سجود عبادة لآدم، بل كان سجود تحية، وتكريما له ،وإظهارا لفضله، وازداد هذا التكريم لما خلق له زوجة من ضلعه وهي أمنا حواء قال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[1] و قال أيضا: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾[2]، فقد ذكر القرآن الكريم المرأة تشريف لها وأنزلها الدين الإسلامي المنزلة التي تليق بها حين رد لها الاعتبار وحررها من مظالم الجاهلية التي كانت تسري فيها،كما مسح وصمة العار عن جبينها و أقامها إلى جانب الرجل على أساس العدل و المساواة في الحقوق و الواجبات[3] فعدت بذلك شريكة له في إعمار الأرض و تسيير شؤون الحياة[4].

لقد وضع الإسلام المرأة في المكان اللائق بها، فاعترف بحقوقها كاملة تماما كما الرجل، ولذلك لم تحرم حق التفاعل في الحياة مع المجتمع في حدود الآداب الشرعية التي ألزمها بها[5]، وقد عمل المسلمون بتلك التعليمات في جميع المناطق والأقاليم التي دخلت تحت سلطانهم ولم تكن الأندلس بمعزل عن ذلك.

ولا يمكن الكلام عن وضعية المرأة داخل الأسرة في الأندلس إلا بمعرفة وضعها داخل المجتمع[6]، فقد حظيت المرأة في المجتمع الأندلسي بمكانة اجتماعية كبيرة مكنتها من تولي المناصب، و الولوج إلى الأسواق، و ممارسة التجارة، و الزراعة، وغيرها، كل هذا بفضل الحقوق الكثيرة التي منحها لها الإسلام و حفظها لها الفقهاء فهذا ابن الحاج[7] قد اقر و أفتى بأنه ليس على الزوجة خدمة زوجها [1] وأنها غير ملزمة بذلك[2] ،كما اقر ابن الحاج بممارسة

---

[1] سورة النساء: الآية 1.

[2] سورة النحل: الآية 72.

[3] باسمة كيال: **تطور المرأة عبر التاريخ**، عز الدين للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،1981، ص 66.

[4] عبد الحليم أبو شقة: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط6، دار القلم، الكويت، 2002، ج2، ص 15.

[5] فاطمة هدى نجا: **المستشرقون و المرأة المسلمة**، دار الإيمان،1991، ص 11.

[6] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع–الذهنيات–الأولياء)**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993، ص 43.

[7] هو مُحَمَّد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب، أبو عبد الله ابن الحاج التجيبي القرطبي ولد في صفر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفي سنة 529 هـ، قاضي الجماعة بقرطبة تقلد القضاء مرتين، ولم يزل يتولى القضاء إلى أن قتل ظلما بجامع قرطبة يوم الجمعة وهو ساجد في الركعة الأولى لأربع بقين من صفر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، ودفن بمقبرة أم سلمه.؛ للمزيد ينظر شمس الدين الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح:بشار عواد معروف،ط1، دار الغرب الإسلامي،2003 ، ج11، ص493.

المرأة للتجارة حيث قال: " **إن الزوج لا يمنع زوجته من التجارة** "[3]، وأيضا من بين الأمور التي اقرها لها الفقهاء الحق في امتلاك الأراضي الزراعية[4]، فقد أشار ابن الحاج في نازلة جاء فيها : " **يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون المال العقار الذي لأم ناجية المعروفة بهبتي ابنة مُحَمَّد بن فرج بحارة يونس المعروفة ببني سالم من قرية مريانة الغافقي من إقليم الشرف كورة اشبيلية، منه فدان بمقربة من دور الحارة المذكورة و بغربها، فيه من شجر الزيتون مائة أصل واحدة و خمسة أصول وفي القبلة مال لابن شجرة وفي الجوف مال للسلطان وفي الشرق جنان شرقية فيها أصلان من شجر الزيتون و نقيلات زيتون حديثة الغرس** "[5]، ونجد كذلك عند ابن رشد[6] انه سئل فيمن تزوج امرأة على أن ساق إليها نصف بقعة محددة و تكون بينهما بالنصف فأجاب رحمه الله حيث قال :" **تصفحت رحمنا الله و إياك سؤالك ووقفت عليه و النكاح جائز** "[7]، وفي ذات السياق سئل أيضا: عن رجل تزوج امرأة على ارض مسماة قد عرفتها المرأة على انه لم يكن فيها وفاء بها أكمل لها البقية من أرض أخرى قد عرفتها المرأة أيضا ووقفت عليها[8].

ومن الأمور الأخرى التي حفظها الفقهاء للمرأة مسألة غياب الزوج فقد حدد الفقهاء مدة الغياب بستة أشهر وفي حالة أداء فريضة الحج فقد حددوها بعامين وفي حالة انقضاء هذه المدة يحق للزوجة تطليق نفسها بنفسها[9]، وفي هذا الصدد حملت لنا كتب النوازل مثل هذه المسائل، فهذه نوازل ابن الحاج تطرقت لهذه المسألة في إحدى النوازل حيث اشترط رجل على زوجته في صداقها إلا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر لكن بعد الزواج

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن الحاج التجيبي القرطبي: **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تح:احمد شعيب اليوسفي، ج3، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان ،1439هـ/2018م،ص 457.

[2] هشام البقالي: **واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج**،مجلة القرطاس للدراسات التاريخية و الحضارية والفكرية، مج 7 ، العدد01، جانفي 2020،ص 59.

[3] ابن الحاج: المصدر السابق،ج3 ، ص 457.

[4] أنور محمود الزناتي: **دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين**،مجلة كان التاريخية،العدد25 ، مصر،سبتمبر 2014، ص 21.

[5] المرجع نفسه: ص 21.

[6] الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي،عاش سبعين سنة. ومات في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، من تصانيفه كتاب المقدمات وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل؛ للمزيد ينظر شمس الدين الذهبي: **سير أعلام النبلاء**،تح:مُحَمَّد أيمن الشبراوي، ،دار الحديث،القاهرة،1427هـ/2006م، ج14،ص ص 358-359.

[7] أبو الوليد مُحَمَّد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد): **فتاوى بن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1407هـ/1987م،ج1 ص ص224-225.

[8] المصدر نفسه: ص 608.

[9] بن خيرة رقية: **الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي – محاولة لرصد واقع الأسرة و مشاكلها–**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مج4،العدد02،ديسمبر 2020،ص251

غاب الزوج نحو ثمانية أشهر، فقامت الزوجة و ثبتت شرط وهو المغيب فأفتى بقوله: " **انه للمرأة في ذلك ما اشترطت** "[1] ومعناه؛ أن تفسخ الزواج لحدوث الشرط وهو المغيب.

ومن الأمور الأخرى التي دافع فيها الفقهاء عن المرأة ووقفوا معها مسألة الخلع فقد سُأل ابن رشد و ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع قاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع و على ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تعزم له مائة مثقال مرابطية فأجاب الفقيهين: بأن الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها[2].

كما حفظ لها الفقهاء حقوقها ما بعد الطلاق فهذا ابن الحاج قد قدر قيمة النفقة حيث أورد ذلك في نوازله:" **بعشرة أرباع ونصف ربع دقيق وربع زيت وحمل حطب و تسعة دراهم** "[3]، وقد اختلفت قيمة النفقة من امرأة لأخرى بسبب عدد الأولاد و المستوى المعيشي للرجل و غيرها.

كما أعطاها الفقهاء الحق في تطليق نفسها بنفسها إذا تزوج عليها زوجها[4]، فهذا فقيهنا ابن الحاج سأل عن رجل تزوج على امرأته بغير إذنها و اشترط عليها قبل الزواج أن الداخل عليها بغير إذنها طالق فأجاب: " **نكاح الثانية على الأولى بغير إذنها فإيقاعه طلاق البتة** " [5]

ومن الأمور الأخرى التي حفظها الفقهاء للمرأة حفظوا لها عفتها و شرفها و حرموا أي شيء يمس من شرفها، فهذا الفقيه ابن رشد حرم زواج المتعة حفظا لشرف المرأة و صيانة للمجتمع فقد أشارت إحدى النوازل أن رجلا من أهل العلم في مدينة بطليوس [6] تزوج امرأة نكاح متعة لأجل مسمى بلا ولي ولا صداق وبرر اضطراره لهذا الزواج بأنه لم يستطع الزواج خوفا من أبيها وأيضا خوفه أن يزني بها، فأفتى ابن رشد: بإقامة الحد على من تزوج زواج المتعة [7] ،كما حرم ابن الحاج هو الآخر مسألة زواج المتعة وقال: " **من استمتع بامرأة عالما بالتحريم**

---

[1] ابن الحاج: المصدر السابق،ج3،ص 636.

[2] فجرة بن تيشة و الزهرة خلايفة: **المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي في عصري المرابطين و الموحدين (5-7هـ/ 11/13م)**، إشراف: سليم الحاج سعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، قسم العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1440-1441هـ/2019-2020م، ص 49

[3] ابن الحاج: المصدر السابق ج2، ،ص 90.

[4] هشام البقالي: **واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج**، ص 59.

[5] ابن الحاج: المصدر السابق،ج2،ص 30.

[6] بطليوس Badjoz: مدينة كبيرة بالأندلس، من أعمال ماردة على نهر آنة، غربي قرطبة، بينها وبين قرطبة ستة أيام، وهي مدينة إسلامية محدثة، ومن أعمالها المشهورة مدينة يابرة ؛ للمزيد ينظر :محمود شيت خطاب: **قادة فتح الأندلس**، ط1،مؤسسة علوم القرآن،دمشق، 1424هـ/2003م، ج1، ص 71.

[7] كمال السيد أبو مصطفى:**دراسات أندلسية في التاريخ و الحضارة،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية**،1997،ص ص 15-16.

فلا حد عليه و يعاقب " ، وقد أورد ابن الحاج عقوبة هذا الزواج وقال: " **الرجم على المحصن إذا كان عالما، و الجلد إذا كان غير محصن فمن يوجب فيه الحد يلحق به الولد ومن ينفيه يلحق الولد به** "[1]. وحتى ما يظنه البعض تشدد، وهضم لحقوق المرأة هو في الحقيقة حفظ وصونا لها، ولشرفها فالمرأة بطبعها سريعة التأثر، والاستجابة للمغريات لهذا قيدوا احيانا بعض تصرفاتها حتى يكون ذلك صونا لها وحفظا وليس انتقاصا ولا حطا من مكانتها، فابن عبدون لم يسمح باختلاطها مع الرجال[2] في البيع و الشراء حيث قال:" **لا يخالط النساء في البيع و الشراء إلا ثقة خير**" وكذلك منع مشي الرجال و النساء في طريق واحدة في قوله: " **لا يمشي الرجال و النساء في أيام العيد على طريق واحدة** "[3] و ذهب الطرطوشي[4] ابعد من ذلك حيث قال :" **لا يعزيها إلا ذو رحم**"[5].

[1] ابن الحاج: المصدر السابق،ج3،ص 451.

[2] أنور محمود الزناتي: **دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين**،ص 21.

[3] ابن عبدون: **رسالة في القضاء و الحسبة**، تح: ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية،القاهرة،1955،ص 47.

[4] هو أبو بكر الطرطوشي مُحَمَّد بن الوليد الفهري الأندلسي،نزيل الإسكندرية،و أحد الأئمة الكبار، أخذ عن أبي الوليد الباجي، ورحل، وسمع ببغداد كان إماما عالما زاهدا ورعا متقشفا متقللا، وله تصانيف كثيرة. مات في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وخمسمائة، عن خمس وسبعين سنة؛ للمزيد ينظر: جلال الدين السيوطي: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**،تح:مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ، ط1، دار إحياء الكتب العربية،مصر،1387هـ/1967م، ج1، ص 452.

[5] أبو بكر مُحَمَّد بن الوليد الطرطوشي:**الحوادث و البدع** ،تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،ط1،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،1411هـ/1990م،ص 170

ثانيا: الفقهاء والزواج

حث الإسلام على الزواج وأمر به، فقد جاء الأمر به في نصوص الوحيين؛ قال الله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[1]، وقال: -ﷺ- «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2]، وهنا نجد أن الإسلام يحث على الزواج ، و يأمر به

ولا شك أن الفقهاء في الأندلس كغيرهم من الفقهاء كانوا يحثون على الزواج من خلال خطبهم و دروسهم إلا أن المصادر سكتت عن ذلك الدور ولكنها لم تغفل على أن تمدنا بأنواع الزيجات التي كانت سائدة، و كذلك المشاكل الأسرية و التي كان للفقيه دور هام في حل بعضها سواء كانت تلك الحلول تعيد المياه إلى مجاريها أو كانت تجعل حد لتلك العلاقات الزوجية بالطلاق و الذي سيأتي ذكره لاحقا.

تُعد الأسرة هي نواة المجتمع عند سائر المجتمعات، والمجتمع الأندلسي لم يشذ عن ذلك فهو لم يختلف عن بقية المجتمعات، والأسرة عادة ما تتكون من زوج و زوجة و أبناء. و يبدأ الزواج كمرحلة أولى بالخطبة[3] ؛حيث تتولى إحدى الخاطبات الاتصال بين الرجل والمرأة مبينة صفات كل منهما، وأحيانا يقوم أحد الأصدقاء بهذا الدور[4]؛ على سبيل حب الخير و الوصل بين أهل العريسين في حالة وجود الولي، أما في حالة عدم وجود الولي[5] فقد نص الفقهاء ومن بينهم ابن الحاج أن يرسل سامعين لسماع موافقتها و اشترط على الفتاة إن كانت راضية أن تصمت أما إن كانت غير راضية فتتكلم و اشترط على السامعين أن يقولا:" **إن فلان قد خطبك على صداق كذا**"[6].

---

[1] سورة النساء: الآية 3.

[2] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**،تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية، ج1، رقم الحديث 1845.

[3] عيسى بن ذيب: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية 480هـ-540هـ/1056م-1145م**، إشراف: أحمد شريفي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تاريخ وسيط، قسم التاريخ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر،1429-1430هـ/2008-2009م،ص ص 166-167.

[4] بوتشيش: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات-الأولياء)**، ص 23.

[5] هشام البقالي: **وضعية المرأة الأندلسية خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين من خلال أدب النوازل: نوازل ابن الحاج التجيبي(ت.529هـ) أنموذجا**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج 14،العدد02، ديسمبر 2019،ص 127.

[6] ابن الحاج: المصدر السابق،ج2،ص 55.

وقد عرفت هذه المرحلة حدوث مجموعة من المشاكل؛ فقد كان الأب أو الولي له اليد العليا في تزويج ابنته و تطليقها دون استشارتها[1]، فقد سُأل ابن رشد في رجل خطبت ابنته و اتفق الولي و الخاطب على مدة للزواج فأخلف الخاطب المدة و غاب فقام والدها بتطليقها و تزويجها من زوج آخر و تلازم رجوع الخاطب الأول بتطليقها منه و تزويجها من الثاني فكان رد ابن رشد وفتواه بقبول النكاح الثاني و بطلان الأول[2].

أما عن أنواع عقود الزواج الأندلسية التي أوردتها كتب النوازل، و الوثائق فقد شاع نكاح الوكالة؛ ويكون بتوكيل الولي لرجل آخر على عقد نكاح ابنته التي في حجره إذا جاء من يرضاه و يراه مناسبا و كُفئ ويستطيع تحمل الصداق و الشروط المتفق عليها[3].

وكذلك ظهر نوع آخر من عقود الزواج و هذا النوع متعلق بالأيتام و يكون ذلك بوصية من الأب إلى شخص آخر يثق فيه ليتولى أمر تزويج ابنته بعد وفاته و الوصية جعلت من الوصي عليها الأولية في عقد نكاحها من العصبة سواء كانوا إخوة أو أعماما و بكرا كانت أم ثيبا[4].

كما اهتم الفقهاء اهتماما بعقود الزواج حيث أن عقد الزواج كان يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبيان أهمية النكاح بالاسترشاد بآيات من القرآن الكريم، ثم تبدأ المراسم بذكر اسم الزوج و اسم الزوجة ووالدها وهل بكر أم ثيب؟ ومقدار الصداق الذي قبضه والد الزوجة، وكان لا يتم الزواج إلا بولي و صداق وشهود ، وأقل صداق كما حدده الفقهاء المالكية ربع دينار و لا يجوز بصداق مجهول[5].

كما عرفت عقود الزواج حدوث بعض المشاكل حيث أن هناك بعض الآباء عقدوا لبناتهم قبل بلوغهن فقد ورد عند ابن الحاج مسألة في رجل كانت له ابنة بعمر الثمانية أعوام خطبت ، فأبى عن زواجها لصغرها ثم انه حشم فيها وهون عليه الأمر فزوجها على أن يدخل الزوج إلى اقتضاء أربعة أعوام[6]، ومن المشاكل أيضا مسألة غياب الولي حتى يكون العقد صحيح[7].

---

[1] فجرة بن تيشة و الزهرة خلايفة: المرجع السابق،ص 16.

[2] ابن رشد: **فتاوى ابن رشد** ،ج1،ص ص 178-179.

[3] احمد بن مغيث الطليطلي: **المقنع في علم الشروط**، وضع حواشيه: ضحى الخطيب،ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت،2000،ص 36.

[4] أبو الصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي: **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى** ،تح:نورة مُحَّد عبد العزيز التويجري، ط1، 1995، ج3، ص206.

[5] رواية عبد الحميد الشافعي: **المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية،2006م،ص 94.

[6] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع–الذهنيات–الأولياء**)،ص 26.

[7] فجرة بن تيشة و الزهرة خلايفة: المرجع السابق،ص 19.

كما عرف المجتمع الأندلسي الزواج من الكتابيات بسبب اختلاطهن مع الأندلسيين في كبرى المدن الأندلسية وهذا ما دفع الفقهاء إلى تنظيم مسألة هذا الزواج و هذا ما جعل الجزيري[1] يضمن صيغة عقد الزواج بالكتابية حيث أن هذا العقد لا يختلف عن عقد زواج المسلمة، فإن كان لها ولي ذكر في عقد الزواج وان لم يكن لها ولي عقد زواجها أساقفة أهل دينها [2]، كما أكدت التشريعات الفقهية و حرصت على إلا يعقد عقد زواج الكتابية أمير أو ولي مسلم فأولياؤها أحق بالعقد إلا إذا رفضوا فيعقد الأمير زواجها[3]

كما اشتملت عقود الزواج على بعض الشروط من كلا الطرفين، فهذه المرأة كانت من بين شروطها عدم زواج زوجها بامرأة ثانية كما ذكرنا سابقا، بالإضافة أيضا إلى اشتراطها عدم غياب زوجها لفترة طويلة كما أشرنا إليه سابقا، ومن الشروط الأخرى اشترطت المرأة السكنى في بيت أبيها وعدم ترحالها إلا برضاها فقد سأل أحد فقهاء غرناطة فكان موقفه أن ينتقل الزوج بزوجته حيث شاء أين تتهيأ له أسباب العيش[4]، ومن بين الشروط الأخرى اشترطت الزوجة الإنفاق على ابنها ان كانت متزوجة من قبل، واشترطت أيضا عدم اخذ الزوج من مالها إلا برضاها [5] وغيرها من الشروط.

وفي المقابل اشترط الرجل أيضا بعض الشروط وعلى رأسها عدم وجود عيوب في المرأة، و قد حملت لنا كتب النوازل العديد من الأمثلة التي توضح هذه العيوب:

من بينها مرض الجذام[6]، وقد نص الفقهاء ومن بينهم ابن الحاج أن يشهد الأطباء في الجذام حيث قال:" **و يشهد الأطباء في الجذام يوجد بالمرأة انه قبل تاريخ عقد النكاح كما يشهدون انه قبل تاريخ عقد البيع و**

---

[1] هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري ، أبو الحسن: فقيه مالكي. أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء (في الأندلس) وولي قضاءها، فنسب إليها من مؤلفاته المقصد المحمود في تلخيص العقود يعرف بوثائق الجزيري؛ للمزيد ينظر خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: **الأعلام**،ط15،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2002، ج5، ص32 .

[2] إبراهيم القادري بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين**،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ص 113.

[3] رواية عبد الحميد الشافعي: المرجع السابق، ص ص 94-95.

[4] سفيان قعيد: **الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي**، إشراف: البشير غانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تاريخ بلاد المغرب الوسيط،قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1442-1443هـ/2021-2022م،ص 154.

[5] هدى ليحو و كوثر شعباني: **المرأة و الأسرة في العهد المرابطي و الموحدي بالأندلس و المغرب (448هـ-668هـ/1056م-1269م)**، إشراف: سليم الحاج سعد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ المغرب العربي الوسيط و الحديث،قسم العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1437-1438هـ/2016-2017م، ص47.

[6] الجذام: علة رديئة يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط سقوطا عن تقرح وهو كسرطان عام للبدن كله فربما تقرح وربما لم يتقرح وقد يكون منه ما يبقى بصاحبه زمانا طويلا جدا للمزيد ينظر الحسين بن عبد الله بن سينا: **القانون في الطب**،وضع حواشيه: مُحَمَّد أمين الضناوي، ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ج3، ص 188.

لا يجب يمين على الزوج بتحقيق ذلك، ولا يدخل الاختلاف في هذا كما يدخل الاختلاف في وجوب اليمين مع الشاهد بدليل العيان في الحيطان وما أشبه ذلك لان شهادة الأطباء في هذا قطع منهم على قدمه قبل عقد النكاح" [1] ، ومن الشروط أيضا اشترطوا سلامة العقل فقد ورد في إحدى النوازل أن رجلا تزوج ببنت فأقرت جاريتها أن بها جنونا فكان رد الفقهاء أن للزوج الحق في ردها[2]

[1] ابن الحاج: المصدر السابق،ج3،ص451.

[2] المصدر نفسه: ج3، ص ص 452-453.

ثالثا: الفقهاء والطلاق

روي عن رسول الله: -ﷺ- « **ما أحلَّ اللهُ شيئًا أبغضَ إليهِ من الطَّلاقِ**»[1] وروي أيضا: «**أبغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ تَعالى الطَّلاقُ**»[2]، وهذا إن دل فإنما يدل على انه عمل مشروع أحله الشرع لكنه مكروه، وإن قام به الشخص فهو غير آثم ، وهناك أسباب عدة تدفع بالزوجين للطلاق وللانفصال[3]، ومن أهم هذه الأسباب التي أدت إلى تشتيت الأسرة؛ هو اضطرار الزوج أحيانا إلى تسريح زوجته لأنه لم يعد يستطيع الإنفاق عليها[4]، وكثيرا ما حدثت مشاكل بين الزوجين بسبب زيارة الزوجة إلى أهلها على فترات متقاربة في حين كان الزوج يريد الحد من كثرة هذه الزيارات؛ وهو ما أدى إلى الطلاق و انفصال الزوجين، وهنا برز لدينا دور الفقهاء و أهل الفتوى للحد من هذه المشكلة ، فقد عرضت عليهم هذه المشكلة و كان موقفهم انه من حق الزوجة وواجبها زيارة أهلها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الإكثار[5]. ومن المشكلات أيضا التي أدت إلى الطلاق هو خروج الزوجة من منزلها بدون استئذان زوجها، ومن الأسباب الأخرى المؤدية للطلاق شكاية الزوجة بزوجها عند القاضي بسبب عدم الإنفاق؛ وهو ما يدفع القاضي إلى تطليقها بعد أن يرسل أمينه ليتحرى في النزاع، ومن بين الأسباب التي أدت إلى الطلاق حدوث خلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج بالصلاح و التدين ، و حسن الخلق قبل الزواج و سرعان ما تتغير حاله بعد الزواج فيميل إلى شرب الخمر، و مخالطة أهل السوء و هذا ما يدفع ولي الزوجة إلى التفريق بينهما[6]، وهناك سبب آخر للطلاق وهو تحريض الوالدين[7]، وفي هذا الصدد ظهر دور

---

[1] أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تح :محمد محي الدين عبد الحميد، ،ط2،مطبعة السعادة،مصر،1369هـ/1950م، ج2، رقم الحديث 2177.

[2] المصدر نفسه: رقم الحديث 2178.

[3] مثنى فليفل سلمان الفضلي: **الحياة الاجتماعية في الأندلس خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين**،ط1،دار مكتبة عدنان،2015،ص125.

[4] مقورة أمينة و خروبي قمرة: **المشاكل الأسرية في الأندلس من خلال كتب النوازل عصري المرابطين و الموحدين**، إشراف: نويقة عبد الرحمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ القرون الوسطى، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،1442-1443هـ/2020-2021،ص 38.

[5] كمال السيد أبو مصطفى: **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،1996،ص 21.

[6] محمد غزالي: **الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، مجلة عصور جديدة، ع11-12،فبراير 1434-1435هـ/2013-2014م،ص ص 140-141

[7] أحمد بن بلخير: **قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت529)**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مج4، ع02،ديسمبر2020، ص 352.

الفقهاء حيث سأل ابن الحاج في أبوين يحرضان ابنتهما على زوجها لنزع العصمة منه فأجاب رحمه الله:" **وأبواها آثمان عند الله عز وجل ... و لا يحل لهما ذلك**"[1].

وأيضا من مسببات الطلاق الضرب المؤدي إلى التدمية وإظهار الضرر في جسد المرأة[2]، فقد ورد في إحدى نوازل ابن الحاج ان زوجة اشتكت على زوجها بسبب ضربها و جاء في النازلة:"...**تشكو الم ست جراحات في جسمها، إحداها بمؤخرة رأسها و اثنتان منها بجنبها الأيسر حيث مرجع كتفها من الجهة المذكورة و الرابعة بظهرها مائلة إلى الجنب الأيمن و الخامسة برأس منكبها الأيمن و السادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى**" وهو ما أدى إلى وفاتها فيما بعد، وقد أفتى الفقهاء في حل هذه المعضلة بعدم توريث الرجل سواء اقتص منه أو عُفي عنه و عليه بعد العفو ضرب مائة و السجن سنة[3].

كما كان من بين أسباب الطلاق الأخرى إغضاب الزوجة لزوجها عن طريق كلام مستفز فقد ورد في إحدى النوازل ان امرأة قالت لزوجها: " **يا سفلة فقال إن كنت سفلة فأنت طالق**"[4]، ومن بين مسببات الطلاق الأخرى قول الزوج لزوجته لحمي من لحمك كجلد الخنزير من اليوم الى عشرة أيام، ثم انه جامعها قبل عشرة أيام فكان جواب الفقهاء في هذه المسألة أن المرأة مطلقة و قد حرمت على زوجها[5]، كما رأى بعض الفقهاء أن يؤدب من حلف بالطلاق، كما أمروا الرجل ألا يكون محللا لغيره فإن فعل ذلك عوقب هو و المرأة و الشهود[6]، وقد سُأل ابن رشد عن رجل يُفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة فكان جوابه "**أنها حجة تدفع الحد خاصة و توجب العقوبة على المفتي**" ، وقد اعتبر ابن رشد هذه الفتوى أنها أعظم من إحدى الكبائر المجمع عليها[7].

---

[1] ابن الحاج: المصدر السابق،ج2،ص 149.

[2] احمد بن بلخير: المرجع السابق، ص351.

[3] ابن الحاج:المصدر السابق، ج2،ص ص 382-389.

[4] أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب**،تح:محمد حجي آخرون، ط1،مؤسسة جواد للطباعة،بيروت،لبنان،1401هـ-1981م، ج4،ص87.

[5] المصدر نفسه: ص ص 229-230.

[6] عيسى بن ذيب: **المغرب والأندلس**، المرجع السابق،ص 178.

[7] الونشريسي: المصدر السابق،ج5،ص ص 120-121.

رابعا:الفقهاء والميراث

الميراث من أهم التشريعات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية وتفوقت به عن كافة التشريعات الأخرى فقد جاءت أحكام الميراث مفصلة في بيان وتفصيل دقيق، وحكم عظيمة، وقد أبدع الفقهاء في استخراج أحكامه من نصوص الكتاب والسنة أعظم إبداع.

إن المتتبع لحياة الفقيه في عصر الدراسة يجد له تأثير بارز في حياة العامة من خلال فتواه في جوانب عدة، وقد أفادتنا كتب النوازل بالعديد من الأمثلة التي تدل على أن للفقيه دور بارز وخاصة في موضوع الميراث، فقد عرفت بعض العائلات الأندلسية نزاعات متعددة وتمثلت هذه النزاعات أساسا في مشكل الإرث[1]، وقد تنوعت هذه النزاعات حسب الأطراف المتنازعة فتارة نجد تنازع الإخوة فيما بينهم[2]، فقد ورد في إحدى النوازل أن رجل اقر في مرضه الذي توفي فيه أن لابنته فلانة قبله وفي ماله و ذمته كذا و كذا دينارا من الذهب المرابطية مما قبضه لها من زوجها ليجهزها به إليه و ثبت ذلك من إقراره و إشهاده ثم إن أحدى الورثة أبى أن يجوز ذلك وقال: لا اعلمه و أجازه بعضهم ، وقد سُأل ابن رشد و كان جوابه **"إن كان الصداق معلوما على الزوج وهو به ملي جاز إقرار الأب في مرضه بقبضه منه لابنته و اخذ لها من مالها"**[3] ،كما سُأل ابن الحاج في رجل توفيت وهو مقر انه قتلها، ثم توفي و ترك ابنا وبنات فأراد الابن اخذ ميراث العمة كله و أرادت البنات نصيبهن من الميراث، فأجابه بعض المفتين " **أن للابن إن قام في الصحة أخذه وان قام بعد وفاة أبيه كان موروثا عن أبيه"**[4]،وقد ورد في نازلة أخرى لمتوفاة لها ابنة و زوج و أخت محجورة منقطعة عنها و المتوفاة معروفة بمال و حلي و حلل لم يجدوا منه شيئا بعد وفاتها فقام وصي الأخت يطلبه و كشف الزوج و ابنة له أخرى من غير المتوفاة عن التركة وزعم أنهما غابا عليها ، فقالت الأخت: أنا بأي وجه ولست وارثة معكم و لا ساكنة في داركم فقال الوصي: إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه الأسباب لتختفي من التركة حتى تخلص لها وحدها ، وتواطأت معها ومع أبيكما على هذا لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا ،ولست أقول : انك سرقتها ولا غصبتها" وقد رفعت هذا القضية لابن رشد و سؤاله : هل على هذه البنت المدعى عليها يمين أم لا؟ و كيف إن لم تكن ممن يتهم سرقه؟، فكان جوابه" **تصفحت السؤال ووقفت عليه و اليمين لها لازمة على كل حال"**[5].

---

[1] بوتشيش: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع–الذهنيات–الأولياء)**، ص 66.

[2] فجرة بن تيشة و الزهرة خلايفة: المرجع السابق،ص 38.

[3] ابن الحاج: المصدر السابق:ج3،ص525.

[4] المصدر نفسه: ص602.

[5] ابن رشد: **فتاوى ابن رشد**، المصدر السابق،ج2،ص 1488.

كما قام خلاف بين زوجة أب و الورثة حول متاع البيت و ادعت زوجة الأب أن هذا المتاع لها و ليس من الميراث فكان جواب ابن رشد " **فالاختلاف المأثور في هذا جار على الاختلاف في لحوق يمين التهمة و الذي أراه في هذا الوجه نظر الحاكم فيما يظهر إليه من ضعف التهمة من قوتها**"[1]

كما قام بعض الورثة بإنكار الوصية حيث ورد في إحدى النوازل أن رجلا أوصى في صحته أن يخرج عنه بعد وفاته ثلث و يفرق على المساكين ، فتوفي الرجل وورثته لم يخرجوا الوصية المذكورة للمساكين و أنكروها ، فأفتى ابن رشد انه يلزم للورثة اليمين لأنهم لا يعلمون بالوصية[2]

و سئل احد فقهاء سرقسطة عن متروك قسم بين الورثة فظهر في القسمة غبن لجهة فأجاب **الفقيه "اذا ظهر الغبن في قسمة المرضاة بعد التقويم كان للمغبون الرجوع بما غبن به"**، كما حدد قسمة الحلي و أجاز تقسيمها بالوزن أجاز بيعها و تقسيم ثمنها[3]

ونجد على سبيل المثال نازلة أخرى تتمثل في مخاصمة اخوين حول ميراث أبيهما و توكيل احدهما و اضطراب قول الوكيل و ادعائه مقاسمته، فنجد أن الفقيه في هذه النازلة و حكم شرع الله و أجاب يقول: " **موكله هو قاسم أخته في جميع الأملاك التي و قف عليها إقرارا منه وعليه بمشاركة أخته له جميعها فنفذ ما تضمنه عند عقد الاسترعاء من القسمة فيما يجوزه شهوده و يعينونه في الأملاك المذكورة في التوثيق إذا ثبت عليها النص** "[4]

وفي مسألة أخرى فيمن يجب فيه الميراث قال: "**انه يجب لجميع عائلته إلا في حالات لا يمكن إن الجميع مثل ولد الزنا** "[5] وكذلك نجد في مسألة أخرى مطالبة الأولاد والدهم بميراث أمهم فأجاب : " **أن للأولاد طلب أبيهم وما أحذ من أملاك ما دون دار السكن فهو حق أولادهم**"، ونجد في مسألة أخرى في ميراث المفقود فإن حكمه يكون أن يورثه ولده الذي مات بعد فقده

وتفيد نازلة أخرى تخص قضايا الوصايا ،فقد سُأل احد الفقهاء فيمن مات وصيه ولا يوصي به إلى أحد فتزوج و توفي قبل البناء فكان الجواب على ثلاث أقوال:

القول الأول: أن يكون لها ميراث ولا صداق

القول الثاني: أن يكون الميراث و الصداق كليهما

---

[1] المصدر نفسه:ص 1231.

[2] ابن الحاج: المصدر السابق،ج2،ص 260.

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج5،ص 237.

[4] ابن رشد: **الفتاوى**، ص 350.

[5] المصدر نفسه: ص 516.

القول الثالث: أن يكون لها ميراث دون صداق إلا إذا كان هناك نكاح و إن لم يكن هناك نكاح فلا وجود للصداق[1]

[1] ابن رشد الجد: **فتاوى ابن رشد**، ص 615.

الفصل الثاني: الفقهاء ودورهم في التكافل الاجتماعي

- أولا: التصدق والحث على الصدقات
- ثانيا: رعاية طلبة العلم
- ثالثا: رعاية الأيتام و الأرامل
- رابعا: إنشاء المساجد و المرافق العامة و النظر في الأحباس
- خامسا: أعمال خيرية أخرى

الفصل الثاني: الفقهاء ودورهم في التكافل الاجتماعي

أولا : التصدق و الحث على الصدقات

لقد حث الإسلام على الصدقات والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية بين أطياف المجتمع وهدم الطبقية، والصدقة أنواع كثيرة يدخل فيها جميع وجوه الإنفاق والمبراة والخيرات والحسنات وقد أكد الإسلام على هذه الصدقات وحث عليها[1]، ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية التي ترغب في الأعمال الخيرية، قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2]، وقال أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[3]، وقال أيضا:﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[4]، كما حثت السنة النبوية على الصدقة قال رسول الله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[5]، وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: «**أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ** »[6]، وقال أيضا:«**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[7]، والصدقة سواء كانت فرض كالزكاة أو صدقات التطوع لها أثر إيجابي في المجتمع فهي بذلك تحافظ على تماسك المجتمع ووحدته وخلق توازن اجتماعي يقرب بين أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم، وكذلك تبعد أهل الفاقة عن النهب والسرقة مما يعكر صفو الحياة العامة في المجتمع.

---

[1] خليل إبراهيم الكبيسي: **دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م، ص 231.

[2] سورة آل عمران: الآية 92.

[3] سورة البقرة: الآية 267.

[4] سور الحديد: الآية 7.

[5] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1412 هـ /1991م، ج 4، رقم الحديث 2588 .

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ، ج 7، رقم الحديث5352 .

[7] المصدرنفسه: ج 3، رقم الحديث 2446.

وقد عرف المجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات الصدقات الطوعية والتبرعات المالية والعينية التي كان لها الدور البارز في أوقات الأزمات التي يعاني منها الناس لسد حاجيات الفقراء، ولتخفيف من معاناتهم فقد كان الخلفاء والأمراء والميسورون يقدمون تلك الصدقات والتبرعات في أوقات الشدة و الرخاء[1].

كما كان العلماء أعلم بأحوال المجتمع وقد بادروا في حل أزماته حيث أصبحت الشدة والحاجة لدى الناس في سنوات المجاعات والأزمات، فكانوا بذلك مبادرين للتصدق والحث على الصدقة، ولهذا فإننا نقرأ أحيانا في تراجم بعض الفقهاء عبارات مثل كثير الصدقات، أو كثير الخير وأعمال البر،[2] وكثير البر، وكريم اليد، وكثير المعروف والصدقة، وكثير البذل والمعروف، ومبسوط اليد بالصدقات ومؤثرا بما يملك[3]، فهذا عبد الملك بن طفيل بن عزيز اليحصبي كان مواظبا على أفعال البر والجهاد[4].

ومن الفقهاء الآخرين الذين برزوا في هذا الميدان نجد أحمد بن مُحَمَّد بن فرج الأنصاري المعروف بابن رملية القرطبي (ت479هـ/1086م)[5] فقد وصف بأنه كثير الصدقة وفعل المعروف[6]، كما كان أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الخزرجي (ت569هـ/1174م)[7] من أهل الخير كان لا يدخر أي شيء بل كان يصرفه على الضعفاء والمساكين وقد قال عنه ابن عبد الملك : **"وكانت مواهب عبد المؤمن له جزيلة وأعطياته مترادفة وصلاته**

---

[1] نغم عدنان أحمد الكرجي: **الأزمات الاقتصادية في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة (92 – 897 هـ– 711 – 1492 م)**، دار الكتاب الثقافي، أربد، الأردن، 2018م، ص 224 .

[2] خليل إبراهيم الكبيسي: المرجع السابق، ص 232.

[3] خالد محمود عبد الله و أحمد صالح مُحَمَّد: **دور العلماء في الحياة الاجتماعية في عهد الموحدين**،مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة)، مج3، ع 10، كلية التربية، جامعة تكريت، ص 225.

[4] هشام البقالي: **مظاهر التكافل الاجتماعي لمتصوفة العصر المرابطي بالمغرب و الأندلس**، مجلة مدارات تاريخية، مج1، ع1، مارس 2019، ص ص 364-365.

[5] أحمد بن مُحَمَّد بن فرج الأنصاري يعرف بابن رميلة من أهل قرطبة، يكنى أبا العباس، كان معتنيا بالعلم وصحبة الشيوخ وله شعر حسن في الزهد، استشهد بالزلاقة مقبلا غير مدبر سنة تسع وسبعين وأربع مائة؛ للمزيد ينظر ابن بشكوال: **الصلة**، تح:أبو العلاء العدوي، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، 1429 هـ / 2008م، مج1، ص 89-90.

[6] ابن بشكوال: المصدر السابق، مج1، ص 89.

[7] هو أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس، أصله من الثغر الأعلى من سرقسطة، ولد بالمرية في أحد شهري ربيع سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، وتوفي بمراكش بين صلاتي الظهر والعصر من يوم الأحد لثمان خلون من جمادى الأولى سنة تسع وستين وخمس مئة ودفن يوم الاثنين بعده عقب صلاة الظهر ،كان محدثا مكثرا ثقة ضابطا مقرئا مجودا حافظا للفقه ذاكرا لمسائله عارفا بأصوله متقدما في علم الكلام، عاقدا للشروط بصيرا بعللها حاذقا بالأحكام، كاتبا بليغا، شاعرا محسنا، ألق أهل عصره خطا وأجملهم فيه منزعا، وكتب من دواوين العلم ودفاتره ما لا يحصى كثرة وجودة وضبطا ؛ للمزيد ينظر أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي: **الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة**، تحق: إحسان عباس و آخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م، مج1، ص ص 404،407،412

متوالية، وربما وصله في المرة الواحدة بخمس مئة دينار ونحوها، فلا يبيت عنده منها شيء ولا يقتني منها درهما ولا يدخر منه قليلا ولا كثيرا لما نشأ عليه وألفه واعتاده مدة حياة أبيه من الزهد في الدنيا والتخلي عنها، إنما كان يصرف ما يصير إليه منه في المحاويج من معارفه وأهله والضعفاء والمساكين من غيرهم"[1]،كما كان احمد بن مُحَمَّد بن جعفر المخزومي الملقب بأبي بكر (ت580هـ/1174م)[2] من أهل جزيرة شقر[3] الواقعة شرق الأندلس،كان يعرف بالعابد لكثرة إيثاره وطول صحبته الفقراء وإكبابه على الأعمال الصالحة [4] وعرف عنه أيضا انه كان ملجأ للفقراء والمساكين ينفق في جميع أبواب الخير أموالا فقد باع عددا من أملاكه بقيمة تزيد عن أربعة وعشرين ألف دينار أنفقها على المحتاجين والفقراء، وعندما حلت أزمة الغلاء المفرط للسلع سنة (540هـ/1145م) تصدق بحوالي ألفي دينار، وكذلك نجد الفقيه أبو العباس الأقليشي قد انفق ستون دينارا قد أعدها للحج في تلك الأزمة على فقراء المدينة[5]، وهذا أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي بن هذيل البلنسي (ت564هـ/1169م)[6] كان كثير المعروف والصدقة قال عنه ابن الآبار:**"كان يتصدق علي الأرامل واليتامى بما له من دقيق وأدم وغير ذلك فقالت له زوجه إنك لتسعى بهذا العمل في فقر أبنائك فقال لها لا والله بل أنا شيخ طماع أسعى في غناهم"**[7].

---

[1] ابن بن عبد الملك: المصدر السابق، مج1، ص410.

[2] أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن سفيان المخزومي أبو بكر، من أهل الجزيرة شقر، زاهد ورع فاضل أديب، من أهل بيت جلالة ورياسة وتقدم، توفي في حدود الثمانين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تح: إبراهيم الأبياري، ط1 ،دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1410هـ/1989م، ج 1، ص ص 212-213.

[3] شقر جزيرة بالأندلس، قريبة من شاطبة وبينها وبين بلنسية ثمانية عشر ميلا، وهي حسنة البقعة،كثيرة الأشجار والثمار والأنهار، وبها أناس وجلة، وبها جامع ومساجد وفنادق وأسواق؛ للمزيد ينظر أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى : **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار** ، عني بنشرها : لافي بروفنصال ، ط2 ، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، 1408هـ/1988م ، ص ص 102-103

[4] أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار: **الحلة السيراء**، تح: حسين مؤنس، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1975، ج2 ، ص 267 .

[5] الضبي : المصدر السابق، ج 1، ص ص 212-213.

[6] علي بن مُحَمَّد بن علي بن هذيل عن أهل بلنسية مولده عام واحد وسبعين واربع مائة وقال أبو الخطاب بن واجب أخبرني أن مولده عام سبعين وأربعمائة أو بعدها بعام، وتوفي عن سن عالية تنيف علي التسعين بعد صلاة الظهر يوم الخميس السابع عشر لرجب سنة 564هـ ، وكان هو من بقية المقرئين المسندين المعمرين بالأندلس ومن طريقه رواية أهل شرقه في القراءات؛ للمزيد ينظر ابن الآبار مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي : **التكملة لكتاب الصلة**، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1415 هـ /1995 م،ج3، ص ص 201-204

[7] ابن الآبار: **التكملة** ،ج3، ص 203.

وهذا الفقيه مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد اللخمي (ت614هـ/1217م)[1] لا يدخر شيئا من أعطيات الملوك بل كان يوزعها على الفقراء و المحتاجين وقد قال عنه ابن عبد الملك: " **ولم يكن يدخر من عطاياهم قليلا ولا كثيرا، إنما كان يصرف ما يصل إليه من بني عبد المؤمن وغيرهم في الفقراء والمساكين والمحتاجين وتجهيز الضعيفات إلى أزواجهن هذا كان دأبه إلى غاية عمره نفعه الله.**"[2]، وكذلك نجد الفقيه قاضي قرطبة أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أصْبغ بن المناصف (ت620هـ/1223م)[3] كان ميسور الحال فقد وصفه ابن سعيد بقوله " **ينفق في كل يوم على أكثر من ثلاثمائة بيت يعيل ديارهم ويقيل عثارهم** " وكانت له أرض زراعية ينفق منها على الفقراء والمحتاجين ولا يبقي منها سوى قوته هو وعائلته[4]، وهذا سهل بن مُحَمَّد بن سهل الازدي الغرناطي (ت640هـ/1243م)[5] فقد قال عنه ابن عبد الملك " ... **واسع المعروف عميم الإحسان تصدق عند القرب من وفاته بجملة كبيرة من ماله و رياعه**"[6]، ومن الذين عُرفوا بأعمال البر نجد سليمان بن يوسف بن عوانة الأنصاري هذا الأخير كان زاهدا عاكفا على أعمال البر[7]، وسار على هذا النهج أيضا علي بن خلف بن غالب الأنصاري (ت568هـ/1173م)[8] حيث ورث عن أبيه نحو اثني عشر ألف دينار فقام بإخراجها كلها و توزيعها على الفقراء والمحتاجين تورعا لله[9].

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد اللخمي، تلمسيني، مكناسي الأصل، ولد بتلمسين سنة ثمان وخمسين وخمس مئة، وتوفي بمراكش في يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة أربع عشرة وست مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج5، ص ص 142،145

[2] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج5، ص 143.

[3] مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، قاض متفنن في العلوم، ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية وصرف، فسكن قرطبة، وحج وأقام بمصر قليلا، وعاد فمات بمراكش؛ للمزيد ينظر الزركلي: المرجع السابق، ج6، ص ص 322-323.

[4] أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي: **المغرب في حلى المغرب**، تح: شوقي الضيف، ط2، دار المعارف، مصر، 1964م، ج1، ص 163.

[5] سهل بن مُحَمَّد بن سهل بن أحمد بن مالك الأزدي غرناطي أبو الحسن، مولده عام تسعة وخمسين وخمس مئة، وتوفي بغرناطة منتصف ذي قعدة سنة تسع وثلاثين وست مئة، وزعم ابن الأبار أن وفاته كانت سنة أربعين وست مئة، صنف في العربية كتابا مفيدا رتب الكلام فيه على أبواب كتاب سيبويه، وله تعاليق نافعة على المستصفى في أصول الفقه، إلى غير ذلك من فوائده؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك : المصدر السابق، مج2، ص ص 98، 104.

[6] ابن عبد الملك : المصدر السابق، مج2، ص 99.

[7] المصدر نفسه: مج2، ص ص 94-95 .

[8] علي بن خلف بن غالب الأنصاري الشلبي، ابن غالب، الإمام القدوة العارف أبو الحسن شيخ الصوفية، ونزيل قصر كتامة ثم نزيل قرطبة، وكان مبرزا في التصوف خيرا، رحيما، متعبدا، قال ابن الزبير: بقي إلى سنة خمس وستين وبلغ الثمانين؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف ،ج12،ص341

[9] ابن عبد الملك: المصدر السابق: مج3، ص ص 174-175.

وكذلك الفقيه المحدث يوسف بن يحي بن منير (ت597هـ/1200م)[1] آثر بماله الفقراء و المساكين حتى أفنى جميع ماله[2]، إضافة إلى مُحَمَّد بن أيوب الغافقي الذي أشتهر بالإحسان للفقراء ومؤثرا إياهم بما يملك ، ومن أبرز من عرف بالصدقة أيضا علي بن إبراهيم التجيبي الذي عُرف بثرائه فكان مساهما في كل أعمال البر خاصة تربية الأيتام و تجهيزهم[3].

ومما تقدم ذكره نستدل على أن الفقهاء قد أدركوا أهمية الصدقات في المجتمع ودورها في خلق مجتمع إسلامي متوازن، إلا أن محدودية النصوص التي بين أيدينا عن صدقات الفقهاء المادية بالرغم من العدد الهائل للفقهاء الذي عرفه المجتمع الأندلسي وربما ذلك راجع إلى عدد من الأسباب منها:

- عدم اهتمام المؤرخين بمثل هذه الأمور حين ترجمتهم للفقهاء، والاكتفاء بذكر أنسابهم وألقابهم وشيوخهم وتلاميذهم وربما رحلاتهم ومؤلفاتهم فالصدقات كانت من البديهيات عند الفقهاء وما ذكر منها إلا ما كان مشهورا من حيث الكم و الكيف
- امتثال الفقهاء لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[4] فهنا تأكيد على إخفاء الصدقات وعدم مراءاة الناس بها من أجل الحصول على الأجر والثواب وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[5] وقوله ﷺ «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**»[6]، فالفقهاء هم أعلم بأحكام الله ومقاصدها وهم الأجدر والأولى من يلتزم بها.

---

[1] يوسف بن يحي بن منير يكنى أبا الحجاج من أهل غرناطة، توفي على خير عمله في 597هـ؛ للمزيد ينظر أبي جعفر احمد بن إبراهيم الغرناطي: **صلة الصلة**،تح:شريف أبو العلا العدوي، ط1،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ/2007م، مج3، ص 433.

[2] ابن الزبير: المصدر السابق، مج3، ص 433.

[3] رشيد يماني وحفيظة بن داود: **الخدمات الاجتماعية لعلماء الأندلس خلال القرن السابع و الثامن الهجريين / 14و 15** م،مجلة مدارات تاريخية، مج1،عدد خاص،أفريل 2019، ص ص 253-254.

[4] سورة البقرة: الآية 264.

[5] سورة البقرة: الآية 271.

[6] البخاري: المصدر السابق، ج 8، رقم الحديث 6806.

ثانيا: رعاية طلبة العلم

تعهد الفقهاء برعاية طلبة العلم إلى جانب وظائفهم في الفُتيا والقضاء والخطابة والإمامة والحسبة إلا أنهم قد أولو اهتماما خاصا بطلبة فلم يقتصر دورهم على التعليم فقط بل تعداه إلى رعاية طلبة العلم والوقوف على شؤونهم وتشجيعهم على التحصيل العلمي باعتبار أن العلم هو أساس بناء وقيام الحضارة[1]، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإن أول ما نزل عليه ﷺ من كلام ربه عز وجل قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[2] وكذلك قوله ﷺ:«**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[3]، وقال أيضا:«**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[4].

ولذلك نجد الفقهاء يتنافسون في إكرام طلبة العلم والاهتمام بهم والقيام بشؤونهم خاصة الفقراء منهم امتثالا لقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[5]، ومن هذا المنطلق سعى الفقهاء إلى التكفل بطلبة العلم فهذا الفقيه مُحَمَّد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري (ت590هـ/1194م)[6] قد وصفه ابن الآبار وقال عنه: "**كان موصوفا بالورع و الفضل مكرما لطلاب العلم متناهيا بالحفاوة بهم والبر**"[7]، أما أبو الحسن يحي بن مُحَمَّد بن يحي الأنصاري المعروف بابن الصائغ (ت600هـ/1204م)[8] عُرف عنه أنه كان كريما بارا بطلبة العلم [9].

---

[1] رشيد يماني وحفيظة بن داود: المرجع السابق، ص 244.

[2] سورة العلق: الآية 1.

[3] مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى:**سنن الترمذي**، تح:أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ / 1975 م، ج5، رقم الحديث 2646.

[4] المصدر نفسه: ج5، رقم الحديث 2682.

[5]مسلم: المصدر السابق، ج4، رقم الحديث 2674.

[6] مُحَمَّد بن إبراهيم بن خلف بن أحد الأنصاري من أهل مالقة وأصلة من بلنسية يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الفخار، توفي بعد صلاة العصر يوم الأحد السابع عشر وقيل الثامن عشر لشعبان سنة تسعين وخمسمائة ومولده بمالقة في التاسع لرجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار :**التكملة**، المصدر السابق، ج2، ص 69.

[7] ابن الآبار :**التكملة**، المصدر السابق، ج2، ص 69.

[8] يحي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسين ابن الصائغ الأنصاري السبتي المغربي، كان نسيج وحده في الورع، والزهد، والنسك، والتقلل من الدنيا، والإيثار وله أخبار بديعة في ذلك، وتوفي بسبتة في رمضان؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**،تح: بشار عواد معروف، ج12،ص 1233

[9]ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج5، ص 330.

كما كان الفقيه مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عياش التجيبي (ت618هـ/1221م)[1] على حد وصف ابن عبد الملك " **نفاعا بجاهه وماله، كثير الاعتبار بطلبة العلم والسعي الجميل لهم**"[2]، وقد ذكر النباهي في المرقبة العليا حينما تطرق إلى سيرة القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي(ت634هـ/1237م)[3] عن احتفائه بطلبة العلم حيث قال : "**يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحمل مؤنتهم**"[4]، ومن الفقهاء الآخرين الذين اهتموا برعاية طلبة العلم نجد علي بن مُحَمَّد بن يحيى الغافقي (ت649هـ/1251م)[5] فقد قال عنه ابن الخطيب:"**كان محبا في العلم وطلابه، سمحا لهم بأعلاق كتبه، قوي الرجاء في ذلك**"[6]، كما لم يتأخر الفقهاء عن وقف كتبهم و علمهم امتثالا لقوله ﷺ :«**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[7]، فالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد وفاته هو ما خلفه في كتبه أو علمه لغيره، واستفاد الناس من ذلك الكتاب أو التلاميذ الذين علّموا هذا العلم لغيرهم، وقد سار على هذا النهج أحمد بن مُحَمَّد بن فرج الأنصاري المعروف بابن رملية القرطبي(ت479/1086م) فقد وصفه ابن الخطيب بقوله: "**كثير الكتب، جماعا لها، في كل فن من فنون العلم، سمحا لطلبه العلم، ربما وهب منها** "[8].

---

[1] مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عياش التجيبي، برشاني سرقسطي الأصل، مولده ببرشانة سنة خمسين وخمس مئة، وبها نشأ، توفي بمراكش لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وست مئة، سكن مراكش وكان كاتبا بارعا فصيحا، مشرفا على علوم اللسان حافظا للغات والآداب، جزلا سري الهمة كبير المقدار، حسن الخلق كريم الطبع؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك : المصدر السابق، مج4،ص ص 419-422

[2] ابن عبد الملك : المصدر السابق، مج4،ص 420.

[3] سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان بن أحمد الحميري الكلاعي، من أهل بلنسية وأصله من بعض ثغورها الشرقية يكنى أبا الربيع، مولده بخارج مرسية أول ليلة الثلاثاء مستهل رمضان سنة خمس وستين وخمس مائة وسيق إلى بلنسية وهو ابن عامين اثنين فنشأ بها إلى أن استشهد بكائنة أنيشة على ثلاثة فراسخ منها مقبلا غير مدبر ينادي المنهزمين أعن الجنة تفرون ضحي يوم الخميس الموفي عشرين لذي الحجة سنة أربع وثلاثين وستمائة، كان آخر الحفاظ المحدثين والبلغاء المرسلين بالأندلس رحمه الله؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**،ج4، ص ص100-103.

[4] أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي:**تاريخ قضاة الأندلس**، تح:لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق ،بيروت، 1409هـ/1983م،ص 119.

[5] علي بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن يحيى بن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الغافقي، سبتي شاري الأصل، وانتقل منها أبوه سنة ثنتين وستين وخمس مئة إلى سبتة، كان سري الهمة نزة النفس كريم الطبع سمحا مؤثرا، معانا على ما يصدر عنه من المآثر ونبل الأغراض بالجدة المتمكنة واليسار الواسع، امتحن بالتغريب عن وطنه سبتة فأجيز به البحر إلى جزيرة الأندلس في منتصف سنة إحدى وأربعين وست مئة، وافته المنية بمالقة ضحوة يوم الخميس لليلة بقيت من رمضان تسع وأربعين وست مئة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج5، ص ص 54،60.

[6] مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح:يوسف علي الطويل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2002م، ج4، ص 159.

[7] مسلم: المصدر السابق، ج 3، رقم الحديث 1631.

[8] ابن الخطيب : **الإحاطة**، ج1، ص 84.

وهذا مُحَمَّد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري(ت645هـ/1247م)[1] لقب بالطراز لبراعته في الخط حتى أصبحت مخطوطاته مرجعا لطلبة العلم نظرا لحسنها وضبطها وقد قال عنه ابن فرحون: "**كتب بخطه كثيرا وترك أمهات حديثية اعتمدها الناس بعده وعولوا عليها**"[2]، وسار على نهجه الفقيه علي بن مُحَمَّد بن علي الغافقي (ت649هـ/1251م) لدرجة تعلقه بالعلم و طلبته فعند وفاته جعل كل كتبه وقفا لأهل العلم و ابتنى مكتبا لذلك [3]، إضافة إلى محمدُ بن أحمدَ بن عيسى بن مُحَمَّد بن عيسى اللخمي (ت654هـ/1256م)[4] فقد ذكره ابن عبد الملك بقوله: "**كان شديد العناية بالعلم صادق الكلف به والرغبة فيه مقربا لأهله، نفاعا بجاهه وماله، سمحا جوادا محسنا، جماعة للكتب**"[5].

كما ركز الفقهاء على احتواء طلبة العلم الذين ينتسبون إلى عائلات فقيرة إذ كانوا يخصونهم بالعطاء والاهتمام وذلك من أجل تثبيتهم في حلقات العلم وألا تؤدي بهم ظروف الحياة على الانقطاع عن تلك الحلقات، ولم يقتصر اهتمام العلماء على طلبة العلم من أبناء مدنهم فحسب بل نجد أن لهم طلبة غرباء يقصدونهم من أجل التلقي عليهم.

---

[1] مُحَمَّد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري، من أهل غرناطة، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالطّرّاز، كان، رحمه الله، مقرئا جليلا، ومحدّثا حافلا، كان ضابطا متقنا، ومقيّدا حافلا، بارع الخطّ، حسن الوراقة، عارفا بالأسانيد والطّرق والرّجال وطبقاتهم، مقرئا، عارفا بالأسانيد والقراءات، ماهرا في صناعة التّجويد، مشاركا في علم العربية والفقه الأصول وغير ذلك، كاتبا نبيلا، مجموعا فاضلا متخلّقا، ثقة فيما روّى، توفي بغرناطة ثالث شوال عام خمسة وأربعين وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج3، ص23

[2] إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،تح:مُحَمَّد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،ج2، ص278 .

[3] مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري السبتي :**اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار**، تح : عبد الوهاب بن منصور، ط2، الرباط ، 1403هـ/1983م،ص 29 .

[4] مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى بن مُحَمَّد بن عيسى بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل بن عيسى بن عبد الرحمن بن حجاج اللخمي، إشبيلي، سكن مراكش توفي يوم الثلاثاء لعشر بقين من شعبان سنة أربع وخمسين وست مئة، عرف بالعدل والنزاهة والصرامة في تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق،مج4،ص ص 19-20.

[5] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج4،ص 19.

فقد كان للفقيه ابن رشد عدد من الطلبة من المدن المجاورة و قد بلغ عددهم أزيد من واحد و ستين طالبا موزعين على مدن عديدة مثل قرطبة[1] وغرناطة[2] واشبيلية[3] وشاطبة[4] ومالقة[5] وغيرها[6].

[1] قرطبة: قاعدة الأندلس، أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، هي في ذاتها مدن خمس يتلو بعضها بعضا، وبين المدينة والمدينة سور حاجز؛ وفي كل مدينة ما يكفيها من الأسواق والفنادق والحمامات وسائر الصناعات؛ وطولها من غربيها إلى شرقيها ثلاثة أميال، وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد، وهي في سفح جبل مطل عليها يسمى جبل العروس، ومدينتها الوسطى هي التي فيها باب القنطرة، وفيها المسجد الجامع المشهور؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**،ص 153

[2] إغرناطة مدينة بالأندلس، بينها وبين وادي آش أربعون ميلا، وهي من مدن إلبيرة، وهي محدثة من أيام الثوار بالأندلس، وإنما كانت المدينة المقصودة إلبيرة؛ فخلت وانتقل أهلها منها إلى إغراناطة، ومدنها وحصن أسوارها، وبنى قصبتها حبوس الصنهاجي، ثم خلفه ابنه باديس بن حبوس؛ فكملت في أيامه، وعمرت إلى الآن، يشقها نهر يسمى حدره، وبينها وبين إلبيرة ستة أميال، وتعرف بإغرناطة اليهود لأن نازليها كانوا يهود؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**،ص45

[3] إشبيلية: مدينة بالأندلس جليلة بينها وبين قرطبة مسيرة ثلاثة أيام، ومن الأميال ثمانون، وهي مدينة قديمة أزلية، يذكر أهل العلم باللسان اللطيني أن أصل تسميتها إشبالى معناه المدينة المنبسطة، ويقال إن الذي بناها يوليش القيصر، وهي كبيرة عامرة لها أسوار حصينة، وأسواقها عامرة، وخلقها كثير، وأهلها مياسير؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص ص 18-19

[4] شاطبة: بالطاء المهملة، والباء الموحدة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، ويعمل الكاغد الجيّد فيها ويحمل منها إلى سائر بلاد الأندلس، يجوز أن يقال إن اشتقاقها من الشّطبة وهي السّعفة الخضراء الرطبة، وشطبت المرأة الجريدة شطبا إذا شققتها لتعمل حصيرا؛ للمزيد ينظر شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: **معجم البلدان**، د تح، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان،1995م، مج3، ص 309.

[5] مالقة: بالأندلس، مدينة على شاطئ البحر، عليها سور صخر والبحر في قبلتها، وهي حسنة عامرة آهلة، كثيرة الديار لها خمسة أبواب، بابان منها إلى البحر، وباب شرقي يعرف بباب الوادي، وباب جوفي يعرف بباب الخوخة، وبها مبان فخمة، وحمامات حسنة، وأسواق جامعة كثيرة في الربض والمدينة،؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص ص 177-178.

[6] بلقاسم فيلالي: **مساهمة ابن رشد في بعث الحركة التعليمية بالأندلس و المغرب (500-520هـ/1106-1126م)**،مجلة عصور جديدة، ع10،جويلية1434هـ/2013م،74-82.

ثالثا: رعاية الأيتام و الأرامل

رعاية الأيتام والأرامل من أعظم أبواب الخير التي حث عليها الإسلام ، فقد خُص اليتيم بعناية خاصة ومكانة رفيعة لكونه حلقة ضعيفة داخل المجتمع الإسلامي فقد نزلت في حقه 23 آية قرآنية منها ما يرغب في الإحسان إلى الأيتام ومنها ما يدعو إلى حفظ مصلحته من الضياع ، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[1]، وقال أيضا : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2]، وقال : ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[3]، كما وردت أحاديث كثيرة في فضل كفالة اليتيم ورعايته قال رسول الله ﷺ : «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»[4]، وقال أيضا : «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» **وَأَحْسِبُهُ قَالَ**– «**كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**»[5]، وهذا عمل عظيم لم يجعل أي فئة من فئات المجتمع تتأخر عن القيام به، وكان للفقهاء دور بارز في رعاية الأيتام وحمايتهم، فالفقهاء هم أدرى بأحكام الشريعة ومقاصدها فنجدهم سباقين للعمل وتحصيل الثواب، إلا أنه وبالعودة للمصادر التاريخية فقد غيبت هذه الفئة في ثنايا المصادر وسكتت عنها؛ وقد فسر ذلك المؤرخ إبراهيم القادري بوتشيش أن ذلك ربما يعود إلى نظرة المجتمع إليهم إذ اعتبروهم مجرد قاصرين ليس بمقدورهم المساهمة في الإنتاج الاقتصادي [6].

ولكن بالعودة إلى كتب النوازل الفقهية والتي خصصت جوانب منها إلى الحديث عن اليتيم والدفاع عنه وكيف كانت نظرة المجتمع الأندلسي إليه[7]، وعلى الرغم من تلك النظرة المجتمعية لليتامى إلا أن الفقهاء سعوا

---

[1] سورة البقرة : الآية 215.

[2] سورة البقرة : الآية 220.

[3] سورة الضحى : الآية 9.

[4] البخاري: المصدر السابق، ج4 ، رقم الحديث 2983 .

[5] المصدر نفسه: ج8 ، رقم الحديث 6007.

[6] إبراهيم القادري بوتشيش: **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي: إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل**،ط1 دار رؤية للنشر و التوزيع، 2014م ، ص 202.

[7] خلافي زهية: **الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع و السادس الهجريين(ق 10– 12 م)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تاريخ وحضارة، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 1439 - 1440هـ/2018 - 2019م، ص 270.

جاهدين إلى إيجاد مخارج فقهية تحميهم وتحفظ حقوقهم من الضياع، فقد كان النظر في شؤون اليتامى بالأندلس من صلاحيات كبار القضاة دون غيرهم[1].

كما اجتهد الفقهاء في تقدير قيمة النفقة على اليتيم، وقاموا بتقديرها على حسب العمر؛ فاليتيم بين ثلاث إلى أربع سنوات قدروها بربع وربع ربع من دقيق القمح وربع ربع من زيت للأكل والوقيد ونصف دينار وحملان من الحطب، أما اليتيم البالغ ثمانية أعوام فقدروها بربع ونصف من الدقيق مع ربع ربع من الزيت وحملان من الحطب ودينار، أما من كان عشر سنوات فيصرف له ربعان من الدقيق وباقي المؤونة لا تتغير[2]، كما حرص الفقهاء على التكفل باليتيم الذي له وصي[3] أو كما يدعى في الأدبيات الفقهية بمقدم القاضي شريطة تمتعه بأربعة خصال وهي: الوعي، الحرية، البلوغ، العدالة والرشد[4]، كما حرص الفقهاء على تنشئة اليتامى تنشئة سليمة فهذا ابن الحاج سأل في رجل أسند وصيته في ماله وولده إلى زوجته وهي أم ولد ، فثبت سفهها فتم عزلها وقال أن لا ضمان عليها في المال كما أمر القاضي بوجوب إعادة المال من الزوجة لأنه مال يتيم[5].

إضافة إلى ذلك فقد حفظت لنا المدونات الفقهية عقود الوصاية [6]على اليتيم وأن الوصي ينزل منزلة الأب في الإنفاق على اليتيم من ميراث والده من دون إسراف إلى غاية البلوغ للذكور وكذا الزواج للإناث[7].

ولكن وعلى الرغم من جهود العلماء في السهر والمحافظة على رعاية الأيتام إلا أنه وجدت نوازل عدة بخصوص تفريط الوصي أو المشرف في حق اليتيم من أجل نهب أمواله وأخذها لصالحه وكذلك في عدم تثمينها فيما هو نافع لليتيم، وعلاوة على ذلك فقد أُكلت أموال بعض اليتامى بحجة الحضانة فقد سُأل ابن رشد في رجل كان وصي على يتيمة وعند موته شهد أن لها عليه عشرين مثقالا، فأنكر ورثته ذلك عند مطالبة البنت بحقها وحجتهم أنها كانت في حضانته مدة طويلة؛ فأجاب وقال:"**و إشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا**

---

[1] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 9.

[2] احمد بن مغيث الطليطلي: **المقنع في علم الشروط**،وضع حواشيه: ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1420هـ/2000م ، ص 195.

[3] المصدرنفسه: ص 194.

[4] خلافي زهية: المرجع السابق ، ص 274 .

[5] الونشريسي: المصدر السابق ، ج7 ، ص 414 .

[6] الوصاية هي أن يوصي الأب أو الأم لشخص بأن يقوم بشؤون أبنائه القاصرين وصيانة حقوقهم بعد الوفاة؛ للمزيد ينظر: عبد الله معصر: **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 141.

[7]أحمد بن سعيد ابن بشتغير اللورقي اللخمي: **نوازل**، د.ر وتح وتع: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 265.

يوجبها لها و يبطل دعوى الورثة"[1]، وكذلك وردت نازلة أخرى لابن رشد تخص زواج الوصية حيث أن امرأة عزلت عن وصية ابنها بمجرد زواجها بداعي تلف مال الطفل اليتيم، فأفتى أن المرأة إذا تزوجت غلب على أمرها إهمال الطفل وخوفا من ضياع اليتيم أفتى بضرورة التثبت من أمانتها و سداد حالها[2].

وكل ما أوردناه سابقا من نوازل للفقهاء والتي تصب في مصلحة اليتيم ما هو إلا دليل واضح على اهتمام الفقهاء بهذه الفئة المهمشة ومحاولة إنصافها في المجتمع والحفاظ على حقوقها.

وعلاوة على ذلك لم يقف الفقهاء فقط في حل مشاكل اليتامى بل تعداه ذلك إلى الوقوف بأنفسهم على رعاية الأيتام ومساعدتهم ومن ذلك نجد الفقيه إبراهيم بن خلف بن مُحَمَّد العامري (ت572هـ/1177م)[3] فقد وُصف بأنه: "**كان رؤوفا شديد الحنان على الضعفاء والمساكين واليتامى**"[4]، ونجد أيضا علي بن إبراهيم بن علي التجيبي فقد كان من أهل الثروة وكان مساهما في فعل الخير في السر والعلن مسارعا إلى أفعال البر كالإنفاق على اليتامى وتربيتهم على ما يرضي الله فالملاحظ أنه لم يتوقف على الإنفاق على اليتامى وحسب بل تعداه إلى المتابعة والتربية[5]، إضافة إلى ذلك نجد الفقيه مُحَمَّد بن علي بن هذيل البلنسي والذي ذكره ابن عبد الملك بقوله: "**كان يتصدق على الأرامل واليتامى بماله من دقيق وأدم وغير ذلك**"[6]

---

[1] أبو الوليد بن رشد (الجد): **مسائل أبي الوليد بن رشد**، تح:مُحَمَّد الحبيب التجكاني، ط2، دار الآفاق الجديدة ، المغرب ،1414هـ/1993م، مج1،ص 253.

[2] المصدرنفسه، مج2، ص 1017.

[3] إبراهيم بن خلف بن مُحَمَّد بن الحبيب بن عبد الله بن عمر ابن فرقد القرشي العامري، دوّن برنامجا ممتعا ذكر فيه شيوخه وكيفيّة أخذه عنهم، وله رجز في الفرائض مشهور، ومنظوم كثير، وترسّل منوّع، وخطب مختلفة المقاصد، مولده سنة أربع وثمانين وأربعمائة، أما وفاته فكانت بعد صلاة المغرب من ليلة الثلاثاء الثامن عشر من محرم عام اثنين وسبعين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج 1 ، ص 191-193.

[4] ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج 1 ، ص 192.

[5] رشيد يماني وحفيظة بن داود: المرجع السابق، ص 254.

[6] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج 3 ، ص 311.

رابعا: إنشاء المساجد و المرافق العامة و النظر في الأحباس

1. بناء المساجد و المرافق العامة

للمسجد أهمية كبيرة في حياة المسلمين، فهو المكان الذي يؤدون فيه عباداتهم ويتلقون فيه تعاليم الدين وفيه يتقاضون ويتعلمون[1]، فالمسجد بحق هو قلب المدينة المسلمة وله مكانة عظيمة عند المسلمين، ولقد حثت الآيات القرآنية على بناء المساجد وأعمارها، قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[2]، كما وردت أحاديث نبوية تحث عل بناء المساجد والاعتناء بها وتُبشّر صاحب هذا العمل العظيم بالأجر والثواب، قال رسول الله ﷺ «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**»[3]، وقد تنافست فئات المجتمع لنيل هذا الأجر فهؤلاء الأمراء تفننوا في تشييد المساجد وزخرفتها، وسار على نهجهم الأغنياء والتجار، وهذا ما أدى بالفقهاء للمسارعة في إنشاء المساجد من أجل تحصيل الأجر والثواب، فقد ذكرت لنا كتب التراجم جملة من الفقهاء الذين عملوا على إنشاء المساجد والمرافق العامة، فهذا مُحَمَّد بن يونس بن مغيث (ت547هـ/1152م)[4] "**كثير العمارة من بيت جلالة ونباهة وفضل وصيانة**"[5]، إضافة إلى المحدث عبيد الله بن عبد الله المعافري (ت574هـ/1179م)[6] فقد قام ببناء مسجد قرب القنطرة من داخل بلنسية[7] وأوقف عليه دار لسكنى من يؤم به[8]، وسار على نهجه

---

[1] خليل إبراهيم الكبيسي: المرجع السابق ، ص 235.

[2] سورة التوبة : الآية 18.

[3] البخاري: المصدر السابق، ج 1، رقم الحديث 450 .

[4] مُحَمَّد بن يونس بن مغيث من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، وتوفي رحمه الله في الثاني عشر من شعبان من سنة سبع وأربعين وخمس مائة، وكان مولده سنة ثمانين وأربع مائة في المحرم، للمزيد ينظر ابن بشكوال : المصدر السابق، مج2 ، ص 228.

[5] ابن بشكوال : المصدر السابق، مج2 ، ص 228.

[6] عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود بن عيشون المعافري من أهل بلنسية وأصله من لبرقاط عمل أبيشه من ثغورها الشرقية يكنى أبا مروان، توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار : **التكملة**، ج2 ، ص312- 313.

[7] بلنسية في شرق الأندلس، بينها وبين قرطبة على طريق بجانة ستة عشر يوما، وعلى الجادة ثلاثة عشر يوما، وهي مدينة سهلية، وقاعدة من قواعد الأندلس، في مستو من الأرض، لها أربعة أبواب، وهي من أمصار الأندلس الموصوفة، وحواضرها المقدمة؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص47

[8] ابن الآبار: **التكملة**، ج2 ، ص 313.

يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله البلوي (ت604هـ/1207م)[1] عُرف عنه مشاركته في الأعمال الخيرية؛ ومن هذه الأعمال بناء المساجد حيث بنى ببلده مالقة خمسة و عشرين مسجدا (25) من صميم ماله وعمل بيده في إنجاز هذه المساجد، وإلى جانب بنائه المساجد كانت مساهمات أخرى فقد قام بالتخفيف عن الناس؛ حيث حفر ببلده آبارا عدة تنيف على خمسين بئرا، وكان كلما حل في أرض جديدة يحفر بئرا، كما ساهم أيضا في الزيادة التي زيدت في جامع مالقة[2]، كما ابتنى الفقيه أبو عبد الله بن همشك (ت606هـ/1209م)[3] مسجده الخاص في الجزيرة الخضراء[4] والذي عرف بمسجد ابن همشك[5]، كما عرف عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الكاتب وادياشي (ت607هـ/1210م)[6] بأعماله الخيرية الكثيرة فقام ببناء مسجد ودار القضاء بغرناطة من ماله كما ساهم وأشرف على إصلاح مساجد غيره بحر ماله، كما أخرج من صميم ماله أربعة آلاف دينار لتتميم القنطرة على وادي شنيل خارج غرناطة[7]، كما قام إبراهيم بن خلف السلمي ببناء نحو عشرين مسجدا وثمانية عشرا بئرا في مناطق متفرقة، كما لم يتأخر مُحَمَّد بن عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن الحلفاوي[8] عن بناء مسجده الخاص و الذي ابتناه بحر ماله و كان يقصده في مسجده الفقراء و المحتاجين[9].

---

[1] يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن يحي بن غالب، أبو الحجاج البلوي المالقي الأندلسي، المعروف بابن الشيخ، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مائة، وتوفي في رمضان بمالقة، وكان أحد الزهاد المشهورين وكانت له رحلة حج سنة ستين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج13، ص107.

[2] ابن الزبير : المصدر السابق، مج 3 ،ص 435.

[3] أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحي بن أبي بكر المعروف بابن همشك التنملي، كان من أهل الصلاح والدين استوطن الجزيرة الخضراء بالأندلس ست أعوام ثم رحل منها إلى سبته عام ستة وثلاثين، توفي في الثالث عشر لرمضان المعظم سنة ستة وخمسين وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى: **اختصار القدح المعلي في التاريخ المحلي**، اختصره مُحَمَّد بن عبد الله بن خليل، تح : إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1959م، ص 98-99.

[4] الجزيرة الخضراء ويقال لها جزيرة أم حكيم، وهي جارية طارق بن زياد مولى موسى بن نصير كان حملها معه فخلفها هذه الجزيرة فنسبت إليها، وعلى مرسى أم حكيم مدينة الجزيرة الخضراء، وبينها وبين مدينة قلشانة أربعة وستون ميلا، وهي على ربوة مشرفة على البحر وسورها متصل به، وبشرقيها خندق وبغربيها أشجار تين وأنهار عذبة؛ وقصبة المدينة موفية على الخندق وهي منيعة حصينة سورها حجارة،ولها من الأبواب الباب الكبير، يعرف بباب حموة غربي، وباب الخوخة قبلي، وباب طرفة جوفي؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص ص**73،75**.

[5] ابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى : المصدر السابق، ص 98.

[6] مُحَمَّد بن عبد الرحمن وادياشي، أبو عبد الله، ابن الكاتب، كان أديبا كاتبا بارعا، شاعرا مجيدا، متقدما في الحساب والمساحة، توفي سنة سبع وست مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك : المصدر السابق ، مج 4 ، ص 403 .

[7] ابن عبد الملك : المصدر السابق ، مج 4 ، ص 403 .

[8] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن التميمي ابن الحلفاوي، من أهل تونس، يكنى أبا عبد الله، نزيل غرناطة، ويعرف بالتونسي وبابن المؤذن ببلده، ولد بتونس في حدود الأربعين وستمائة، وتوفي وفي شهر ربيع الثاني عام خمسة عشر وسبعمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج 3، ص 205-206.

[9] ابن الخطيب : **الإحاطة**، ج 3، ص 205.

2. النظر في الأحباس

تعريف الحبس:

- **لغة:** الحبس بالضم من حبَسَ حبسا، واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفه والحبس بوزن الفعل والجمع أحباس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث والوقف في اللغة هو الحبس و المنع[1].
- **اصطلاحا:** يقول ابن عرفة: **"الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري، واسم ما اعطيت منفعته مدة وجوده"**[2].

وقد رغب الإسلام وشجع على الأوقاف كونها ذات طابع اجتماعي واقتصادي ومن الأحاديث الواردة في ذلك قوله ﷺ «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3].

وكانت الأحباس من الأشياء الخمسة التي ينفرد بها القضاة في النظر دون سائر الأحكام، فقد قال أبو الوليد أحمد بن هشام الغرناطي :**"الذي ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الحكام خمسة أوجه الاحباس و الدماء و النظر على الأيتام و المبيع على الغائب و التسجيل وليس لأحد سواهم أن ينظروا فيها"**[4]، وكان المسؤول عن الأحباس هو الناظر ووظيفته تابعة للقاضي، والملاحظ أن دور القضاة في مجال الأحباس لم يكن مرتبطا بقطر من أقطار الغرب الإسلامي دون غيره، فقد وردت إشارة لدى ابن سهل تحدث فيها عن ضم أحباس قرطبة إلى ديوان القضاء، ومن المعلوم أن الناظر في الأحباس بالأندلس كان يدعى صاحب الأحباس، وتعتبر أموال الأحباس ومداخيلها مصدرا أساسيا لتمويل الحياة الدينية وبعض القطاعات الاجتماعية ببلاد الغرب الإسلامي، ولا خلاف

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، 1968، مج6، ص 45.

[2] الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992، ص 581.

[3] مسلم: المصدر السابق، ج 3، رقم الحديث 1631.

[4] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله : **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1416هـ/1996م ، ج 1 ،ص 377 .

أن أموال الأحباس كانت تصرف على المساجد بالبوادي والمدن على سواء كانت أجور الأئمة والمؤذنين وأحيانا تصرف مرتبات لمعلمي الأطفال[1].

كما تشدد الفقهاء في موضوع الأحباس ففي أواخر عهد دولة المرابطين قام بعض الوكلاء بنهب موارد الأحباس واستغلالها وهذا ما دفع القضاة إلى محاسبة الوكلاء والتشدد في إصدار الأحكام ومسائلتهم عن ذلك بل وصل بهم الحال إلى مراقبتهم مراقبة الفاحص المتشدد ، بل حتى إذا عزل عامل الأحباس لم يكن يسلم من المحاسبة بل كان عرضة للسجن ومصادرة أملاكه[2]، كما كان هناك بعض الفقهاء ممن عرفوا بتسيير الأحباس على غرار الفقيه القاضي مُحَمَّد بن الحسن النباهي (ت. بعد 630 هـ)[3] هذا الفقيه تفرد بالقضاء والنظر في الأحباس فصانها واسترجع ما كان منها قد ضاع[4]، كما برز دور الفقهاء في فصل المنازعات المتعلقة بالأحباس فقد استفتيا أحد فقهاء غرناطة عن فدان حبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه، هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون منفعة؟؛ فأجاب انه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر[5]، كما سأل ابن رشد في أرض مُحبسة عدمت منفعتها بسبب ضر الجيران، فأفتى ببيعها وأن يُعوض بمنها ما فيه منفعة[6]، ومع هذا كله لم يتوقف الفقهاء عن مد يد المساعدة للعامة فهناك من الفقهاء من أوقف أموال وأراضي من بينهم عبد الله بن طلحة بن عطية المحاربي (ت.598هـ/1202م)[7] الذي أوصى عند موته بوصية جليلة للمساكين وأهل الستر من المال والطعام وغير ذلك وبلغت مالا كثيرا[8]، وهذا الفقيه يحي بن عبد الرحمن بن عبد المنعم القيسي (ت.600هـ/1204م) كان شديد

---

[1] مُحَمَّد فتحة: **النوازل الفقهية و المجتمع؛أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (القرن 6 إلى 9 هـ/12 – 15 م)**، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، 1999م، ص ص 110، 112.

[2] عبد الفتاح ربوح: **الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4 – 9هـ/ 10 – 15م**، إشراف : مُحَمَّد الأمين بلغيث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التاريخ الإسلامي الوسيط ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة الجزائر،1426-1427هـ/2005-2006م، ص 71.

[3] مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن النباهي، من القضاة بالأندلس أيام الأمير مُحَمَّد بن يوسف بن هود، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن ابن مُحَمَّد بن الحسن الجذامي النباهي، كان من علية الفقهاء، ونبهائهم، ذكيا، فطنا، بارع الخط، كاتبا، بليغا، أديبا، شاعرا مطبوعا، عالي الهمة، سني المحل، كثير الاتباع، ولي القضاء بمالقة في سنة 626 نحوا من أربع سنين، وتوفي بعد سنة 630هـ؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج1, ص 112-113

[4] النباهي: المصدر السابق ، ص 113 .

[5] الونشريسي: المصدر السابق ، ج 7 ، ص ص 199-200 .

[6] عبد الفتاح ربوح: المرجع الساق ، ص 76.

[7] عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي من أهل غرناطة يكنى أبا بكر، كان معدودا في فقهاء بلده صدرا في أهل الشورى والفتيا، توفي سنة ثمان وتسعين ومولده غدوة يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت لذي القعدة سنة 511هـ؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص ص 282-283.

[8] ابن الزبير : المصدر السابق، مج3 ، ص 92.

الحياء، ورعا كثير الصدقة، مثابرا على أعمال البر عند مرضه أوصى بثلث أمواله لأولي الستر من أهل غرناطة، كما بعث بجزء من ماله إلى مالقة وكتب إلى صاحبه أبو جعفر الجيار أن اشتري بها سلع حكرة فإذا بلغك أني توفيت فتصدق بجميعه على أهل الستر [1].

[1] ابن عبد الملك : المصدر السابق ، مج5 ، ص 324 ،326.

خامسا:أعمال خيرية أخرى

قد أكد الإسلام على قضاء حوائج الناس فحث عليها القرآن الكريم، قال تعالى :﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1] وقال ايضا :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]، كما حثت السنة النبوية على التعاون، قال رسول الله ﷺ:«**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]، وقال أيضا : «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[4]، وقال أيضا : «**الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**»[5]، وقضاء حوائج الناس من المهمات التي اضطلع بها الفقهاء في الأندلس من أجل التخفيف من معانات الناس وحل مشاكلهم فيما بينهم وبينهم وبين السلطة، وذلك لدورهم المؤثر في السلطة والمجتمع[6]، لهذا كان الناس يردون إليهم في مهماتهم ويشاورونهم وكان الفقهاء بدورهم بارين بمن قصدهم وجالسهم كريمي العناية بمن استعان أو توسل بهم[7]، فهذا عليم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خلف (ت564هـ/1164م)[8] عرف عنه انه" **كان بارا بأصحابه حسن العشرة لهم كثير الاعتناء بأحوالهم سريع البدار إلى قضاء حوائجهم يقطع اليوم والأيام في النظر في مصالحهم والسعي الجميل في التهمم بمآربهم وأمورهم**" [9].

---

[1] سورة المائدة : الآية 2.

[2] سورة الحج : الآية 77.

[3] مسلم : المصدر السابق ج4 ، رقم الحديث 2580.

[4] البخاري: المصدر السابق، ج8 ، رقم الحديث 6026.

[5] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**، تح :مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3،دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ،1424هـ/2003م ،ج10 ، رقم الحديث 21097

[6] خالد محمود عبد الله واحمد صالح حمد : المرجع السابق ، ص 222.

[7] خليل إبراهيم الكبيسي : المرجع السابق ، ص 237.

[8] عليم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبيد الله، الحافظ أبو مُحَمَّد القرشي، العدوي، العمري، الأندلسي، أحد الأعلام، ويكنى بأبي الحسن، ولد بشاطبة سنة تسع وخمسمائة، كان أحد العلماء الزهاد، أقرأ القرآن ودرس الفقه، توفي في ذي القعدة ببلنسية؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج12، ص 322.

[9] ابن عبد الملك : المصدر السابق ، مج 3 ، ص 363.

وهذا مُحَمَّد بن جعفر القيسي (ت567هـ/1172م)[1]، كان أكثر أصناف الناس قاطبة قضاء للحوائج بارا بقاصديه[2]، كما عرف عن الفقيه إبراهيم بن خلف بن مُحَمَّد القرشي العامري (ت572هـ/1177م) انه كان رؤوفا شديد الحنان على الضعفاء والمساكين واليتامى وكان يعقد الشروط محتسبا لا يقبل ثوابا عليها إلا من الله تعالى[3]،كما عرف عن الشيخ أبي القاسم البلوي أنه كان سباقا للخير وكان يقصد كبار رجال الدولة لقضاء مصالح الناس، فقد حكى عن نفسه أنه قصد مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن التجيبي (ت618هـ/1221م) صاحب القلم في عهد المنصور وقال: " **كنت أخفّ إليه وأشفع عنده في كبار المسائل، فيسرع في قضائها**" وقال عنه أيضا: " ... **ورغبت منه في الشّفاعة عند السلطان في شأنها، وكان مضطجعا، فاستوى جالسا، وقال لي: جهل الناس قدري، وكرّرها ثلاثا، في مثل هذا أشفع إلى أمير المؤمنين؟ هات الدّواة والقرطاس، فناولته إياهما، فكتب برغبتي، ورفعه إلى السلطان، فصرف في الحين معلّما، فاستدعاني، ودفعه إليّ، وقال: يا أبا القاسم، لا أرضى منك أن تحجم عني في التماس قضاء حاجة تعرّضت لك خاصة، وإن كانت لأحد من معارفك عامة، كبرت أو صغرت، فألتزم قضاءها، وعليّ الوفاء، فإن لكل مكسب زكاة، و زكاة الجاه بذله**"[4].

كما كان للفقهاء دور في المصالحة بين المتخاصمين[5] فقد كان الفقيه عبد الله بن مُحَمَّد بين عبيد الله الحجري (ت591هـ/1195م)[6] يصلح بين المتخاصمين، وقد قال عنه الضبي: "**مهما توقف القاضي في نازلة وجه الخصمين إليه فرضيا بقول وانصرفا أخوين**"[7]، كما كان ابن رشد هو الآخر مساهما في قضاء حوائج الناس

---

[1] مُحَمَّد بن علي بن جعفر بن أحمد بن مُحَمَّد القيسي من أهل قلعة حماد بالعدوة، دخل الأندلس تاجرا وطالبا للعلم، كان فقيها نظارا مائلا لمذهب الشافعي ﷺ، له تواليف منها تسهيل المطلب في تحصيل المذهب وكتاب التفصي عن فوائد التقصي وكتاب التبيين في شرح التلقين وغير ذلك، توفي بفاس عند الزوال يوم الاثنين الحادي والعشرين لرجب سنة 567هـ، ومولده في شعبان سنة 479هـ؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص 158.

[2] ابن عبد الملك: المصدر نفسه : مج 5، ص 219.

[3] ابن الخطيب : **الإحاطة**، ج 1 ،ص ص 191-192.

[4] المصدر نفسه ، ج 2، ص 337-338.

[5] خالد محمود عبد الله واحمد صالح حمد : المرجع السابق ، ص 224.

[6] عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد الله الحجري، فقيه محدث راوية زاهد فاضل، توفي – رحمه الله – في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة عن سن عالية؛ للمزيد ينظر الضبي : المصدر السابق، ص ص 438-439.

[7] الضبي : المصدر السابق، ص ص 438-439.

حيث كانت له جاهة عظيمة عند السلاطين لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على خدمة مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة[1].

كما برز دور الفقهاء في الجنائز حيث قام بعضهم بتغسيل الموتى والصلاة على الموتى إتباعا للسنة فقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2]، وقال أيضا «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[3]، ولهذا لم يتأخر الفقهاء عن نيل هذا الأجر العظيم فهذا الفقيه عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله الغاسل (ت572هـ/1177م)[4] اشتهر بتغسيل الموتى بدون مقابل مبتغيا بذلك الثواب والأجر من الله، وكان أيضا من أحسن الناس صنعة وإتقانا في التكفين[5]، بالإضافة إلى أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الغرناطي (ت.590هـ/1194م)[6] فقد عرف عنه أنه يغسل الموتى ابتغاء مرضاة الله [7].

كما قام الفقهاء بحضور الجنائز والصلاة على الموتى فقد كان حضورهم يعطي للجنازة شأن عظيم بين الناس، فعند وفاة مُحَمَّد بن يوسف بن مُحَمَّد الأنصاري حظر جنازته القاضي أبو تميم ميمون بن جبارة وصلى عليه[8]، وعند وفاة مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى اللخمي صلى عليه أبو مُحَمَّد عبد الواحد بن مخلوف الهزميري[9].

---

[1] ابن الآبار: **التكملة**، ج2 ، ص ص 73-74.

[2] أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع :**المستدرك على الصحيحين**، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1411هـ/1990م ،ج1 ، رقم الحديث 1307.

[3] البخاري: المصدر السابق،ج2 ، رقم الحديث 1325.

[4] عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الملك الغاسل، من أهل غرناطة يكنى أبا مُحَمَّد، كان شيخا فقيها فاضلا جزلا صليبا في الدين قوالا للحق مولده في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وتوفي في عشرين من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الزبير: المصدر السابق، مج3 ، ص ص 80-81.

[5] ابن الزبير : المصدر السابق، مج3 ، ص ص 80-81.

[6] أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الملك، غرناطي، أبو جعفر، الغاسل، مولده في ذي الحجة سنة ست وعشرين وخمس مئة، وتوفي في صفر سبع وتسعين وخمس مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك : المصدر السابق ،مج 1 ،ص ص 363-364.

[7] ابن عبد الملك : المصدر السابق ،مج 1 ،ص 364.

[8] ابن الآبار :**التكملة**، ج 2 ، ص 48.

[9] ابن عبد الملك : المصدر السابق ، مج 4 ، ص 20.

كما لم يتأخر الفقهاء عن واجب نبيل آخر ألا وهو افتداء الأسرى المسلمين من سجون الأعداء وذلك إتباعا للسنة النبوية و امتثالا لقول ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»[1]، وهنا برز دور الفقهاء فهذا أبو الحسن بن دري (ت520هـ/1126م)[2] كان من المسارعين إلى قضاء الحوائج والسعي في فداء الأسرى، وهذا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد الخشني (ت526هـ/1132م)[3] حيث أنه اشترى في ذات يوم فرسا في السبيل لبعض المجاهدين بثمن كثير واجتمع عنده البائع والمشتري له وحضر الثمن، فبكى البائع، فقال ما يبكيك، ترانا نقصناك من ثمن فرسك، قال لا ولكني أبعه في إفتكاك ابن لي مجاهد أسره العدو، فقال له وبكم افتككته فقال بكذا وكذا (العدد أكثر من ثمن الفرس)، فأخرج له فدية ابنه ودفع إليه ثمن فرسه وأمر بشراء فرس آخر لذلك المجاهد[4]، كما أن مُحَمَّد بن أحمد بن حجام (ت614هـ/1217) قد ارتقى المنابر ودعا الناس إل افتداء الأسرى وتحريرهم فقد قال عنه أبو القاسم البلوي "**حضرت مجالس و عظه كثيرا بالجامع الأعظم من اشبيلية ... ولقد شاهدته في بعضها وقد ندب الناس إلى افتكاك أسارى**"ويكمل قائلا :"**فتسارع الناس إلى بذل ما حضرهم و خلع كثير منهم بعض ما كان عليه من الثياب**" وأردف قائلا:"**فعهدي بها قد تراكمت أمام منبره حتى كادت تحجبه عن الأبصار**" وكان من نتائج هذا العمل العظيم أن يجمع من أثمان هذه الملابس مال عظيم[5] استعمل فيما بعد في افتكاك أسرى مسلمين.

---

[1] البخاري: المصدر السابق، ج 7 ، رقم الحديث 5649.

[2] علي بن مُحَمَّد بن دري المقرئ الفقيه الخطيب أبو الحسن، الإمام بجامع غرناطة، أصله من طليطلة، كان من خيار الناس وفضلائهم، وأهل المعرفة منهم، عارفا بإقراء كتاب الله، عز وجل، والرواية للحديث، توفي بغرناطة في رمضان سنة عشرين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج4، ص79.

[3] عبد الله بن أبي جعفر مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد، العلامة أبو مُحَمَّد الخشني المرسي، الفقيه، كان حافظا للفقه على مذهب مالك مقدما فيه على جميع أهل وقته، بصيرا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بالتفسير ذاكرا له، يؤخذ عنه الحديث، ويتكلم على بعض معانيه، انتفع به الطلبة، وكان رفيعا في أهل بلده، معظما فيهم، كثير الصدقة والذكر لله، كتب إلينا بإجازة مروياته، ولد بمرسية سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وتوفي في ثالث رمضان؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج11، ص 448.

[4] غادة قحطان حسن: **دور العلماء المسلمين في مقاومة الغزو الصليبي**،مجلة آداب الرافدين، ع81 ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ،ذو القعدة 1441هـ - حزيران 2020 ، ص ص 584 – 585.

[5] العباس بن أبي إبراهيم السملالي،**الأعلام بمن حل بمراكش و أغمات من الأعلام** ، تح :عبد الوهاب ابن منصور ، ط2، المطبعة الملكية ،الرباط ، 1419هـ/1998 م،ج4 ، ص 175.

وهذا الفقيه عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي اللخمي (ت673هـ/1275م)[1] كان يفدي الأسرى حتى قيل أنه فدى بكل عضو من أعضائه أسيرا من دار الحرب حتى قال عنه الشاعر أبو الربيع بن حبيب :

ووصيت في الأسرى بغير وصية فدى كل عضو منك ناج من الأسري[2]

[1] عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي بن سعيد ابن مُحَمَّد اللخمي، من أهل رندة وأعيانها، يكنى أبا القاسم، ويعرف بابن الحكيم، كان رحمه الله عين بلده، كثير الانقباض والعزلة، مجانبا لأهل الدنيا، نشأ على طهارة وعفة، مرضي الحال، معدودا في أهل النزاهة والعدالة، توفي يوم الاثنين التاسع والعشرين لجمادى الأولى عام ثلاثة وسبعين وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج3، ص359.

[2] ابن الزبير: المصدر السابق، مج3، ص153 .

الفصل الثالث: الفقهاء ودورهم في محاربة الآفات الاجتماعية

- أولا: آفة الغش
- ثانيا: آفة السرقة
- ثالثا: آفة شرب الخمر
- رابعا: آفة الزنا
- خامسا: آفة الموسيقى والغناء

الفصل الثالث: الفقهاء ودورهم في محاربة الآفات الاجتماعية

أولا: آفة الغش

لقد ذم الله تعالى الغش وأهله في القران الكريم وتواعدهم بالويل قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3)** ﴾[1] فهذا وعيد شديد للذين يغشون وينقصون بالمكيال والميزان وقد حذر الله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام قومه من بخس الناس أشيائهم والتطفيف في الميزان والمكيال كما حكى الله عز وجل ذلك عنه في القران الكريم قال تعالى ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[2].

وكذلك حذر النبي ﷺ من الغش وتوعد فاعله فعن أبي هريرة ﷺ قال **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[3]

وقد رصدت لنا الكتب المصنفة في آداب الحسبة وبعض النصوص المتناثرة في كتب الأحكام والنوازل أشكال متعددة ومختلفة لمظاهر هذا الانحراف لكونها تلج ضمن كل متكامل من القضايا التي عني بها الفقهاء والمحتسبون ممن سعوا إلى تنظيم السوق الاقتصادية والعمل على سير مجرياتها في أحسن الظروف ناهيك عن سعيهم لإيجاد الحلول المناسبة لقضايا الفساد السائدة وقتئذ[4]، وقد اعتنت الحكومة بفرض الرقابة على الأسواق وأوكلت هذه المهمة إلى المحتسب وكان يُعين من قبل القاضي[5]، وقد حرص جماعة من الفقهاء أن يكون المحتسب أو الناظر في الحسبة فقيها في الدين قائما للحق نزيها النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم عارفا بجزئيات الأمور وسياسات

---

[1] سورة المطففين: الآية 03.

[2] سورة هود: الأية 85.

[3] مسلم: المصدر السابق،ج1، رقم الحديث 102 .

[4] رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية بالأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين(ق 11-12م)-دراسة في ظاهرة الانحراف-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحوض الغربي للمتوسط، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 1437-1438هـ/2016-2017م، ص ص 186-187.

[5] عبد اللطيف عصمت دندش: **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين –عصر الطوائف الثاني-(510-546هـ/1116-1151م) تاريخ سياسي وحضاري**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1408هـ/1988، ص 202

الجمهور لا يستفزه طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابه تمنع الادلال عليه وترعب الجاني عليه[1] كما يجب أن يكون المحتسب غنيا كي لا يميل ولا يرتشي كما يجب على القاضي أن لا يقدم محتسبا إلا قبل أن يعلم السلطان[2].

وللمحافظة على صحة المستهلكين قام القضاة بإرسال أعوانهم إلى الخبازين حيث كان بعض الخبازين يخلط الطيب مع الدقيق ويبيعوه للجميع بسعر الطيب ومنهم من يجعلون الطيب على اللطيف ليراه المشتري ومنهم من يخلط النخالة مع الدقيق ومنهم يشتري الدقيق ويخلطه ثم يقسم للشاري انه دقيق واشتراه بثمن كذا ويبيع للجميع بذلك الثمن، وكذلك الغربالون قد عرف عنهم غشهم أثناء تنقية الطعام أو أثناء غربلة الدقيق أنهم لا يخرجون كل النخالة، وكذلك عرف عنهم الغش أثناء الوزن وممن عرفوا بالغش أيضا الطحانون حيث يقومون بخلط الرديء مع الطيب ومن أساليب الغش أيضا أن يقوموا بأخذ القمح ويجعلون عوضه العظام والتراب الأبيض ويقومون بطحنها وبيعها على أنها دقيق[3] ، كما أن بعض الخبازين يقومون بإكثار الماء عند العجن وقد برز هنا دور المحتسب ومعه الفقيه أو القاضي فقد طلبوا من الخبازين بإنعام الخبز وعدم إكثار الماء أثناء العجن كما نهوهم عن خلط الخبز البارد مع الخبز الحار وان يفصلوا بين الخمير والفطير، ومنعوهم من رش وجه الخبز بالعسل قبل الطبخ وبعد الطبخ بالزيت ومنعوهم عن إقلال الملح ونهوهم عن تقريصه بالدقيق وأمروهم بان يفرقوا بين خبز الرطلين وخبز الرطل والنصف .

كما كان المحتسب يقوم بوزن الخبز فمن وجد عنده ناقصا باعه المحتسب وزنا وذهب مجموعة من الفقهاء للقول بأن من وجد عنده وزن الخبز ناقصا فليتصدق به مع تأديب الإمام إما بالضرب أو بالسجن كما منعوهم من العجن بماء الحمام، وتجنبا للغش منعوا الفرانين من حرق ما يحتطب من الأزقة ومن المواضع القذرة التي لا تؤمن نجاستها ونهوهم عن كشف الخبز قبل إدخاله الفرن لئلا يسقط عليه ما يفسده كما أمروهم بعدم تغلب النار لكي لا يحترق الخبز كما أمروهم بطبخ ما يصل إليهم من البيوت ولا يتركونه يتجمع عندهم، وأمروهم بتنظيف البالة التي يغرفون بها وجردها وغسلها وكنس الفرن من الرماد والتراب[4].

---

[1] أبو عبد الله محمّد بن أبي أحمد السقطي: **في آداب الحسبة**، د.د.ن.، د.م.ن، د.س.ن ، ص 05.

[2] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 20.

[3] السقطي: المصدر السابق، ص ص 20-23.

[4] أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، تح: ليفي بروفنسال،،مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية،القاهرة،1955، ص ص 89-91.

كما قام القضاة والمحتسبون بمراقبه باعة اللحوم لعلمهم بأن هذه المهن من بين المهن التي يكثر فيها الغش فقد منعوا الباعة من خلط اللحم البائت بالطري والهزيل بالسمين كما أمروهم أن يفرقوا بين لحمي الضأن والماعز وبين لحم البطون والرؤوس ولحم البدن وغيره، كما أمروهم بتنظيف الرحاب والبعد عن الأقذار، وأمروهم باتخاذ عود يقطعون عليه اللحم وأن يفصل اللحم بالسكين لا بالسطور لكي لا يخلط اللحم مع العظم كما شددوا على منعهم في مسألة الذبح أن يتولى الذبح من يوثق بعلمه وفضله[1]، كما منعوه من بيع اللحم مخلوط مع الدوارة والشحم[2]، كما تشدد المحتسبون مع باعه السمك فقد منعوهم من بيع الحوت البائت مخلوطا مع الطري واشترطوا عليهم أن لا يبيت عندهم الحوت إلا وهو مملح وأن يبيعوا البائت على حداء والطري على حداء ونفس الشيء مع المطبوخ[3].

كما تدخل المحتسبون في سوق الخضر والفواكه فمن أساليب الغش دهن التين بالزيت فقد نهوا عن مثل هذه التصرفات وألزموا صاحب هذا العمل بالتصدق بثمن بيعه أدبا كما منع بيع الفواكه قبل أن تطيب لأنه أولا نوع من الغش وثانيا لأنها تضر بالعامة[4].

كما منعوا بيع التين حزما مربوطة بسبب ربط الباعة الجيد بالردى وبيعه بثمن واحد[5]، ومن بين أنواع الغش التي لا ترى إلا عن بصيرة والتي حاربها المحتسبون وهي مسالة خلط اللبن بالماء وخلط زبدة الغنم بزبدة البقر وقد اعتبروا هذا العمل منكرا مع التشدد بتأديب صاحب هذا العمل، ومن بين أنواع الغش التي لا ترى والتي حاربها المحتسبون أيضا خلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد[6]، كما أمروا بائع البيض عند بيعه أن يكون بين أيديهم مجابن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد من الجيد وذلك تجنبا للغش[7]، كما حرص المحتسبون على مراقبة الصيد عند الجزارين لكي لا يذبح ميتا[8].

[1] ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص ص 92-95.
[2] الونشريسي: المصدر السابق، ص ص 431.
[3] السقطي: المصدر السابق، ص 35.
[4] الونشريسي: المصدر السابق، ص ص 409-410
[5] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 42.
[6] الونشريسي: المصدر السابق، ص ص 412-413.
[7] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 42-43.
[8] السقطي: المصدر السابق، ص 33.

ثانيا: آفة السرقة

السرقة في اللغة تعني هي أخذ ما ليس له أخذه خفاء كذلك عرفت على أنها أخذ شيء من الغير على وجه الخفية وهي من الفعل سرق يسرق سرقا أما السرقة في الاصطلاح فعرفها فقهاء المالكية بقولهم أخذ مكلفا نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجة من حرز غير مأذون فيه[1]، وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2] كما وردت نصوص عديدة من السنة النبوية تحرم السرقة قال رسول الله ﷺ «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[3] وقال أيضا «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[4] وجه الاستدلال من هذه الآيات والأحاديث هي اتفاقهما في عقوبة السارق وهي قد قطع اليدين.

وكغيره من المجتمعات شهد المجتمع الأندلسي انتشار ظاهرة التعدي على أموال جسدتها أعمال اللصوصية والسرقة وقطع الطرق ويرى بعض المؤرخين عن انتشار هذه الظاهرة السلبية راجع لعدة عوامل ومشاكل نذكر منها:

- القحط لسنوات العجاف التي مست المغرب والأندلس على حد سواء في سنة 498 هـ/1105م.
- الجفاف الذي مس مدينة غرناطة سنة 524هـ/1130م.
- انتشار المجاعات التي حصدت الكثير من أرواح العباد.
- الاضطرابات والفتن التي صاحبت نهاية عصر الطوائف وبداية المرابطين ونهاية المرابطين وبداية عصر الموحدين وكذلك الحروب التي خاضتها الدول مع الممالك الإسبانية.
- الضرائب الكثيرة التي أنهكت بسببها العامة.
- ضعف القدرة الشرائية للعامة بسبب الأجور الزائدة وغلاء الأسعار[5].

---

[1] باسل برهان مُحَمَّد: **السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة**، مجلة الأستاذ، مج 1، ع 208، كلية أصول الدين، الجامعة العراقية، 1435هـ/2014م، ص ص 157-158.

[2] سورة المائدة: الآية 38.

[3] البخاري: المصدر السابق، ج8، رقم الحديث 6783.

[4] المصدر نفسه: رقم الحديث 6782.

[5] بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ص ص 199-211.

ونتيجة لهذه المشاكل والأوضاع المتردية اتخذت طائفة من المجتمع الأندلسي اللصوصية مهنة لها ونستشف ذلك من خلال بعض النصوص[1] فقد وصف المقري لصوص الأندلس بقوله: "...**وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم، وإغيائهم في أمور التلصص، إلى أن يظهروا على المباني المشيدة، ويفتحوا الأغلاق الصعبة... ولا تكاد في الأندلس تخلو من سماع دار فلان دخلت البارحة**"[2] كما وصف ابن الخطيب حال العامة بسبب كثره اللصوص بقوله: "**وكثره التعدي في الطرق والدوابر في السبل والفتك بالرفق**"[3]. كما وصل الحال ببعض اللصوص إلى القتل إذا اقتضى الأمر وقد أورد المقري إشارات عن القتل فقال: "**ويقتلون صاحب الدار**"، "**فلان ذبحه اللصوص على فراشه**"[4]، وكذلك ظهرت فرق أخرى مهمتها قطع الطرق[5].

وقد قسم الفقهاء السرقة إلى نوعان فهناك سرقه عقوبتها الحد وهناك سرقه عقوبتها التعزير فأما السرقة المعاقب عليها بالحد فهي نوعان سرقة كبرى وسرقه صغرى فأما الصغرى وهي اخذ مال الغير خفيه وأما الكبرى فهي اخذ مال الغير قوه وتسمى أيضا بالحرابة[6] ولمحاربه هذه الظاهرة قام القضاة ومعهم المحتسبون بإقامة خطط للحد من هذه الظاهرة فقد قاموا بخطة الطواف الليلي والمسؤول عن القيام بهذه الخطة يعرفون بالدرابين لأن بلاد الأندلس لها دروب تغلق بعد العتمة فقد كان لكل زقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد[7]، ومن التدابير الأخرى التي قاموا بها لكشف هؤلاء اللصوص مراقبه الأسواق وأمروا بعدم الشراء من أي شخص لم يعرف له مال، كما أمروا بمراقبة أهل البادية الذين يبيعون الذكار لشكهم أنهم أخذوه من الشجر سرا أو من عرف عنه انه ليس له شجر[8].

ومن بين الإجراءات الأخرى التي قام بها المحتسبون:

---

[1] عيسى بن الذيب: **دور الحسبة في محاربة الآفات الاجتماعية بالأندلس– السرقة وشرب الخمر أنموذجين–**، مجلة أفكار وآفاق، مج 7، ع2، 2019، ص 171.

[2] أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني: **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ/1968م، مج1، ص 219.

[3] لسان الدين ابن الخطيب: **أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام**، تح: ليفي بروفنسال، ط2، دار المكشوف، بيروت، لبنان، 1956، ص 249.

[4] المقري: المصدر السابق، مج 1، ص 219.

[5] بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ص 219.

[6] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، 514.

[7] المقري: المصدر السابق، ص 219.

[8] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 57.

- أوجبوا خروج الجند والأعوان في كل الأوقات للبحث عن اللصوص وخاصة في الصيف عند خلاء القرى
- أوجبوا وخروج الشباب إلى العمل ويبقى الشيوخ في القرية لطرح الذكار
- اوجب على الآباء تربية أبنائهم وإيصائهم بالابتعاد عن الشرور[1]

كما وردت مجموعة من النوازل أمر الفقيه فيها بتطبيق حدود الله فقد ورد عن ابن الحاج أنه حكم بإقامة الحد على لصين قاما بسرقة بيتا وهما مقران بذلك[2].

وأما السرقة الكبرى وهي الحرابة فقد حذر منهم المحتسبون ووصفوا أشكالهم للناس فقد عرف عنهم طول شعورهم وامتلاكهم الرماح الطويلة وكانت عقوبة من يتم الإمساك به قص شعره أو حلقه ويقوم القاضي بإنزال العقوبة المناسبة له وأما أسلحتهم فتصادروا منهم[3]، فقد سئل ابن الحاج في رجل عرف عنه أنه قاطع طريق واخذ أموال الناس وقتله للناس فأفتى بأن الحد الواجب عليه[4].

وقد أورد ابن رشد الحفيد (ت.595هـ/1199م) عقوبة قاطع الطريق حيث قال:" **واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي على ما نصه الله تعالى في أية الحرابة**"[5]، قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[6].

وللتقليل من ظاهره السرقة فقد عمد الأندلسيون ومعهم الفقهاء إلى إقامة أسوار جديدة أو ترميم القديمة وهذا ما نستشفه في النازل التي رفعت إلى ابن الحاج إذ جاء فيها:"**أنه نزل عندنا في بعض الأعوام خوف شديد من كثرة السراق بالليل فذهب بعض الجيران إلى التحصين على أنفسهم بإصلاح الدروب وإقامتها**"[7]، كما كان للفقهاء والمحتسبين دور بارز في مراقبه المال العام في الأندلس وحفظه من الاختلاس فقد شرع الفقهاء نظاما للعقاب على هذه

---

[1] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 54.

[2] ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، ص ص 286-287.

[3] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 55.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص ص 322-323.

[5] أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن رشد القرطبي المعروف بالحفيد: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، 1416هـ/1995م مج4، ص 2281.

[6] سورة المائدة: الآية 33.

[7] رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية بالأندلس**، ص178.

الجرائم وأسموه نظام التعزير وهي عقوبة مشروعه غير مقدره يوقعها القاضي على المجرم[1] قد سئل ابن الحاج في رجل كان متصرف في عهد الطوائف وفي عهد المرابطين فر الرجل بسبب كثرت اختلاسه في الفترة السابقة فأفتى بإلزام الوكيل إعادته.

وقد دعا عدد من الفقهاء إلى حفظ هذه الأموال وحذروا من صرفه ومن بين هؤلاء الفقهاء أبو بكر الطرطوشي حيث أعطى نصيحة للملوك جاء فيها: **"واعلم أن المال قوه السلطان وعماره المملكة ولقاحة الأمن ونتاج والعدل وهو حسن السلطان ومادة الملك والمال أقوى العدد على العدو وهو ذخيرة الملك وعماره المملكة وحياة الأرض ومن حقه أن يؤخذ من حقه ويوضع في حقه ويمنع صرفه"**[2].

وقد رصدت لنا كتب النوازل والحسبة نماذجا للاختلاس من بينها مسألة للفقيه أبو مُحَمَّد بن عتاب (ت520هـ/1126م) عن رجل كان متصرفا وقت ملوك الطوائف فلما سيطرت دوله المرابطين على الأندلس فر الرجل وكان هذا الرجل مرتبط بالقضاء يشتغل بأموره وقد ثبت استغلاله منصبه وقام باختلاس أموال فأشار الفقيه بإلزام الوكيل بإحضار كل ما اخذ فإنه وجب التشديد عليه بما يراه الناظر كما ألزمه محاسبته في جميع ما تصرف فيه وقبضه[3].

كما راقب المحتسبون الصيارفة في السوق بل وتتشددوا معهم في استعمال سكة البلد الذي هم فيه تجنب للربا أو استغلال جهل الناس وسرقه أموالهم[4] .

كما شدد المحتسبون على مراقبة أمناء الأسواق بسبب تحكمهم بأموال الناس برأيه حيث قال عنه ابن عبدون: **"ويرقب عليه ويتفقد أمره في كل وقت فإنه لا ذمة له ولا دين وإنما هي أموال الناس يتحكم فيها برأيه"**، بل وصل به الأمر إلى أكل أموال الناس بالباطل وإن احتج عليه أحدهم قال: **"إنما ذلك لمنفعة السلطان"**[5]

---

[1] أنور محمود زناتي: **اختلاس المال العام في الأندلس (138-897هـ/796-1492م)**، مجلة عصور جديدة، مج12، ع1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 1443هـ/2022م، ص 206.

[2] أبو بكر مُحَمَّد بن الوليد الفهري الطرطوشي: **سراج الملوك**، تح: شوقي ضيف، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1414هـ/1994م، مج1، ص 495.

[3] ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، ص ص 183-185.

[4] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 58.

[5] المصدر نفسه :ص ص 30-31

وعرف أيضا عن الخراصين وهم المكلفين بجمع الضرائب بالارتشاء ونهب المال العام فقد وصفهم ابن عبدون أيضا بقوله: **"ظلمة، فساقا ، أكلت السحت ، أشرارا ، سفلة ، لا خوف ولا جزاء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربا ، باعوا دينهم بدنيا غيرهم، حرصا منهم الظلم وأكل السحت ، وهم يرتشون ، أشرار ، ظالمون ، فجار ، لا إيمان لهم ، ولا دين ، ولا ورع ، ولا يقين"** ، وقد تشدد القضاة معهم فعند خروجهم كانوا يوصونهم بالرفق والتحري وترك الظلم والجور و الابتعاد عن الأنفة والحقد [1]

[1] ابن عبدون: المصدر السابق، ص ص 5-6.

ثالثا: آفة شرب الخمر

الخمر في اللغة هو ما خامر العقل سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو الحنطة أو قصب السكر[1].

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية، وكذلك الشيعة الإمامية فيعرفون الخمر أنها ما خامرت العقل وأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام[2].

أما تعريف الخمر في الفقه فهو كل ما كان مسكرا سواء كان متخذا من الفواكه كالعنب والرطب والتين والزبيب أو من الحبوب كالحطة (القمح) أو الشعير أو الذرة أو من الحلويات كالعسل سواء كان مطبوخا أي عولج بالنار أو نيئا بدون معالجة بالنار، وسواء كان معروفا باسم قديم كالخمر والطلأ، أو بأسماء مستحدثة كالعرق والكونياك والويسكي والبيرة والشمبانيا وغيرها[3].

أما حكمه في الشرع فقد حرمه الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4]، كما وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر كقوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[5]، وقوله أيضا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[6]، وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها **قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ**»[7].

---

[1] إبراهيم محمد عبد الباقي: **البيان في تصحيح الإيمان**، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ص 249.

[2] محمد علي البار: **الخمر بين الطب والفقه**، ط 6، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1404هـ-1984م، ص 18.

[3] المصدر نفسه: ص ص 19 -20.

[4] سورة المائدة: الآية 90.

[5] البخاري: المصدر السابق،ج7، رقم الحديث5575.

[6] مسلم: المصدر السابق،ج3، رقم الحديث 2003.

[7] البخاري: المصدر السابق،ج3، رقم الحديث 459.

وقد تفشت الخمور في كل ربوع الأندلس وعرفت مدن بأكملها بصناعة الخمور وتصديرها فهذه مدينة مالقة الشهيرة بمنتوجاتها من التين والخمور[1]، وهذه مدينة باجة وصفها ابن سعيد بأنها كثيرة الأعناب وخمرها مشهور[2]، كما كانت له سوق في قتندة، ومن الذين اشتهروا بصناعته رهبان الأديرة وكذلك بعض الصيادلة اشتهروا بصناعته إلى جانب صناعتهم الأدوية والعقاقير[3] كما وردت عدة إشارات في المصادر تجمع على أن المجتمع الأندلسي عرف عدة أنواع من الخمور فهناك خمر العنب وخمر البر وخمر الشعير وخمر التمر وخمر العسل ....الخ [4]

كما أطلق الأندلسيين لفظ القهوة على الخمر بقول ابن قزمان في ديوانه:

اسقني ذا قهوة حتى ننشط وأخلط بما أردت أن تخلط[5]

وكانت عادة شرب الخمر منتشرة في الوسط الأرستقراطي بشكل يستدعي الانتباه فقد أورد ابن خاقان إلى أن مجموعة من الوزراء اجتمعوا في دار أحد الأغنياء لشرب الخمر وكان معهم في هذا المجلس مجموعة من الشعراء[6]، كما أورد ابن قزمان أوصافا عدة لهذه المجالس التي حضرها الوزراء ففي إحدى مدائحه يصف تلك المجالس بقوله :

ليس في ثناك غير ملاحة لفظي والسلام عصرت العنب وافتقدته حتى صار مدام[7]

وفي مجلس آخر يقول:

جلست بين الشراب فمحبوبي فهذا حبي وهذا مشروبي[8]

---

[1] ليفي بروفنسال: **حضارة العرب في الأندلس**، تر: ذوقان قرقوط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص 38.

[2] ابن سعيد: المصدر السابق، ج2، ص 154.

[3] أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي (تاريخ وحضارة)**، مؤسسة شباب الجامعة، 1983، ص 254.

[4] مُحَمَّد بن تومرت: **أعز ما يطلب**، تح: عمار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 355.

[5] ابن قزمان: **ديوان ابن قزمان**، نسخة مصورة، برلين، 1896، ص 137.

[6] أبو الناصر النبح بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن خاقان: **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس**، تح: مُحَمَّد علي شوابكة، ط1، مؤسسة الرسالة، 1983/1403، ص 383.

[7] مُحَمَّد عبد المنعم حمدان صوالحة: **صورة الممدوح في أزجال ابن قزمان**، إشراف: وائل أبو صالح، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص لغة عربية وآدابها، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 72.

[8] المرجع نفسه: ص 72.

وفي مقطع آخر يصف أنواع الخمور التي توضع في هذه المجالس:

عقاري خمري شمولي صهبائي مدامتي خندريس جريالي[1]

وهذا إن دل فإنما يدل على البذخ الذي وصلت إليه هذه الطبقة، كما انتشر أيضا شرب الخمر في طبقة العامة ولربما كان هذا الانتشار بسبب المشاكل والهموم التي تعاني منها هذه الفئة فقد ورد في إحدى النوازل أن القاضي ابن حمدين أخذ إليه رجل ووجدوا معه خمرا فقال له القاضي ما شأنك فرد الرجل قائلا: " يا أخي فساد الزمان ومجافاة الإخوان ومعاداة الأعوام"[2] فمن خلال الحديث الذي دار بين القاضي وهذا الشخص والذي برر شربه للخمر بالفساد المنتشر في المجتمع وكثرة النزاعات والمشاكل بين أفراده .

وفي ظل هذه الظروف نجد أنه كان للفقهاء دور كبير في محاربة هذه الآفة إحساسا منهم بالمسؤولية تجاه المجتمع والوازع الديني والذي يقضي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

ولقد نقلت المصادر الفقهية مواقف الفقهاء من هذه الآفة فكان موقفهم إذا جهر الرجل بإظهار شرب الخمر وكان مسلما أدبه القاضي وأراقها وإن كان ذميا أدبه على إظهارها[4]، وكذلك حكموا على من شرب وهو بالغ وعاقل الحد فإن كان حرا جلد أربعين جلدة، وان كان عبدا جلد عشرين جلدة، وأجازوا للإمام أن يبلغ بالحد ثمانين جلدة[5]، و كان المحتسب هو المكلف بإقامة الحدود وذلك بعد رجوعه للقاضي لأن الحكم على الشارب من مهام القاضي، ناهيك عن مهام المحتسب الأخرى المراقبة ومنع ظهور الخمارين والقمارين والسكارى في الأسواق[6].

---

[1] مُحَمَّد عبد المنعم حمدان صوالحة: المرجع نفسه: ص 73.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 410.

[3] سورة آل عمران: الآية 104.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد القرشي: **معالم القربى في أحكام الحسبة**، تح: مُحَمَّد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطبعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص 84.

[5] المصدر نفسه: ص 85.

[6] عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي: **رسالة في الحسبة**، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العام الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 123.

كما حرص المحتسبون على حماية المقابر ومراقبتها مراقبة دورية بسبب استغلالها للشرب كونها بعيدة عن التجمعات السكانية ومن الإجراءات التي اتخذوها هدم الدور أو الخيام التي بنيت في المقابر[1]، كما منع المحتسبون كراء القوارب لمن عرف عنهم شرب الخمر[2]، كما كانوا يكسرون أواني من عرف عنه بيعه للخمور[3].

كما عرف عن بعض القضاة مواقفهم الحازمة حيث أن الفتح بن علي بن خاقان دخل إلى قضاء أبي الفضل عياض مخمورا فشم بعض حاضري المجلس رائحة الخمر فاعلموا القاضي بذلك فتثبت القاضي الأمر بنفسه وجلده ثمانين جلدة[4] .

كما كان أبو بكر بن العربي شديدا على شاربي الخمر حيث ثار عليه السفلة وكان له في عقاب الجناة اختراعات؛ فعاقب بالصلب والضرب وثقب الشدقين وغيرها، وقد عثر أعوانه على حامل خمر فأمر ابن العربي بلعنه بعد عرضه على الحامل وهو يقول: " **لعن الله بائعها ومبتاعها وعاصرها وحاملها**"، وظل ابن العربي على هذه الحال بالتشدد على أهل الخمر والفساق عامة حتى هاجروا تلك البلاد[5]، وهناك من الفقهاء من عاقب بائعي الخمور بحرق داره أو تخريبها[6].

كما سئل ابن رشد عن الخمر هل هي محرمة العين أو الذات أو السبب، فأجاب الخمر محرمة العين والذات[7].

كما تحالفت السلطة مع الفقهاء لمحاربة هذه الظاهرة فهذه رسالة أرسلها يوسف بن تاشفين إلى الفقيه أبي مُحَمَّد بن جحاف وسائر الفقهاء يحثهم فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى محاربة شرب الخمر بقوله: "**فاجتهدوا في شأنها وأوعزوا في جهاتكم بإراقة دنانها**"[1].

---

[1] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 26.

[2] المصدر نفسه: ص 29

[3] المصدر نفسه: ص 53.

[4] ابن الخطيب: **الإحاطة**،ج4، 209.

[5] ابن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: إحسان عباس، ط2، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983، مج4، ص ص 93-94.

[6] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 409.

[7] ابن رشد الجد: **مسائل أبي الوليد ابن رشد**،ج1، ص 635.

ومن المسائل الفقهية التي عرضت على الفقهاء في شأن شرب الخمر حيث سئل ابن رشد في رجل سب رسول الله ﷺ وهو سكران فأجاب: " **الانتقام منه لله ولرسوله واجب من غير استتابة وإراحة البلاد والعباد منه لازمة**"[2]، كما سئل أيضا في بيع الكروم للنصارى وهم المعروف عنهم عصرها لصناعة الخمر فأجاب أن ذلك مكروه[3]

[1] مُحَمَّد المنوني وآخرون: **التاريخ الأندلسي من خلال النصوص**، ط1، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 1412هـ/1991م، ص ص 150-152.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص 366

[3] ابن رشد الجد : **فتاوى ابن رشد**،ج2،ص ص 1282 1281.

رابعا : آفة الزنا

الـزنا في اللغـة مشـتق مـن الفعـل زنا وهـو يمـد ويقصـر فيقـال زنى الرجـل يـزني ، وأصـل الـزنا الضـيق، وزنا الموضـع يزنـوا ضـاق ووعـاء زنى ضـيق ؛ ومعـنى الضـيق في الـزاني مجـازي فقـد ضـيق الـزاني علـى نفسـه مـن حيـث أخـرج نطفتـه إخراجـا لا ينسـب إليـه وضـيق علـى نفسـه في الفعـل إذ لا يتصـور في كـل موضـع فـلا بـد مـن التمـاس خلـوة وتحفـظ وضـيق علـى نفسـه فيمـا اكتسـبه مـن إثم تلـك الفعلـة[1]، أمـا تعريـف الشـريعة الإسـلامية للزنا فقد تعددت تعاريف الفقهاء بتعدد المذاهب فيعرف الزنا عند:

- ✓ المالكية بقولهم : وهو وطئ مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا.
- ✓ أما عند الشافعية فيعرفونه بقولهم : فهو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهي يوجب الحد.
- ✓ أما عند الحنابلة فيعرفونه بقولهم : فهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .
- ✓ أما عند الظاهرية فهو : وطئ ما لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطئ محرمة العين[2] .

أما حكم الزنا في الشرع فهو محرم وقد نصت آيات كثيرة على حرمة هذا العمل الدنيء قال تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[3] ، وقال أيضا: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4] ، كما وردت أحاديث كثيرة أحاديث كثيرة تبين عقوبة الزاني قال رسول الله ﷺ «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[5]

والزنا من بين المشاكل التي عانى منها المجتمع الأندلسي ؛ فهذا المجتمع كغيره من المجتمعات انتشرت عديد الآفات والزنا احدها.

---

[1] يمينة دواس: **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية**، مجلة آفاق علمية، مج11، ع4، 2019، ص 122.

[2] جبر دندل: **الزنا –تحريمه وأسبابه ودوافعه ونتائجه وآثاره–** ،ط2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1407هـ/1987م، ص ص 13-14.

[3] سورة الإسراء : الآية 32

[4] سورة النور: الآية 02

[5] مسلم: المصدر السابق،ج3، رقم الحديث 1690

وقد اشتهرت بعض المدن الأندلسية بوجود الملاهي والمراقص وأماكن الدعارة فهذه مدينة برشانة وصفها ابن الخطيب بقوله: "**فللمجون به بسوق، وللفسوق ألف سوق**" [1] ، وكذلك مدينة آبدة فقد عرفت بأصناف الملاهي والراقصات[2] ، وبالمثل عرفت مدينة شرشر[3] ، وعلى ما يبدوا أنه وجدت في الأندلس أرباض خاصة ببيوت الدعارة عرفت آنذاك باسم "**القصيفة**" ، وقد عرفت صفات البغايا وحالتهن الاجتماعية وغالب الظن أنهن ذوات حسن وجمال فضلا عن ايجادتهن الرقص[4]، فراقصات مدينة آبدة كن أحذق خلق الله باللعب بالسيوف والدك و الرقص[5]، ويغلب الظن أن أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الأندلسي بسبب الظلم الذي تعرضت له بعض النسوة من طرف عائلاتهم أو تعذرت سبل العيش الكريم وتفاقمت حالة العوز والفقر فإن بعضهن لم يتردد في بيع أعراضهن وأجسادهن والارتماء في أحضان الدعارة والبغاء لتصريف أزمتهن[6] وهذا لا يبرر ولا يغفر لهن هذا الفعل الشنيع.

وكانت هذه الفئة ممن عرفن بممارسة البغاء يقمن في بعض الفنادق المعروفة بدور الخراج ولهذا سموا "**بخرجيرات**" ، واشتهرت بعض الدروب التي فيها هذه الفنادق كدرب ابن زيدون ، وكانت هذه الفئة من النساء يخرجن إلى الطرق لإظهار زينتهن وإغراء الرجال وكان بالإمكان استدعائهن إلى المنزل بدل الذهاب إلى أماكنهن [7] .

وفي ظل انتشار هذه الآفة أواسط المجتمع سعى الفقهاء ومعهم المحتسبون للحد من هذه الآفة وهذا ما دفع المحتسبين لاتخاذ العديد من الإجراءات للحد من حالات التحرش الذي سيؤدي بدوره فيما بعد إلى انتشار الزنا ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

---

[1] لسان الدين ابن الخطيب: **خطرة الطيف رحلات في المغرب والأندلس (1347–1362هـ)**، تح: أحمد مختار العبادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003، ص ص 82-83.

[2] المقري: المصدر السابق، مج3، ص 217.

[3] أبو يحي عبد الله بن أحمد الزجالي: **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شريفة، ج2 ، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالثقافة والتعليم الأصلي، ص 419.

[4] رقية بن خيرة : **الآفات الاجتماعية بالأندلس**، ص 158.

[5] المقري: المصدر السابق، مج3، ص 217.

[6] حميد تيتاو: **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني**، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2009، ص 395.

[7] بوتشيش: **مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ص 193.

منع أعوانهم من أن يتكلموا مع النساء وحجتهم في هذا أن المعاون إن كان شابا أول ما يصنعه مع المرأة مراودتها[1]، ثاني هذه الإجراءات منع اختلاط النساء مع الرجال في العديد من المناسبات من بينها الأعياد والصلوات كذلك منعوا المرأة الشابة المرور بين صفوف الرجال في الجامع أو رحابه[2] ، كما نهى المحتسبون جلوس المرأة أمام أبواب الحوانيت ، كما نهوهم عن الحديث مع الباعة[3] ، كما منعوا الباعة المتجولين والشباب من الجلوس على قارعات الطرق تجنبا لاعتراض النساء[4]، بالإضافة إلى منع الرجال الجلوس أمام حمامات النساء والحجة في ذلك أنها موضع تمنع وزنا [5]، كما نهو النساء الراقصات من كشف رؤوسهن وزينتهن خارج الفندق[6] .

كما حرص المحتسبون على صيانة أماكن تواجد النساء حيث منعوهن من أن يجلسن ويغسلن بالقرب من أماكن سقاية الخمر بل أمرنهن أن يجدن مكان يغسلن فيه مستور عن أعين الرجال، كما نهو ومنعوا الرجال أن يقتربوا من هذا المكان[7] ، كما منعت النساء من إتباع الجنائز والخروج لزيارة القبور و الخروج للتنزه إلا مع الزوج أو محرم خصوصا الثيب كما نهوهم عن التبرج[8] .

كما دعوا الشباب إلى غض البصر وصون النظر عما لا يحل له بشهوة أو بغير شهوة، كما منعوهم من الجلوس في الأماكن التي تجتمع فيه النسوة[9].

وكانت عقوبة المرأة التي تجمع بين الرجال والنساء منعها من ذلك وغلق دارها ورحيلها مع التشهير بها بجلوسها في قفة وضربها بالسوط[10] .

---

[1] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 12

[2] ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص 74.

[3] عبد الرحمان بن نصر الشيرزي: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، نشره: السيد البار العريني، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1946، ص69.

[4] عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق، ص 333.

[5] ابن عبدون: المصدر السابق، ص 49.

[6] المصدر نفسه: ص 51.

[7] المصدر نفسه: ص 32.

[8] الجريسفي: المصدر السابق، ص121.

[9] المصدر نفسه: ص 122.

[10] محمود أحمد علي هدية: **دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي**، مجلة كان التاريخية، ع 32، يونيو 2016، ص 56.

وفي خضم كل هذه الإجراءات كان لا بد من وقوع بعض الأفراد في المحظور وهنا برز دور الفقهاء في حل هذه القضايا، فقد سأل ابن رشد في امرأة حملت من الزنا مرتين وأنها قتلت ما ولدت فأجاب رحمه الله **"أن الرجم عليها واجب"**[1] ، كما ظهر زواج المتعة والذي كان للفقهاء دور في محاربته.

[1] ابن رشد الجد: **مسائل أبي الوليد ابن رشد** ،مج2، ص ص 1243-1246.

خامسا: آفة الموسيقى والغناء

الموسيقى معناه الألحان واسم اللحن وهي من الأصوات المصوغة الموضوعة وجمعه الحان ولحون في قراءاته إذا غرد وطرب فيها، واللحن هو الغناء وترجيع الصوت والتطريب على إن صناعة الموسيقى تشتمل على جزئين احدهما يسمى التأليف وموضوعه النغمة، وينظر في حال اتفاقها وتنافرها، والثاني "الإيقاع" وموضوعه الأزمنة المتخلخلة، بين النغم والنقرات المنتقل بعضها إلى بعض[1] فيحصل في هذين البحثين معرفة تأليف الألحان[2]، الذي يختص بمطابقة أجزاء الأقاويل مع أجزاء النغم المقترنة بها، ولذا يقول ابن خلدون وهو يعرف لنا صناعة الغناء بأنها تلحين الإشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة يوقع كل صوت منها توقيعا عند قطعه فيكون نغمة ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب[3].

وقد كان أهل الأندلس محبين للغناء واللهو بطبيعتهم، والسبب في ذلك يعود إلى نقل الموسيقى المشرقية إلى الغرب الإسلامي لزرياب تلميذ إسحاق الموصلي الذي دخل إلى الأندلس أيام عبد الرحمن الثاني وكان له الحظوة على الموسيقيين، وكانت له مدرسة موسيقية في قرطبة تحولت فيما بعد إلى معهد للموسيقى الأندلسية[4].

وقد قسم الفقهاء الغناء إلى: "... ثلاث أقسام قسم ساذج بغير آلة ملحق بالألحان فذهب قسم من الفقهاء إلى إباحته من غير كراهية وهو مذهب أكثر العلماء مع امن الفتنة والسلامة من المنكر ونجد ابن حزم ألف رسالة بعنوان **"الغناء الملهي أمباح هو أم محضور"**[5]، وخلاصة رأيه أن الغناء مباح إذ نجده قد ختم رسالته الأنفة الذكر بقوله: "**فان نوى المرء بذلك ترويح نفسه وإحجامها لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالا ... فلا يحرم تحريم ولا**

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص

[2] مثنى فليفل سليمان الفضلي: المرجع السابق ، ص 143[2]

[3] أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط حواشيه، خليل شحادة، مر: سهيل زكار، ط1، 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 534.

[4] نوارة شرقي: الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الإسلامي الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1428-1429هـ/2007-2008م، ص 170.

[5] علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح: إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987، ج1، ص ص 430-439.

إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسول الله عليه السلام لأنه إخبار عن الله تعالى"[1]، فها هو يصف لنا أحد مجالس الغناء، مبديا إعجابه الشديد بما سمع فقال: **"لعمري لكأن المضراب إنما يقع على قلبي وما نسيت ذلك اليوم ولا أنساه إلى يوم مفارقتي الدنيا "**[2].

غير أن ابن حزم في نفس الوقت لم يجز الموسيقى والغناء في حالات، حيث قال "... **من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو حديث يتحدث به أو ينظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص الله تعالى ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن "**[3] .

ومن الفقهاء الذين رخصوا هذا الأمر الفقيه مُحَمَّد بن حسين بن احمد بن مُحَمَّد (ت 532هـ / 1136م) ، إذ انه خرج مع طلابه ذات يوم لغرض التنزه حيث اخذ الطلاب بالطرب والرقص دون أن ينهاهم عن فعلهم هذا[4]، أما الفقيه مُحَمَّد بن مسعود ابو عبد الله بن ابي الخصال (ت 540هـ / 1145م) فقد ذكر انه قال شعرا في مغن زاره بعد انقطاع جاء فيه:

وافى وقد عظمت على ذنوبه في غيبة بها أثاره فمحا اساته بها إحسانه واستغفرت لذنوبه أوتاره[5]

أما أبو بكر بن العربي (ت 543هـ / 1148م) فقد أباح لأهل الأندلس السماع بعدما أورد جملة من الأحاديث النبوية التي قال عنها: **"بأنه لا يصح منها شيء... لعدم ثقة ناقليها الى من ذكر من الاعيان فيها "**[6] ، وهو القائل وقد تشوق إلى بغداد، ما يؤكد إباحته للموسيقى والغناء حيث قال:

قطعنا بأيام القطيعة دهرنا نوالي سماع العلم فيها ونكتب

ونهر معلى أعشبت فيه اربعي وغرد اطياري فاصبحت اطرب[1]

---

[1] ابن حزم، رسائل مجموعة، ج1، ص 439.

[2] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، تح: إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1987، ص 251.

[3] أبو سعيد مُحَمَّد ابن حزم: **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت ج7، ص 567.

[4] الضبي: المصدر السابق، ص 60

[5] المصدر نفسه: ص 121.

[6] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي: **أحكام القرآن**، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، ط2، دار إحياء الكتب العربية، 1977، ج3، ص 1482.

وعن الفقيه والأديب مُحَمَّد بن علي بن البراق الهمذاني (ت 595هـ/ 1198م) قال الضبي رأيت من شعره ماجاء فيه:

سيان عند الليالي من بكى طربا أو من بكى اسفا وأنقد من شجنه[2]

وأخيرا نود أن نذكر موقفا فقيها للرقص الذي كان في بعض الأحيان يصطحب الموسيقى والغناء، فقد عد **"... بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص ولا يصلح إلا للنساء"** [3].

وفي ضوء ما تقدم ومن خلال النصوص التي بين أيدينا يتضح لنا تأييد فقهاء الأندلس للموسيقى والغناء في حالات الترويح عن النفس بشي من اللهو أما غير ذلك فلا.

[1] الضبي: المصدر السابق، ص 86.

[2] المصدر نفسه: ص 104.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص 29.

الفصل الرابع: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة المجتمع

- أولا: الفقهاء وموقفهم من أهل الذمة
- ثانيا: الفقهاء ودورهم في التخفيف من الأزمات الاقتصادية
- ثالثا: الفقهاء ودورهم في الحث على الجهاد
- رابعا: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على تماسك المجتمع
- خامسا: الفقهاء ودورهم في التصدي لجور الحكام

الفصل الرابع: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة المجتمع

أولا: الفقهاء وموقفهم منأهل الذمة

قبل الشروع في الحديث عن دور الفقهاء وحلهم لمشاكل أهل الذمة لا بد من المرور ولو على عجالة لمفهوم أهل الذمة

01 مفهوم أهل الذمة:

الأهل: في اللغة هم القرابة والعشيرة ولذلك نقول أهل المذهب من تدين به وأهل الأمر ولاته.

الذمة: بالكسرة لفظ يطلق على عدة معاني منها العهد والميثاق، وتطلق كذلك الذمة على الكفالة وعلى الأمان والضمان[1]، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقومون في ديار الإسلام[2] وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

والذمة في الفقه الإسلامي هي العهد الذي يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الإسلام عند الفتح الإسلامي لبلادهم، وقيل في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار من الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الذمة

ويسمون أيضا بأهل الكتاب وهم الذين لهم كتب منزلة[3]، وهم فئات متعددة منهم اليهود والنصارى والصابئة وهم فرقة وثنية يعبدون الكواكب في الباطن وينتسبون للنصرانية في الظاهر، إضافة إلى المجوس وهم أمة من الناس يعبدون النار[4]

وقد أمر الإسلام بالإحسان في معاملة أهل الذمة وقد نصت آيات وأحاديث عن هذا قال تعالى : ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[5]،وقال رسول الله ﷺ :« **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[6].

---

[1] عبد الوهاب الهاشمي: **أهل الذمة على عهد الدولة الموحدية دراسة اجتماعية و اقتصادية (541 – 668هـ/ 1146 – 1269م)**، إشراف:أحمد بحري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التاريخ و الحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بله، وهران، 1440-1441هـ/2019-2020م، ص14.

[2] عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م ، ص 22.

[3] ماجد بن صالح المضيان: **دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية**، دار الفضيلة، الرياض، 1428هـ/2007م، ص ص27-28 .

[4] عبد الوهاب الهاشمي: المرجع السابق، ص ص 18-24 .

[5] سورة الممتحنة: الآية 8 .

[6] البخاري: المصدر السابق، ج4، رقم الحديث 3166.

وقد عرف المجتمع الأندلسي إلى جانب المسلمين وهم الفئة الغالبة في المجتمع وجود أقليات من أهل الذمة، وقد عرفت بعض المدن الأندلسية انتشار كبير لهم؛ فقد كانت غرناطة تزخر بأكبر جالية يهودية[1]، وكذلك كانت هناك أحياء خاصة للنصارى في كل من قرطبة وسرقسطة[2] وإشبيلية؛ وكانت إشبيلية مركزا أسقفيا مهما لهم[3].

وقد حرص المسلمون على ضمان حقوق أهل الذمة سواء من قبل الخلفاء والولاة و أهل العلم من الفقهاء ومن الأمثلة على ذلك كثيرة؛ فقد سأل الفقيه أحمد بن مُحَمَّد بن ورد (ت.540هـ/1146م)[4] على الإنفاق على من أفتقر من أهل الذمة من بيت مال المسلمين فأجاب " **أن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم إذا إفتقر منهم مفتقر وعجز لزمانه وهرم عن الاكتساب أن ينفق عليه من بيت المال عن طريق الإنعاش أو عن طريق الاحتساب**"[5]، أما الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت.671هـ/1273م)[6] فعند تفسيره للآية ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[7] قال" **فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة**"[8]؛ وهذا إنما دليل على سماح الفقهاء وموافقتهم إعطاء أهل الذمة من أموال الزكاة إن ضعفوا.

---

[1] عبد العزيز السالم: **تاريخ المسلمين و آثارهم في الأندلس (من الفتح العربي و حتى سقوط الخلافة بقرطبة)**، مؤسسة شباب الجامعة،1997م، ص 133.

[2] سرقسطة في شرق الأندلس، وهي المدينة البيضاء، وهي قاعدة من قواعد الأندلس، كبيرة القطر، آهلة، ممتدة الأطناب، واسعة الشوارع، حسنة الديار والمساكن، متصلة الجنات والبساتين، ولسرقسطة جسر عظيم يجاز عليه إلى المدينة، ولها أسوار منيعة، ومبان رفيعة، واسمها مشتق من اسم قيصر؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص96.

[3] عبد العزيز السالم: المرجع السابق:ص 131.

[4] أحمد بن مُحَمَّد بن عمر التميمي يعرف بابن ورد، من أهل المرية، يكنى أبا القاسم،كان فقيها، حافظا، عالما متفننا، ولد ليلة الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الآخرة من سنة خمس وستين وأربع مائة، وتوفي رحمه الله ببلده في شهر رمضان المعظم من سنة أربعين وخمس مائة؛ للمزيد ينظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 137.

[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص ص 61-62.

[6] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها؛ للمزيد ينظر الزركلي: المرجع السابق، ج5، ص ص322-323.

[7] سورة التوبة : الآية 60.

[8] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، ج8، ص174.

وقد فصل بعض الفقهاء في بيان معنى البر والعدل المأمور بهما في معاملة غير المسلمين المسالمين[1] فقالوا "**وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم**"[2]، كما سمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية دون أي تضييق فقد قال ابن الحاج :"**هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد و العقد من الذمة و الوفاء لهم واجب، مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم**"[3]، كما تم السماح لهم بتنظيم الاحتفالات الخاصة بأعيادهم كعيد الفصح وعيد رأس السنة الميلادية وأعياد أخرى كعيد النيروز، وكان بعض المسلمين يحتفلون معهم بهذه الأعياد وهذا ما دعا الفقهاء للتدخل؛ فقد سأل ابن رشد عن جواز بيع المصنوعات في عيد النيروز للنصارى؛ فأجاب : "**لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم**"[4]، كما كان بعض المسلمين يبتاعون الفواكه تشبها بالعجم ويقومون بشراء المعجنات والإسفنج؛ وقد رأى أبو بكر الطرطوشي أنها من الأطعمة المبتدعة وأنكر أيضا خروج النساء مع الرجال مختلطين للتفرج[5]، كما كان بعض المسلمين يحتفلون برأس السنة الميلادية تشبها بالكفار بل ويجعلونها كأحد الأعياد ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم وكانوا يجتهدون في الاستعداد لها، وقد حرم الفقهاء هذا الفعل وقالوا: "**لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم ولا إجابة الدعوة فيه ولا استعداد له وينبغي أن يجعل كسائر الأيام**"[6]، كما سمح لهم باستخدام واستغلال المرافق العامة فقد حدث زمان ابن رشد الجد وقوع مناوشات بسيطة حول بئر يستخدمها المسلمون وأهل الذمة ولتنظيم أمور هذا البئر تدخل ابن رشد في هذه المسألة وقال:"... **إنما يؤمر المسلم أن لا يتوضأ بسور النصراني واليهودي**"[7]، كما سمح لهم بالخروج مع المسلمين لأداء صلاة الاستسقاء[8]، كما رعوا خصوصياتهم وذلك بأن تكون لهم مقابر خاصة والدليل على ذلك

---

[1] مُحَمَّد الدرداري: **تسامح المسلمين مع أهل الذمة في مجال العلاقات الاجتماعية من خلال بعض النصوص النوازلية بالغرب الإسلامي –دراسة تحليلية–**، مجلة دراسات اجتماعية، ع01، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، الاغواط، ديسمبر 2017، ص 189 .

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: **الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق**، تح: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، ج3، ص 15.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 215.

[4] المصدر نفسه: ج6 ،ص70.

[5] الطرطوشي: **الحوادث**، ص ص 150-151.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص ص 150-151.

[7] ابن رشد الجد: **الفتاوى**،ج1، ص 605.

[8] بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي**، ص 75.

أن الكتابية المتزوجة بمسلم عند وفاتها يدفنها أهل دينها في مقابرهم[1]،كما لم يتدخل الفقهاء في شؤونهم الداخلية فقد سمحوا لهم باختيار من يرأسهم يكون هو حلقة الوصل بينهم وبين السلطة ويصف ابن الخطيب هذا الرئيس بقوله : **"يرأسهم أشياخ من أهل دينهم، أولو حنكة ودهاء ومداراة، ومعرفة بالجباية اللازمة لرؤوسهم"**[2]

كما لم يتدخل الفقهاء في أمور القضاء الخاصة بأهل الذمة، فقد كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ولم يكونوا يلجئون للقاضي إلا في المسائل الكبرى وعلى رأسها القتل فكانوا يقدمون المتهم إليه ويعرضون أدلتهم فإذا قال القاضي "حسن" قتل المجرم[3]، كما حدد الفقهاء قيمة الجزية الواجبة لأهل الذمة كل سنة وقالوا:**"عقد الجزية هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم"**، وقد حددوا قيمة الجزية بأربعة مثاقيل ذهب في انقضاء كل عام قمري، وصرف كل دينار اثنا عشر درهما[4]، وهذه القيمة كحد أدنى في حين كانت الطبقة الوسطى تدفع أربعة وعشرين درهما بينما الطبقة العليا ثمانية وأربعين درهما وإذا قدرناها فإنها بحوالي دينار ذهبي أو دينارين أو ثلاثة دنانير ويرى أحد الباحثين وهو آدم ميتز أن اليهود كانوا يدفعون دينار واحد[5]، كما لم يسمح الفقهاء للسلطان بالزيادة عن هذه القيمة إلا إذا وجد سبب لذلك[6]، ودفع الجزية إنما هو حماية لهم من أي اعتداء وينقل القرافي إجماعا للمسلمين لا نجد له نظيرا عند أمة من الأمم فيقول[7]:" **من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"**[8] وهذا الكلام ينم عن المسؤولية التي حملها الفقهاء لحفظ حقوق هذه الفئة، أما من يدفع الجزية من فئات أهل الذمة فقد قال القرطبي عند تفسيره للآية قال تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[9] فقد نقل إجماع الفقهاء وقال:"

---

[1] أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي: **فتاوى البرزلي،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م،ج1، ص 506.

[2] ابن الخطيب: **الإحاطة**،ج1، ص21.

[3] آدم ميتز: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام**، تر:محمد عبد الهادي أبو ريده، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،مج1، ص 95.

[4] القرافي: المصدر السابق، ج3، ص ص23-24.

[5] آدم ميتز: المرجع السابق، مج1، ص96.

[6] البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص ص41-42.

[7] منقذ بن محمود السقار: **التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم**، د.ت، د.م، ص46.

[8] القرافي: المصدر السابق، ج3، ص ص29-30.

[9] سورة التوبة: الآية 29 .

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني"[1]، ومثلما حفظوا لهم حقوقهم فقد وضعوا لهم لائحة من الشروط والمحظورات وهذه الشروط والمحظورات لم يجتهد فقهاء الأندلس في وضعها بل أخذوها من العهدة العمرية ومن هذه الشروط نذكر:

- عدم سب الأنبياء والمرسلين عليهم السلام .
- لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة.
- فتح كنائسهم للمسلمين المسافرين إذا أرادوا النزول فيها وأن يقوموا بخدمتهم وضيافتهم.
- عدم إيواء الجواسيس .
- عدم غشهم للمسلمين.
- لا يعلموا أولادهم القرآن الكريم .
- لا يمنعوا أحدا من الدخول في الإسلام.
- توقير المسلمين وعدم التشبه بهم في لباسهم.
- لا يركبون السروج ولا يمتلكوا شيئا من السلاح .
- لا يبيعون الخمر لمسلم ولا يبتاعون منه ولا يظهرونه.
- عدم إظهار الصليب ولا يجاورون المسلمين بموتاهم ولا يطرحون شيئا من النجاسة في طريق المسلمين.
- عدم ضرب النواقيس وإخفائها ولا يظهرون شيئا من شعائرهم.
- لا يضربون مسلما ولا يسمعونه شيئا من كفرهم[2].

كما حاول رجال الحسبة تنظيم العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فسعوا إلى حفظ أخلاق المجتمع ومحاربة الظواهر الغير أخلاقية، فقد منعوا النساء المسلمات من دخول الكنائس جملة واحدة ونفس الشيء مع النصرانيات إلا في يوم فصل أو عيد والسبب في ذلك كما يقول ينقل ابن عبدون أن القساوسة زناة لوطة ولا يؤتمنون، كما أمروا القساوسة بالزواج كما في ديار المشرق، وأجبروهم على الختان إتباعا لسنة عيسى عليه السلام فقد إختتن

[1] القرطبي: المصدر السابق، ج8، ص112.

[2] القرافي: المصدر السابق، ج3، ص 24.

ولهم في يوم إختتانه يوم يعظمونه،كما أمروا بعدم ترك امرأة ولا عجوز في دار قس لأنهن يأكلن ويشربن ويزنين معه[1]، وهذه الإجراءات ما هي إلا حرص منهم على حفظ الطابع الأخلاقي للمجتمع .

كما سعى ابن الحاج إلى منع أهل الذمة من صنع الخمر بالزبيب[2]كما تشدد ابن رشد الجد معهم في هذا الجانب فقد أمر بكسر أواني الخمور في دور النصارى وأمرهم كذلك ببيع الزبيب الذي معهم وعدم تركه[3] كما منعوهم من إظهار الخنزير في أسواق المسلمين[4]، كما حذروا عامة المسلمين وطلبة العلم من بيعهم الكتب والسبب في ذلك لأنهم غير أمناء في النقل والترجمة بل ويقومون بسرقتها ونسبها إلى أساقفتهم[5].

وبالرغم من كل هذه الإجراءات إلا أنه لم يخلوا المجتمع من بعض المشاكل ومن هذه المشاكل اختراق النصارى أثناء جنائزهم مقابر المسلمين وهو ما سبب غضب المسلمين فأفتى الفقهاء بمنع النصارى من المرور داخل مقابر المسلمين لما فيه من تدنيس لمقابر المسلمين؛ على أن تمضي جنائزهم في الطرق والأحياء الجانبية[6]، ومن القضايا الأخرى إنكار امرأة نبوة مُحَمَّد ﷺ وقالت بألوهية عيسى عليه السلام وزعمت أن رسول الله ﷺ كذاب وأنكرت بعثته، فحكم الفقهاء بتعجيل قتلها لأنها خالفت شرطا من شروط عقد الذمة[7]، كما وقع خلاف بين مسلم و يهودي و الخلاف يعود لأرض ابتاعها مسلم من يهوديين واستمر عاملا عليها مدة عشر سنوات ثم أوقفها على ذريته، ثم قام يهودي يزعم أن الأرض حبسها عماه وأبرز مصداقا لقوله وثيقة فكان جواب الفقيه ابن عتاب أن أحباس أهل الذمة تختلف في حكمها عن أحباس المسلمين حيث المسلم لا يمكنه الرجوع في حبسه ولا سبيل لنقضه، أما الذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع فلا يمنعه من ذلك مانع، وقد اعتبر القاضي البيع صحيح ودعوة اليهودي باطلة[8]، كما تدخل ابن رشد الجد في تغيير حكم لصالح نصراني، فقد وقعت مشكلة بين مسلم ونصراني

---

[1] ابن عبدون : المصدر السابق، ص ص 48-49.

[2] بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي**، ص76.

[3] البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص22.

[4] الجرسيفي : المصدر السابق، ص 122.

[5] ابن عبدون : المصدر السابق، ص 57.

[6] مُحَمَّد عبد الوهاب خلاف: **وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس**، المطبعة العربية، القاهرة، ص 32.

[7] ابن سهل، المصدر السابق ج1، ص ص 878-879.

[8] مُحَمَّد عبد الوهاب خلاف:المرجع السابق،ص ص26-27.

كانا قد تخاصما في دابة فحكم القاضي بأحقية المسلم، فلما رفعت القضية لابن رشد رأى أن الحكم خطأ وقال **"وظهر لي ما ظهر أن النصراني أحق بها"**[1]

وبالرغم من تسامح المسلمين مع النصارى عن طريق حفظ حقوقهم ومساعدة فقرائهم ورفع الحرج عن من لا يستطيع دفع الجزية؛ لكن هؤلاء ردوا المعاملة الحسنة بالسيئة فمن طبعهم الغدر والخيانة قال تعالى:﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾[2] وقال أيضا:﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[3]،وهذه الآيات دليل وفي نفس الوقت تحذير للمسلمين أن هؤلاء المعاهدين لا يؤتمنون وفي أي لحظة يمكن أن يغدروا، ومن أمثلة غدرهم ونقضهم للمواثيق ما وقع في الأندلس ففي سنة 519هـ/1125م خرج الطاغية ابن رذمير إلى بلاد الأندلس وهذا الخروج لم يكن خروج عفوي بل كان بعد إلحاح من نصارى غرناطة المعاهدين، حيث أن هؤلاء المعاهدين خاطبوه وألحوا عليه بالخروج لقتال المرابطين[4]، والسبب في ذلك هو ضعف الدولة واشتغالهم بحرب المهدي الموحدي وعجزهم عن نصرة الأندلس وضعف أحوالهم[5] وهو ما رآها المعاهدون فرصة للاستعادة الأندلس فقاموا بإغرائه بكثرة عددهم حيث يصف ابن عذارى هذا بقوله:**"ووجهوا له زماما يشتمل على اثني عشر ألفا من مقاتليهم واعلموه أن هؤلاء ممن شهدت أعينهم لقرب مواضعهم وبالبعد من يخفي أمره"**[6]، كما وصفوا له جمال مدينة غرناطة وما فيها من القمح والشعير والكتان وكثرة المرافق من الحرير والكروم والزيتون وأنواع الفواكه وكثرة العيون والأنهار[7]وغيرها من الأوصاف وهذا ما ساهم في جعله يحشد الجيوش ويتقدم نحو المدينة.

---

[1] ابن رشد الجد: **الفتاوى**،ج2، ص 1619.

[2] سورة المائدة: الآية 13.

[3] سورة المائدة: الآية 82.

[4] مؤلف مجهول: **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تح:سهيل زكار وعبد القادر زمامة، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1399هـ/1979م ص 91

[5] علي بن أبي زرع الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص 171.

[6] ابن عذارى: المصدر السابق، مج4، ص 69.

[7] ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج1، ص 22.

وفي أول شعبان تحرك نحو غرناطة وكانت أولى محطاته مدينة بلنسية ثم مدينة وادي آش[1] في موضع يعرف بالقصر وذلك في شوال، وهنا انكشفت خيانة النصارى وافتضاح سرهم في اجتلابه[2]، ويصف لنا ابن الخطيب حال عامة غرناطة لما علموا بخيانة جيرانهم ويقول:"**ولما بان للمسلمين من مكيدة جيرانهم المعاهدين، ما أجلت عنه هذه القضية، أخذهم الإرجاف، ووغرت لهم الصدور**"[3]، كما صلى الناس صلاة الخوف وهم بأسلحتهم[4]، وفي ظل هذه الظروف كان لزاما ظهور شخصية تحمل عبئ الناس وتحل هذه الكارثة؛ وهنا لم يتأخر الفقهاء في حل المشاكل كعادتهم فهذا ابن رشد الجد عزم على الذهاب لمراكش للقاء أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين وقبل ذهابه استخار الله تعالى[5]، وهو ما حدث بالفعل فقد توجه ابن رشد إلى مراكش لملاقاة أمير المسلمين[6] وذلك يوم أول ربيع الأول سنة 520هـ/1126م[7]، وتم اللقاء بينهما فبين له ابن رشد أمر الأندلس وما منيت به من معاهديها وما جنوه من استدعاء الروم وما في ذلك من نقض العهد والخروج عن الذمة[8]، فأفتى ابن رشد للأمير بتغريبهم عن أوطانهم وإجلائهم إلى عدوة المغرب وهو ما يؤخذ به لعقابهم، فأخذ بقوله وأنفذ بذلك عهده وأزعج إلى العدوة منهم عددا جما أنكرته الأهواء وأكلتهم الطرق[9].

---

[1] وادي آش مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة، كبيرة خطيرة تطرد حولها المياه والأنهار، لها بابان شرقي على النهر وغربي على خندق، وقصبتها مشرفة عليها، وعليها سور حجارةٍ، وهي في ركنها الذي بين المغرب والقبلة؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص 192.

[2] ابن عذارى: المصدرالسابق، مج4، ص 70.

[3] ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج1، ص 24.

[4] ابن عذارى: المصدر السابق، مج4، ص 70.

[5] ابن رشد الجد: **الفتاوى**، ج3، ص 1521.

[6] ابن عذارى: المصدر السابق، مج4، ص 72.

[7] ابن رشد الجد: **الفتاوى**،ج3، ص 1521.

[8] ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج1، ص 25.

[9] مؤلف مجهول:المصدر السابق، ص 97.

ثانيا: الفقهاء ودورهم في تخفيف الأزمات الاقتصادية:

تعرضت بلاد الأندلس إلى العديد من الأزمات الاقتصادية أدت هذه الأخيرة إلى خلق العديد من المشاكل داخل المجتمع الأندلسي كانتشار الفقر وندرة المواد الغذائية إضافة إلى انتشار الفساد الأخلاقي داخل المجتمع، ومن بين الأزمات التي مست الأندلس فترة الدراسة انحباس المطر وعدم نزوله مدة طويلة وهذا ما أدى إلى إنهاك الفلاحين وفساد المحاصيل الزراعية بالإضافة إلى جفاف السدود وهو ما سبب أزمة اقتصادية كبيرة، وفي خضم هذه الأزمات لم يبق أمام المجتمع سوى الصلاة والدعاء راجين من المولى أن يغيثهم فتسقى الأرض وينبت الزرع ويعم الرخاء وهو ما يعرف في الشرع بصلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب المطر عند طول انقطاعه، والاستسقاء على وزن استفعال وهو من طلب السقيا وإنزال الغيث على البلاد والعباد ويقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، واستسقيت فلانا أي طلب منه السقيا[1]، أما في عرف الفقهاء فعند قولهم صلاة الاستسقاء فهم يعنون استسقاء الله عز وجل لا استسقاء المخلوق، ويعرفها الجرجاني بقوله: "**الاستسقاء هو طلب المطر عند طول انقطاعه**"[2].

وقد شهدت الأندلس حدوث فترات انقطع فيها هطول الأمطار ففي سنة 498هـ/1105م فقد حدث جفاف كبير وقد عبر عنه ابن عذارى بقوله: "**وفي هذه السنة تنامى القحط في بلاد الأندلس والعدوة حتى تيقن الناس بالهلاك**"[3]، كما شهدت مدينة غرناطة سنة 524هـ/1130م حالة من الجفاف والقحط نتيجة عدم سقوط المطر مدة طويلة[4].

وهنا برز دور الفقهاء في تخفيف عن أزمات مجتمعاتهم فهم أبناء بيئتهم فتصدروا إلى جمع العامة واللجوء إلى الله تعالى بالتضرع والدعاء راجين منه أن يمدهم بالغيث، وقد كانت أماكن اقامة صلاة الاستسقاء في الهواء الطلق أو في مصليات خاصة خارج أسوار المدن حيث يكون هناك فضاء واسع يتسع لعدد كبير من الناس والتي لا تسعها المساجد[5].

---

[1] أحمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجبل، 1981، ص 26.

[2] سعيد بن علي بن وهب القحطاني: **صلاة الاستسقاء –مفهوم وأسباب وآداب وآيات وحكم– في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي، ص5.

[3] ابن عذارى: المصدر السابق، ج4، ص 45

[4] عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 274.

[5] ابن حيان القرطبي: **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، تح: محمود علي مكي، القاهرة، 1994، ص 294.

وقد عرفت مدينة قرطبة وجود مصليان خاصين بصلاة الاستسقاء يتم الصلاة فيهما بشكل متبادل، فالمصلى الأول عُرف باسم مصلى الربض، والآخر عُرف باسم مصلى المصارة، وكان الإمام لا يميز عن باقي المصلين إلا بسجادة الصلاة أو برمح مغروس في الأرض[1].

وكان عامة الأندلس يتوسمون في الشخص مجاب الدعوة صاحب السيرة الحسنة ويقدمونه لأداء هذه الصلاة بل ويميزونه عن بقية الأئمة الأتقياء والورعين[2]، وقد ذكرت لنا المصادر نماذج عن الفقهاء المتصدرين لإمامة الناس في صلاة الاستسقاء وقت انقطاع المطر ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: الفقيه عبد المنعم بن مروان (ت524هـ/1130م)[3] وُصف بأنه كان فقيها جليلا وعند حلول القحط في غرناطة سنة (524هـ/1130م) صلى بالناس صلاة الاستسقاء فسُقوا وكان ذلك يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الأول[4].

وفي سنة (631هـ/1234م) أُقيمت صلاة الاستسقاء في مدينة غرناطة وكان ذلك اليوم يوما مشهودا فقد جادت عليهم السماء بماء غزير ولكن المصادر لم تُسعفنا باسم الفقيه الذي أدى صلاة الاستسقاء واكتفت بذكر الحادثة فقط[5].

ومن بين الأزمات الأخرى التي عانى منها المجتمع الأندلسي والتي ذكرناها سالفا مشكلة احتكار السلع والبضائع وظهور باعة الأزمات فقد استغل هؤلاء التجار ضعف الدولة أو المشاكل التي تعاني منها الدولة أو الفساد المستشري في بعض الموظفين أو قلة الرقابة من أجل احتكار السلع بهدف الربح السريع ضاربين تعاليم الشرع والدين الإسلامي والمروءة والإنسانية عرض الحائط، وفي هذه الحال كان لزاما بل وحتما على القضاة ومعاونيهم لضبط السوق ومحاربة أي تاجر تسول له نفسه بتكديس السلع على حساب العامة، وعليه فقد نص مجموعة من الفقهاء على أن تسعر السلع في الأسواق دون الضرر بكلا الطرفين (التجار والعامة) مع التشديد عليهم في المراقبة حتى لا يزيدوا في السعر ومن زاد في الثمن يعاقب مع تنبيه المشترين أن يشتروا بالثمن الذي حدده صاحب السوق[1].

---

[1] مانويلا مارين: **ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس بين القرنين الثاني والرابع الهجريين/ الثامن والعاشر الميلاديين، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ج2، ص 1223.

[2] المرجع نفسه: ص 1232.

[3] عبد المنعم بن مروان بن عبد الملك بن سمجون اللواتي من أهل طنجة يكنى أبا مُحَمَّد، كان فقيها جليلا جزلا مهيبا ولي قضاء إشبيلية ثم نقل إلى قضاء غرناطة، توفي في شعبان سنة أربع وعشرين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج3، ص130.

[4] ابن الزبير: المصدر السابق، مج3، ص 199.

[5] ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج2، ص 76.

ومن بين الأمور التنظيمية والتي تهدف إلى توفير السلع للعامة أمر المحتسب لأصحاب البوادي والأرياف إذا أتوا بطعام أن يبيعوه على الفور في السوق ولا ينزلوه في الدور والفنادق حتى لا يشتري السلعة تاجر واحد والغرض من هذا الإجراء هو إدراك العامة لهذه السلع وأخذ نصيبهم منها قبل احتكارها[2].

وأما عن عملية التسعير فكانت تتم بالطرق الودية فإذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير واجبا وفيه مصلحة العامة وخاصة عند حدوث الأزمات فإنه يجمع وجوه أهل السوق ويسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون[3] فإن رأى منهم غلاء نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد[4].

وإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر طعاما من سائر الأقوات ألزمه بيعه إجبارا لأن الاحتكار حرام[5]، كما منعوا التجار من البيع في منازلهم خوفا من رفع الأسعار[6].

وقد ساهم الفقهاء في رفع الضرر الناتج عن غلاء الأسعار واحتكارها فهذا مُحَمَّد بن احمد بن صالح القيسي (ت 618هـ/1221م)[7] فعندما حدثت أزمة كبيرة بغرناطة بين سنتي (617-618هـ/1220-1221م) عمد إلى ما احتوى عليه بيته وتملكه من دقيق الأشياء وجليلها وحتى أواني الماء وغيرها من خرثي المتاع الذي لا خطر له وحصر أثمان الجميع وأخرج من جملة الثلث فكان مبلغه سبع مائة دينار أو نحوها وتصدق بها على أهل الستر والتصاون والتعفف[8]، ونجد أيضا الفقيه عبد العظيمبن عبد الله البلوي (ت666هـ/1268م)[9]فقد آثر قبل وفاته بيع كتبه وتصدق بثمنها لمسغبة كانت ببلده[10].

---

[1] أحمد سعيد المجيلدي: **التيسير في أحكام التسعير**، تح: موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 49.

[2] أحمد سعيد المجيلدي: المصدر السابق، ص 50.

[3] المصدر نفسه: ص ص 51-52.

[4] عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 373

[5] الشيرزي: المصدر السابق، ص 12.

[6] المجيلدي: المصدر السابق، ص 55.

[7] مُحَمَّد بن أحمد بن صالح القيسي، غرناطي، أبو عبد الله، كان زاهدا ورعا كثير الصدقة والمعروف سرا وجهرا، كانت وفاته في أخريات شعبان ثمان عشرة وست مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج3، ص 546.

[8] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج3، ص 546.

[9] عبد العظيم بن عبد الله بن أبي الحجاج ابن الشيخ البلوي، الخطيب، العلامة، أبو مُحَمَّد، شيخ مالقة، أدرك جده وسمع منه قليلا، وصنف تصانيف، وله اختيارات لا يقلد فيها أحدا وكان عاكفا على إقراء المستصفى، والجواهر الثمينة، توفي في جمادى الآخرة سنة ست وستين وستمائة؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف ،ج15، ص134.

[10] ابن الزبير: المصدر السابق، مج3، ص 210.

ثالثا: الفقهاء ودورهم في الحث على الجهاد

إن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام فهو طور متقدم من أطوار الدعوة ووسيلة من وسائل إزالة العوائق المعترضة في سبيل انتشار ونشر الحق[1]، فقد كان لعلماء المسلمين دورا فاعلا في مقاومة الصليبين[2] بحكم أنهم أدرى الناس بأهمية هذا الواجب[3]، فإلى جانب حملهم السلاح جنبا إلى جنب في المعارك مع الجنود والمتطوعة فنجدهم قد ساهموا بشكل آخر وارتدوا ثوب الوعظ والإرشاد والحث على الجهاد وشحذ الهمم والخطابة الدائمة وتلاوة القرآن الكريم له الأثر الكبير في تعزيز المقاومة والقتال في سبيل الله[4].

ففي العصر المرابطي شعر العلماء بضرورة القيام بعبئ هذا الواجب[5] فقد كانوا هم عماد الدعوة للجهاد في سبيل الله التي رسخها الإسلام كمفهوم أساسي وواجب شرعي على جميع المسلمين للدفاع عن الأمة الإسلامية وتأمين واستمرار رايتها وحيويتها ونشاطها، وقد حفظت لنا كتب التاريخ والتراجم الأندلسية العديد من العلماء الذين ساهموا في التصدي للعدو سواء بالسلاح أو اللسان للحث عن القتال واستنهاض الهمم والمشاركة الفعالة في سبيل الله[6]، ومن الفقهاء الذين كانوا يدعون العامة للجهاد والدفاع عن الأندلس الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الضرير[7] فقد كانت له قصائد قوية في تحميس وتشجيع الجند في الثغور ومن قصائده وهو يصف الرمح:

وأسمـــر يَضْـــحَى فِي شُـــعاع ســـنانِهِ ... حـــوى جُـــرأة الأعـــراب مـــن سُمـــرَةِ القنـــا

وإن كـــان مـــن خَفْـــقِ اللـــواء لفـــي ... ظـــل وحـــاز دهـــاة الـــروم مـــن زرقـــة النصـــل

عـــلا نَصْـــلُهُ للشـــهب فـــانحط لدنـــه ... إلى القضـــب عـــن فـــرع يحـــن إلى الأصـــل

يقدمـــه بأس الـــــــحديد إلى الوغى ... فيعطفـه لـين القضـــــيب إلى الـــــدل

ومنها يصف سيفاً:

---

[1] مُحَمَّد محمود عبد الله بن بيه: **الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين**، إشراف: مُحَمَّد أحمد حسب الله ، رسالة ماجستير، تخصص التاريخ الإسلامي، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 251.

[2] غادة قحطان حسن: المرجع السابق، ص 561.

[3] مُحَمَّد محمود عبد الله بن بيه: المرجع السابق، ص 251.

[4] غادة قحطان حسن: المرجع السابق، ص 561.

[5] مُحَمَّد محمود عبد الله بن بيه: المرجع السابق، ص 251.

[6] غادة قحطان حسن: المرجع السابق، ص561-562.

[7] إبراهيم بن مُحَمَّد التطيلي(التطيلي الأصغر)، أبو إسحاق الضرير نشأ بقرطبة وسكن إشبيلية وكان يعرف بالتطيلي الأصغر واشتهر بالشعر بعد أبي العباس التطيلي الأعمى بزمان يسير؛ للمزيد ينظر صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م، ج6،ص87.

وأبـــيض يحكـــي المـــوت فعـــلا ودقـــة ... فلـولا شـعاعُ الصَّـقْلِ لم يبـدُ عَـنْ نَصْـلِ
يـــذيب بمـــاء الصـــقل كـــل مفاضـــةٍ ... فمـــا تقـــع الغـــربان إلا علـــى مهـــل
وقـــد عجمـــت دود النوائـــب نصـــله ... فعضت وما أَبدَتْ سوى أثر النمـــــل[1]

وكذلك نجد الفقيه أحمد بن عبد الله ابن هريرة التطيلي الضرير[2] كانت له قصائد تحث على الجهاد ورفع الهمم واكتساب المفاخر[3] جاء في أحد قصائده:

إذا ســـئل العســـف بالمســـلمين ... فـــأجْوَدُ مـــن حـــاتم بالقـــرى
وان أمكنـــت مـــنهم فُرْصَـــة ... فأفتـــك مـــن خالـــد بالعـــدا
ولا بـــدَّ للحـــقِ مِـــنْ دُولـــةٍ ... تُميتُالضـــــــلالوتحيي الهـــــدى
فيـــا ســـحر فرعـــون مـــاذا تقـــول ... إذا جـــاء موســـى وألقـــى العصـــا
وقـــد عـــزَّ في منـــع ســـلطانه ... وقـــد عـــزَّ في منـــع ســـلطانه

إن إكثار الكفيف من هذا المدح لدليل على حرصه في توظيف أدبه في الذود عن الأندلس عن طريق تشجيع الجهاد والإعلاء من قدر وشأن المجاهدين[4].

وهذا ابن رشد الجد سُأل في الحج أفضل أم الجهاد، فأجاب الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر، فبان أن الجهاد الذي لا يحصى فضائله أفضل وهو أبين أن يسأل عنه.

وكذلك سُأل ابن حمدين[5] في رجل قادر على الحج بجسمه وماله، فأفتى أنه إن كان من الأندلس أو قطر مجاور لها فالجهاد أفضل والنفقة فيه أفضل[6]، إضافة إلى ابن العربي لما نزل العدو سنة (527هـ/1133م) دعا الناس

---

[1] ابن الأبار: **تحفة القادم**، تح: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص ص 39-41.

[2] أحمد بن عبد الله: بن أبي هريرة أبو العباس القيسي التطيلي الاشبيلي الضرير المعروف بالأعيمى. توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: **نكث الهميان في نكت العميان**، تع: مصطفى عبد القادر عطا، ط**1**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428 هـ / 2007 م، ص 86.

[3] لسان الدين بن الخطيب: **جيش التوشيح**، تح: هلال ناجي، مطبعة المنار، تونس، ص 16.

[4] نبراس فوزي جاسم و هبان عبد الغني عبد الحميد: **دور العلماء والأدباء والمكفوفين في الحياة السياسية والإدارية في الأندلس(138-897هـ/755-1492م)**،مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع 66، تشرين الأول 2018، ص 276.

[5] حمدين بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا جعفر، وولي قضاء بلده بعد أبي عبد الله بن الحاج الشهيد في شعبان سنة تسع وعشرين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج**1**، ص235.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص ص 432-433.

ومعهم الوالي إلى الجهاد وقال: "**هذا عدو الله، وقد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار**"[1].

كما كتب الفقيه عبد الحق بن عطية قصيدة مطولة يصف فيها حصار ميورقة سنة (517هـ/1123م) وهذه القصيدة حملت في طياتها نجدة لأمير المسلمين وكذلك حملت عتاب تقاعس المسلمين في المدن المجاورة وجاء في هذه القصيدة:

ونحو امير المسلمين تطامحت ... نواظر آمال وأيدي رغائب
من الناسِ تَسْتَدْعي حفيظةَ عَدْلِهِ ... لِصَدْمَةِ خَطْبٍفي ميورَقَ نَاصِبٍ
مقيم فإِنْ لَمْ يُرْغِم السعيأَنْفَهُ ... ألم، فوافي جانباً بَعْدَ جانب
لقتل وسبي واصطلام شريعة ... لَقَدْ عَظُمَتْ في القوم سُودُ المصائبِ

كما قام القاضي أبي سعيد خلوف بن خلف[2] إلى سرقسطة هو ومن معه من المسلمين ملبيا النداء[3].

وإلى جانب حثهم على الجهاد شارك الفقهاء جنبا إلى جنب مع الجيوش في صد هجمات الممالك النصرانية فمنهم من نال الشهادة في ساحات القتال ومنهم من أُصيب، ومن هؤلاء الفقهاء الذين شاركوا في المعارك نجد الفقيهين أبو علي الصدفي[4] وأبو عبد الله بن الفراء[1] واللذين شاركا في معركة قتندة سنة (514هـ/1121م)

---

[1] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المشهور بابن العربي: **أحكام القرآن**، تح: مُحَمَّد عبد القادر، ط3، دار الكتب العلمية، 2002، ج2، ص 517.

[2] خلوف بن خلف الله من البرابر يكنى أبا سعيد دخل الأندلس وسمع بقرطبة من أبي بحر الأسدي وولي قضاء غرناطة للملثمين سنة 510هـ، كان من العلم والفضل بمكان صادعا بالحق ساعيا في أعمال البر لا تأخذه في الله لومة لائم وتوفي بمدينة فاس وهو يتولى قضاءها سنة 515هـ، للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص 254.

[3] أبو نصر الفتح بن مُحَمَّد بن عبيد الله القيسي المشهور بابن خاقان: **قلائد العقيان ومحاسن الأعيان**، تح: حسين يوسف، ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1989، ج3، ص ص 668، 670-671.

[4] حسين بن مُحَمَّد بن فيرة بن حيون بن سكرة الصدفي: من أهل سرقسطة سكن مرسية، يكنى: أبا علي، كانت له رحلة إلى المشرق في أول محرم سنة إحدى وثمانين وأربع مائة في البحر وحج من عامه، عاد إلى الأندلس في صفر من سنة تسعين وأربع مائة وقصد مرسية فاستوطنها وقعد يحدث الناس بجامعها ورحل الناس من البلدان إليه وكثر سماعهم عليه، وكان عالما بالحديث وطرقه، عارفا بعلله وأسماء رجاله ونقلته، استشهد القاضي أبو علي رحمه الله في وقعة قتندة بثغر الأندلس يوم الخميس لست بقين من ربيع الأول من سنة أربع عشرة وخمس مائة؛ للمزيد ينظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص ص 235-237.

واستشهدا فيها[2]، كما استشهد قبلهما القاضي يحي بن مُحَمَّد الأموي في موقعة البورت سنة (508هـ/1115م)[3]، وكذلك الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن حيات الأنصاري في سرقسطة سنة (503هـ/1110م)[4]، واستشهد أبو جعفر عبد الوهاب بن مُحَمَّد الأنصاري في وقعة وشقة سنة (489هـ/1096م)[5] والتي قتل فيها نحو عشرة آلاف من المسلمين[6]، واستشهد أيضا من القضاة أحمد بن ثابت العوفي سنة(508هـ/1115م)[7].

وكان عبد الحق بن غالب بن عطية (ت541هـ/1147م) يكثر الغزوات في جيوش المرابطين لكنه لم ينل مرتبة الشهادة[8]، وكذلك عرف عن ابن رشد الجد كثرة غزواته[9] ومثله ابن الحاج فقد كان كثير الخروج للغزو مع جيوش المرابطين[10]، كما شارك ابن العربي في معركة قتندة ونجا منها بأعجوبة فلما سأل عنها أجاب: "**حال من ترك الخباء والعباء**"[11]

وأما في العهد الموحدي فقد شهد استشهاد بعض الفقهاء نذكر منهم: الفقيه أحمد بن هارون بن عات النفزي[12] من أهل شاطبة أستشهد في موقعة العقاب[13].

---

[1] مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن زكريا، القاضي الزاهد أبو عبد الله ابن الفراء الأندلسي، قاضي المرية، كان إماما، زاهدا، صالحا، ورعا، متواضعا، قوالا بالحق، مقبلا على الآخرة، استشهد ابن الفراء في وقعة قتندة؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج11، ص 226.

[2] القاضي عياض: **الغنية**، تح: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، 131.

[3] ابن الأبار: **المعجم**، ص 318.

[4] شكيب أرسلان: **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،ج2، ص 180.

[5] عبد الوهاب بن مُحَمَّد بن حكم الأنصاري من أهل سرقسطة يكنى أبا جعفر، تصدر ببلده للإقراء وأخذ الناس عنه، استشهد في وقيعة وشقة سنة 489 في آخر ذي القعدة أو أول ذي الحجة منها؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج3، ص105.

[6] شكيب أرسلان: المرجع السابق: ص 155.

[7] ابن الآبار :**التكملة**، ج1، ص ص 34-35.

[8] ابن الآبار: **المعجم**، ص 266.

[9] المصدر نفسه، ص 64.

[10] ابن الآبار: **المعجم**، ص 123.

[11] المصدر نفسه: ص 17.

[12] أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر النفزي الشاطبي، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وكان من بقايا الحفاظ،كان أحد الحفاظ يسرد المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب لا يخل منها بشيء، موصوفا بالدراية والرواية، غالبا عليه الورع والزهد ، شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس بالدائرة على المسلمين فيها، فعدم في صفر، للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج13، ص209.

[13] ابن الأبار: **التكملة**، ج1، ص 90.

كما استشهد أيضا مُحَمَّد بن إبراهيم الحضرمي[1] في ذات المعركة[2]، وممن أستشهد أيضا الفقيه أيوب بن عبد الله بن أحمد الفهري[3] المكنى أبا الصبر [4]بالإضافة أيضا إلى تاشفين بن مُحَمَّد المكتب[5] الذي دخل الأندلس غازيا سنة (608هـ/1211م) واستشهد في معركة العقاب (609هـ/1212م) أيضا[6]، كما استشهد أبو بكر مُحَمَّد بن عبد النور[7] في موقعة أبي دانس سنة (614هـ/1217م) وهو الذي عُرف عنه كثرة حضوره للغزوات، كما استشهد الفقيه أبو مروان عبد الملك بن إبراهيم العبدري[8] عند سقوط ميورقة سنة (628هـ/1231م)[9].

كما حث العالم ابن سيد الأشبيلي (ت570هـ/1175م)[10] على الجهاد بقصائده التي تبرز قوة المجاهدين وتحث المتقاعسين والمترددين على الالتحاق بالصفوف الأولى لمواجهة الأعداء وقد دعا في إحدى قصائده للصلح حقنا لدمائهم إبرازا لقوة الجيش ورفعا لمعنويات الجنود وقال:

---

[1] مُحَمَّد بن إبراهيم الحضرمي من أهل اليسانة عمل قرطبة يكنى أبا عبد الله، ولي قضاء موضعه مدة طويلة مضافا ذلك إلى الصلاة والخطبة بجامعه وله تأليف في رجال الموطأ سماه بالدرة الوسطى في السلك المنظوم في رجال الموطأ وكان يشارك في العربية واللغة ، استشهد في وقيعة العقاب منتصف صفر سنة تسع وستمائة، للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص 100.

[2] ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص 100.

[3] أيوب بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الفهري من أهل سبتة يكنى أبا الصبر، كان معروفا بالزهد سالكا طريق التصوف، استشهد في كائنة العقاب منتصف صفر سنة تسع وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص ص 167-168.

[4] ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص ص 167-168.

[5] تاشفين بن مُحَمَّد المكتب من أهل فاس يكنى أبا مُحَمَّد كان زاهدا عابدا معلما بالقرآن له حظ من قرض الشعر ودخل الأندلس غازيا، قدم قرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وستمائة فأقام هنالك أياما يلقى بها الزاهدين ويتكرر على قبور الصالحين، استشهد في موقعة العقاب؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص 190.

[6] ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص 190.

[7] مُحَمَّد بن عبد النور بن أحمد، أبو بكر الشيباني الإشبيلي،كان معتنيا بالرواية، كثير السماع، صالحا، متواضعا، زاهدا،حدث عنه جماعة، استشهد في وقعة قصر أبي دانس بغرب الأندلس، في أوائل السنة، رحمه الله؛ للمزيد ينظر الذهبي: **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، ج13، ص 421.

[8] عبد الملك بن إبراهيم بن هارون العبدري من أهل ميورقة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها يكنى أبا مروان، ولي الخطبة ببلده نحوا من عشرين سنة وكان مقرئا مجودا، استشهد في تغلب الروم عليه يوم الاثنين الرابع من صفر سنة سبع وعشرين وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج3، ص ص 85-86.

[9] عبد الرحمن الحجي : **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ)(711-1492م)**، ط2، دار القلم، دمشق، 1402هـ/1981م، ص ص 465-470 .

[10] أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك بن سليمان بن سيد الكناني النحوي من أهل إشبيلية يكنى أبا العباس ويعرف باللص لقبه بذلك أبو بكر الأبيض الأديب في صغره لإغارته بزعمه على الأشعار، توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ومولده سنة اثنتين أو ثلاث وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص72-73.

أبلـغ ذوي الشـرك و الإلحـاد أن مـالهم مـن جنـود الله مـن قبـل
أتاكـم الجيـش محفـوفا جوانبه بالمشرفيـــة والخطـــيّة الذبـــل
ريعـــوا إلى الســـلم والإســـلام لا تحسبوا دولـة التوحيـد كالـدول
فإن أتيتم حقنتم من دمائكـم وإن أبيتم فخلفوا فجأة الأجـل[1]

كما كانت القصائد التي يبثها أبو عمر بن حربون (ت572هـ/1177م) الأثر البالغ في رفع معنويات الجند وجاء في إحدى قصائده:

دلفـــــتم بالأســـــود إلى بـــــلاد ثـــوت حججـا تعيـث بهـا الـذئاب
أشبهـــــها غـــــداة حللتـــــموها بـــلاد الجـدب حـل بهـا السحـاب
فلـــولاكم لقـــد أضحـــت مـــواتا يســـن علـــى ترائيـــها التـــراب
فقـــد ألقـــى عصـــا العمـــران فيهـــا وقـــوض رحـــله عنهـــا الخـــراب[2]

كما حذر ابن حربون جيوش الأعداء من قوة جيوش المسلمين وذلك لإعطاء الثقة للجنود أُثناء القتال فقال:

فـالآن قـل لـذوي الإلحـاد شانكـم فـما لـكم دون هـذا الأمـر ملتحـد
وبشـر العجـم أن العـرب قـد دلفـت علـى العـراب وأن الملتـقى صـدد
هاتيـك ثانيـة اليرمـوك قـد رجفـت مالكم إن لكم صبب عنها ولا صعد[3]

وقد كان لتأثير الفقهاء وحثهم على الجهاد أن أمر أبو يعقوب المنصور الخليفة الموحدي من العلماء أن يجمعوا الأحاديث التي تحث على الجهاد وتدعوا للشهادة وأمرهم أن يبثوها داخل الجيش ويدرسوها وقد وصف المراكشي هذه الخطوة بقوله "**فكان كل واحد من الموحدين والسادة يجيء بلوح يكتب فيه الإملاء**"[4]، كما كان من بين أدوارهم بث البشائر داخل الجيش فهذا ابن رملية بث داخل أواسط الجيش قبيل موقعة الزلاقة انه رأى

[1] عبد الملك بن صاحب الصلاة : **المن بالإمامة**، تح: عبد الهادي التازي، ط 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، ص 101.
[2] ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 189 – 190.
[3] المصدر نفسه: ص 183.
[4] عبد الواحد المراكشي : **المعجب في تلخص أخبار المغرب**، تح : مُحَمَّد سعيد العريان ومُحَمَّد العربي العلمي، ط 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1368هـ/1949م، ص ص 254-255.

رسول الله ﷺ في المنام يبشره بالنصر و الشهادة[1]، وهذه الرؤية كان لها الأثر الكبير في رفع المعنويات داخل الجيش، كما بث الفقهاء بشرى أخرى قبيل معركة الأرك حيث رأى أبو يعقوب المنصور رؤية تبشره بالنصر فقصها على الفقهاء فبثوها داخل الجيش[2]، فكان لهذه الرؤية أيضا الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في رفع معنويات الجند والانتصار في المعركة.

كما قام الفقهاء بالتحريض أثناء سير القتال فهذا ابن حمدين كان يحرض الناس على الجد والاجتهاد أثناء معركة طلبيرة سنة (503هـ)[3]، وفي معركة انيشه كان الفقيه أبي الربيع سليمان الكلاعي يحرض الناس على القتال وعدم الفرار وهو يقول "**أعن الجنة تفرون**" وكان هو من بين من أستشهد في هذه الموقعة، ومما يدل على حرصه على القتال فقد كان هو حامل الراية في هذه المعركة[4]، وهذا مُحَمَّد بن صاحب الصلاة[5] أستشهد في معركة العقاب لكن عرف عنه أثناء سير المعركة الثبات والحض على الحصول على الشهادة والرغبة في المجاهدة[6]

[1] مُحَمَّد بن المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، ط 2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984 م ، ص 290.

[2] علي بن أبي زرع الفاسي: المصدر السابق، ص 224 .

[3] أبي مُحَمَّد حسن بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتاني المعروف بابن القطان: **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، تح: مُحَمَّد علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي، ص 70.

[4] النباهي: المصدر السابق، ص 119.

[5] مُحَمَّد بن حسن بن مُحَمَّد بن صاحب الصلاة الأنصاري المالقي، من أهل العلم، والعدل، والدين، والفضل؛ له رحلة إلى المشرق، روى فيها عن أعلام أهل العلم؛ ثم عاد إلى الأندلس، فاستقضى بالحصون الغربية من بلده؛ فحمدت سيرته، وشكرت طريقته. ثم ولي الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مالقة، وكان فقيها حافظا، مقرئا، متفننا، استشهد في وقعة العقاب، للمزيد ينظر النباهي: المصدر السابق، ص115.

[6] النباهي:المصدر السابق، ص 115.

رابعا: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة المجتمع الأندلسي.

عمل الفقهاء خلال حقبة طويلة من الزمن على الحفاظ على وحدة المجتمع الأندلسي إذ تصدى كثير منهم لمحاولات التمرد على وجود المرابطين في بلاد الأندلس وكان موقفهم هذا نابع من حرصهم الشديد في الحفاظ على وحدة المجتمع والتراب الإسلامي والخوف من التمزق والتشرذم[1]، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر الفقيه ابن حمدين حيث أن والي قرطبة أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحاج داود اللمتوني تأخر في بيعة علي بن يوسف بن تاشفين ومال معه في هذا التأثر العامة في قرطبة ومعه بعض فقهائها[2]، وهنا برز دور ابن حمدين فقد كان موقفه صارم ضد هذا التمرد وقد وصف ابن خاقان موقفه حيث قال: " **استشير في الخلع فما استساغه، وريع حيره فلم يكن فمن راعبه، وعرض على الحمام فما هابه، ووالي في نقض ما أبرم جيئانه وذهابه، وسمح في ذلك بنفسه، وقنع من غده بذكر أمسه، فلما انجلت ظلماؤه، وتحلت بنجوم ظفره سماؤه،**"[3]

كما كان لابن حمدين موقفا آخر في الحفاظ على وحدة المجتمع وتماسكه، فقد ثارت العامة في قرطبة سنة (534هـ/1140م) على قاضيها أحمد بن رشد ابن القاضي أبو الوليد ابن رشد، فاضطر ابن حمدين لإحساسه بالمسؤولية للخروج ومواجهة الثائرين وردعهم وتسكين غضبهم وهو ما حدث بالفعل واضطر القاضي أحمد بن رشد للفرار وعينت السلطة مكانه ابن حمدين لامتصاص غضب العامة[4].

كما وقعت فتنة أخرى بين المرابطين وأهل قرطبة سنة (514هـ/1121م) وسبب هذه الفتنة أن أحد عبيد والي قرطبة أبا بكر يحي بن داود مد يده إلى امرأة فأمسكها فاستغاثت هذه المرأة بالعامة فأغاثوها وكان وقت هذه الواقعة في عيد الأضحى، فوقعت بين العبيد وأهل قرطبة فتنة عظيمة دامت اليوم كله فلما وصل الأمر إلى أمير المؤمنين جمع عساكره وعبر إليهم سنة (515هـ/1122م) وحاصر مدينة قرطبة[5]، وأعلنت المدينة عصيانها وأغلقت أبوابها في وجه أمير المؤمنين واستعد أهلها للدفاع عن أنفسهم وفي خضم هذه الأحداث برز دور الفقهاء من بينهم الفقيه ابن رشد الجد فقد كانت له مساعي حثيثة في إطفاء فار الفتنة فقد قام بردع العامة وقمع السفلة،

---

[1] علي رؤوف جبر المالكي ومصطفى كامل مُحَمَّد الشيباني: **فقهاء الأندلس ودورهم في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين (484-520هـ/1022-1134م)**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع 49، ص 452.

[2] ابن الأبار: **المعجم**، ص ص 141-142.

[3] ابن خاقان: المصدر السابق،ج3، ص 611.

[4] ابن الخطيب: **أعمال الأعلام فيمن قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام** ، تح: سيد كسروي حسن،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ/2002م،ج2، ص ص 228-229.

[5] ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012،ج8، ص 645.

كما استدعى أمير المؤمنين القاضي ابن رشد ومعه مجموعة من الفقهاء وجرت بينهم محادثات طويلة عن أسباب الفتنة واقتحام القصر ونهبه، وقد ذكره الأعيان بوصية أبيه في أهل قرطبة، كما اقترحوا عليه أن يتجاوز عن من أساء منهم، كما دافع ابن رشد عن أهل المدينة وموقفهم وبيّن أنهم لم يكسروا عصا الطاعة، فحمل الوالي مسؤولية هذه الفتنة لأنه لم يعاقب المذنب من عبيده، فقال أمير المؤمنين فتمكنوا منهم، فقال ابن رشد ليس لنا قدرة على حصرهم وإنما يحصرهم صاحب الأمر ثم بعد ذلك أمر بالصفح عنهم، وانتهت المفاوضات بالاتفاق على أن يقوم أهل قرطبة بالتعويض عما نُهب وارتضى أمير المؤمنين هذا الاتفاق[1].

كما قام القاضي أبو عبد الملك مروان بن عبد العزيز[2] إلى نبذ الخلاف الذي كان بينه وبين بن غانية واتفقا كلاهما على الائتلاف بدل الاختلاف، وتأكيدا لذلك فقد جمعا الناس بالمسجد الجامع ببلنسية وقام فيهم مروان خطيبا يذكر الناس بجهاد المرابطين في الأندلس واستنقاذهم بلنسية ويحض على التمسك بدعوتهم والوفاء لهم[3].

وفي ذات السياق نجد القاضي جعفر بن الحسين بن أبي البقاء (540هـ/1146م)[4] لم يخلع البيعة عن المرابطين ورفض مبايعة أحد الثائرين وقال: **"والله لا أفعل وبيعة تاشفين في عنقي"**[5]، كما كان القاضي أبو **مُحَمَّد** عاشر بن عاشر(560هـ/1165م)[6] يوطن الأنفس ويبث العلم كما رفض التعاون مع الثائر ابن أبي جعفر لكي لا يشق صف المسلمين[7].

---

[1] مُحَمَّد عبد الله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990، ق1، ص 84.

[2] مروان بن عبد الله بن مروان بن مُحَمَّد بن مروان بن عبد العزيز من أهل بلنسية وقاضيها ورئيسها يكنى أبا عبد الملك، ولي قضاء بلده في ذي الحجة سنة 538 وقيل في سنة تسع وثلاثين بعدها ثم تأمر به عند انقراض الدولة اللمتونية في عقب رمضان أو صدر شوال منها وبويع له بذلك في صفر سنة أربعين وأقام على ذلك يسيرا وخلع وانفصل عن بلنسية فظفر به اللمتونيون واعتقلوه ببعض معاقل ميورقة نحوا من اثنتي عشرة سنة، توفي بمراكش سنة 578هـ ومولده ببلنسية سنة 504هـ؛ للمزيد ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص185.

[3] ابن الابار: **الحلة**، ج2، ص 218.

[4] جعفر بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين الأموي من أهل أندة عمل بلنسية يكنى أبا بكر، ولي الصلاة والخطبة ببلده ثم استقضى به وأقرأ القرآن وكان رجلا صالحا ورعا مجاب الدعوة، توفي وهو يتولى القضاء؛ للمزيد ينظر ابن الأبار: **التكملة**، ج1، ص 195.

[5] ابن الأبار: **التكملة**، ج1، ص 195.

[6] عاشر بن مُحَمَّد بن عاشر بن خلف بن مرجى بن حكم الأنصاري من أهل يناشته وسكن شاطبة يكنى أبا مُحَمَّد، كان رأس المفتين والمشاورين وإليه ترد صعاب المسائل ومشكلاتها وعليه كان مدار المناظرة في زمانه والمذاكرة لغزارة حفظه وقوة معرفته مع التفنن في العلوم وكثرة الإيراد للأخبار والنوادر، من تواليفه الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط، توفي بشاطبة للنصف من شعبان سنة سبع وستين وخمسمائة بعد أن كف بصره وقد نيف على الثمانين مولده بحصن يناشته سنة أربع وثمانين وأربعمائة؛ للمزيد ينظر ابن الأبار: **التكملة**، ج4، ص ص 44-45.

[7] مُحَمَّد محمود عبد الله بن بيه: المرجع السابق، ص 207.

كما أرغم أبو عبد الله بن غلام الفرس(ت547هـ/1152م)[1] على الخطابة لأحد الثائرين بجامع دانية فكان إذا سئل عن حاله يقول: **"حال شيخ ابن سبعين يطلع على هذه الأعواد فيكذب"**[2]، وهذا إن دل فإنما يدل على إرغامه على شق عصا الطاعة.

[1] مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد بن سعيد الأموي مولاهم، داني أبو عبد الله، ابن غلام الفرس، ولد بدانية الليلة الحادية والعشرين من رمضان اثنين وسبعين وأربع مئة، وتوفي بها عصر يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من محرم سبع وأربعين وخمس مئة، كان آخر المهرة من مجودي القرآن ومتقني أدائه، ومن جلة المحدثين، من أهل الضبط لما روى والتقييد والثقة والذكاء وجودة الخط والنبل وحسن الوراقة، كتب الكثير وأتقن ضبطه؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج4، ص ص 179-182.

[2] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج4، ص 181.

خامسا: الفقهاء ودورهم في التصدي لجور الحكام

كثيرا ما كانت أساليب وأعمال السلطة محل انتقاد الفقهاء وزجرهم فقد كان الفقهاء ينتقدون السلطة عندما يشعرون منها جورا على الرعية أو تشددا عليها أو رغبة في الانتقام من المعارضين لها، أو حين تتدخل أول تحاول التدخل في شؤون العدالة[1] هذا ما دفع بالسلطة إلى عزلهم من مناصبهم أو سجنهم وفي بعض الأحيان التدبير إلى قتلهم، فهذا الفقيه المقرئ جعفر بن يحي بن غتال (ت 539هـ/1145م)[2] كان صادحا بالحق له خطب مليحة وهو ما دفع السلطة لاعتقاله وتوفي في سجنه[3].

وهذا عاصم بن خلف التجيبي[4] توفي معتقلا في سجنه سنة (547هـ/1153م) كان صادحا بالحق صبورا فصيحا مهيبا[5]، كما اعتقل عيسى التميمي (ت505هـ/1112م) فقد كان من أحسن القضاة سيرة وأنزههم وكان العامة متعلقين به[6]، كما تنازل ابن رشد الجد عن القضاء بسبب موقفه من الفتنة القرطبية[7]، كما قتل الفقيه علي بن صالح بن أبي الليث سنة (ت.666هـ/1268م)[8] بعد وشاية وصلت للسلطان عنه وهو الفقيه العالم رأس الفتوى بدانية[9]، وهذا إن دل فإنما يدل على أن للفقيه مكانة لدى العامة جعلت السلطة تهابه حتى بلغ بها أن اغتالته.

---

[1] خليل إبراهيم الكبيسي: المرجع السابق، ص ص 134-135.

[2] جعفر بن يحي أبو الحكم، من أهل دانية، كان أديبا كاتبا منشئا له خطب ارض بها ابن نباته وأقرأ العربية ومات في سجن الدولة سنة تسع وثلاثين وخمسمئة؛ للمزيد ينظر صلاح الدين الصفدي: **الوفي بالوفيات**، ج**11**، ص ص **127-128**.

[3] شمس الدين الذهبي: **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تح: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، مج1، ص 498.

[4] عاصم بن خلف بن مُحَمَّد بن عقاب التجيبي من أهل بلنسية يكنى أبا مُحَمَّد، كان لسنا فصيحا جزلا مهيبا صادعا بالحق مقلا صابرا غلب عليه علم الرأي، توفي ببلنسية معتقلا في سجنها في جمادي الأولي سنة سبع وأربعين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج**4**، ص**35**.

[5] ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج3، ص 83.

[6] إبراهيم القادري بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي**، المرجع السابق، ص 204.

[7] مُحَمَّد عبد الله عنان: المرجع السابق، ق1، ص 84.

[8] علي بن صالح بن أبي الليث الأسعد بن الفرج بن يوسف، طرطوشي سكن دانية، يكنى أبا الحسن، ويعرف بابن عز الناس، كان عالما بالفقه، حافظا لمسائله، متقدما في علم الأصول، ثاقب الذهن، ذكي الفؤاد، بارع الاستنباط، مسدد النظر، متوقد الخاطر، فصيح العبارة، ذا حظ من قرض الشعر، ولد بطرطوشة سنة ثمان وخمسمائة، وتوفي بدانية سنة ست وستين وخمسمائة؛ للمزيد ينظر ابن الخطيب: **الإحاطة**، ج**4**، ص ص **155-156**.

[9] شمس الدين الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: عمر عبد السلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996، ج39، ص ص 286-287.

كما أن الفقيه مُحَمَّد بن إبراهيم الحكمي(ت.560هـ/1165م)[1] قاضي ألش[2] سُعي به إلى السلطان فقتل ظلما سنة (567هـ/1172م)[3]، كما أوذي أبو بكر بن العربي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ذهبت كتبه وماله كما سجن قرابة السنة بمراكش[4].

وكذلك لوحق الفقيه أبو علي الصدفي (ت.514هـ/1121م) بعد أن ألزمه أمير المؤمنين منصب القضاء ولكنه رفض هذا المنصب واختفى فلاحقه الامير إلى أن سكت عنه أمير المسلمين وأعفاه من المنصب وسمح له بنشر العلم[5].

وهذا مُحَمَّد بن خلف المعروف بابن السقاط (ت.485هـ/1092م) فقد امتحن وعزل وذهبت كل كتبه وماله بسبب مواقفه[6]، كما انزعج والي غرناطة من الفقيه عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سيد أبيه (ت.489هـ/1096م)[7] فقام بالتضييق عليه[8]، كما نقمت السلطة على القاضي إسحاق بن إبراهيم المجابري (ت. بعد 609هـ/1212م)[9] قاضي بلنسية[10]، كما عزل أيضا القاضي عبد الله بن علي اللواتي (ت.524هـ/1130م)[11] عن منصب القضاء

---

[1] مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن خزر الحكمي، حكم بن سعد العشيرة، غرناطي، أبو بكر، كان فقيها حافظا ذا حظ وافر من الأدب، انتقل في الفتنة إلى أوريولة، واستقضي بإلش وغيرها من الكور، وسعي به إلى السلطان فقتل ظلما سنة سبع وستين وخمس مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج4، ص92.

[2] ألش بالأندلس إقليم من كور تدمير، بينه وبين أريولة خمسة عشر ميلا، وألش مدينة في مستو من الأرض، يشقها خليج يأتي إليها من نهرها، ومن ألش إلى لقنت خمسة عشر ميلا؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص31.

[3] ابن الابار: **التكملة**، ج2، ص 40.

[4] النباهي: المصدر السابق، ص 106.

[5] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: **معجم البلدان**، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص ص 352-351.

[6] ابن بشكوال: **الصلة**: تح :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ج3، ص 817.

[7] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن سيد أبيه من أهل قبرة وسكن قرطبة يكنى أبا الحسن، ولي القضاء والصلاة والخطبة بغرناطة في الدولة اللمتونية إلى أن أزعجه عنها واليها إلى قرطبة، فقضى عليه وكان إزعاجه عن غرناطة وهو قاضيها في ذي القعدة سنة 489هـ؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**،ج3، ص 15 .

[8] ابن الآبار :**التكملة**،ج3، ص 15 .

[9] إسحاق بن إبراهيم بن يغمور المجابري من سكان فاس يكنى أبا إبراهيم، تفقه بمرسية، ثم ولي قضاء فاس وسبتة وكان فقيها مالكيا حافظا للرأي قائما على المدونة يقال إنه كان يستظهرها وولي بآخر عمره قضاء بلنسية في آخر سنة ست وستمائة، ثم ولي قضاء جيان وفقد في كائنة العقاب يوم الاثنين الرابع عشر لصفر سنة تسع وستمائة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص 162.

[10] ابن الآبار: **التكملة**، ج1، ص 162.

[11] عبد الله بن علي بن عبد الملك بن سمجون اللواتي من أهل طنجة يكنى أبا مُحَمَّد، ولي قضاء الجزيرة الخضراء ليوسف بن تاشفين ثم نقله منها إلى قضاء غرناطة سنة 490هـ وأقام عليها إلى شهر ربيع الآخر سنة 508هـ، توفي بتلمسان سنة 524هـ ومولده سنة 444هـ وهو ابن ثمانين سنة؛ للمزيد ينظر ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص ص 303-304.

بسبب خلاف بينه وبين علماء السلطان في غرناطة وغرب لأجل ذلك[1]، كما قتل القاضي ابن الحاج (ت529هـ/1135م) ظلما وجورا وهو الذي لم يحفظ له جور في قضية واحدة[2]، كما أمتحن ابن ورد (ت.540هـ/1145م) بصرفه عن قضاء إشبيلية وأخرج منها وتم توكيل رجال لم يفارقوه إلى أن ابتعد عن المدينة مكرها وذلك سنة (524هـ/1130م)[3]، كما أمتحن عبد الله بن عيسى(ت.551هـ/1156م) [4] قاضي شلب[5] من طرف الأمراء بعد أن تقلد هذا المنصب تسع سنوات بسبب إحقاقه للحق وإظهاره العدل وهذا ما أدى إلى اعتقاله، وبعد إطلاق سراحه أضطر للرحيل إلى المشرق وتوفي هناك[6]، وهذا القاضي مُحَمَّد بن إبراهيم البكري[7] (ت.581هـ/1186م) قاضي دانية[8] أمتحن في آخر عمره؛ فقبض عليه وأعتقل بمرسية[9]، كما تعرض أبو مُحَمَّد عبد الله بن الحسن بن القرطبي (ت611هـ/1214م)[10] لتضييق كبير من طرف الوالي أبي عامر بن حسون أيام ولايته بسبب إنكاره على ابن حسون كثيرا من أعماله، فلم يتردد ابن حسون في التضييق عليه بل وسعى إلى

---

[1] ابن الآبار: **التكملة**، ج2، ص 303 .

[2] النباهي: المصدر السابق، ص 102.

[3] ابن الآبار: **المعجم**، ص 33.

[4] عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن سعيد بن أبي حبيب من أهل شلب وقاضيها يكنى أبا مُحَمَّد، توفي بمراة في جمادي الأخرى من سنة **551**هـ ومولده بشلب يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الأول سنة **484**هـ، للمزيد ينظر ابن الآبار :التكملة، ج2، ص 262-263.

[5] شلب من بلاد الأندلس، وهي قاعدة كورة أكشونبة، وهي مدينة بقبلي مدينة باجة، ولها بسائط فسيحة، وبطائح عريضة؛ ولها جبل عظيم منيف، كثير المسارح والمياه، واكثر ما ينبت فيه شجر التفاح العجيب، وعليها سور حصين، ولها غلات وجنات، وشرب أهلها من واديها الجاري إليها من جهة جنوبها، وعليه أرحاء البلد، والبحر منها في الغرب على ثلاثة أميال، ولها مرسى في الوادي وبها الإنشاء، والعود بجبالها كثير، يحمل منها إلى كل الجهات؛ والمدينة في ذاتها حسنة الهيئة، بديعة البناء، مرتبة الأسواق؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص106.

[6] ابن الآبار :**التكملة**، ج2، ص 262.

[7] مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن جماعة بن مهدي البكري، داني، أبو بكر، كان فقيها عارفا بالأحكام، مبرزا في عقد الشروط، جيد الخط حسن السمت والهدي، مشكور السيرة، من أهل العلم والفضل والحلم، ولي قضاء بلده وامتحن بأخرة من عمره، فقبض عليه واعتقل بمرسية، وتوفي بها معتقلا في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة إحدى وثمانين وخمس مئة؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج4، ص ص 91-92.

[8] **دانية**: مدينة بشرقي الأندلس على البحر عامرة حسنة، لها ربض عامر، وعليها سور حصين، وسورها من ناحية المشرق في داخل البحر قد بنى بهندسة وحكمة؛ ولها قصبة منيعة جدا، وهي على عمارة متصلة، وشجر تين كثيرة، وكروم؛ والسفن واردة عليها، صادرة عنها، ومنها كان يخرج الأسطول إلى الغزو، وبها ينشأ أكثره لأنها دار إنشاء؛ وفي الجنوب منها جبل عظيم مستدير، وتظهر من أعلاه جبال يابسة في البحر؛ للمزيد ينظر الحميري: **صفة جزيرة الأندلس**، ص76.

[9] ابن الآبار :**التكملة**، ج2، ص 57.

[10] عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحي بن عبد الله الأنصاري، مالقي قرطبي الأصل، أبو مُحَمَّد، ابن القرطبي،وأبوه الحسن انتقل منها إلى مالقة، وكان سلفه بقرطبة، وهم أهل نباهة، يعرفون ببني عبد الله، لد أبو مُحَمَّد قريب ظهر يوم الاثنين لثمان بقين من ذي قعدة عام ستة وخمسين وخمس مئة، وتوفي سحر ليلة السبت أو فجر يومها، ودفن إثر صلاة عصره لسبع خلون من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وست مئة وله أربع وخمسون سنة وأربعة أشهر ونصف شهر؛ للمزيد ينظر ابن عبد الملك: المصدر السابق، مج2، ص ص176، 195.

تأخيره عن الخطبة بجامع قرطبة و استمرت هذه المقاطعة بينهما حتى موت أبي مُحَمَّد متظلما من طرف ابن حسون[1].

[1]ابن عبد الملك ، المصدر السابق، مج 2، ص ص 195-196.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام معالجتنا لموضوع الفقهاء ودورهم الاجتماعي بالأندلس عصري المرابطين والموحدين ق5-7هـ/ 11-13م يمكن أن نصل إلى الاستنتاجات التالية:

- أسهم الفقهاء في حل المشكلات التي واجهت المجتمع أو التخفيف منها بإخلاص، فلم يبخلوا في أي شيء يستطيعون تقديمه، بل كانوا يؤثرون عامة الناس على أنفسهم، وقد تجلى ذلك في إسهامهم في الأعمال الخيرية وفي التخفيف من الأزمات الاقتصادية التي واجهت المجتمع
- أسهم الفقهاء الأندلسيون في القضايا الاجتماعية نظرا لإدراكهم حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم واحتكاما لتعاليم الدين الذي يحملونه والذي يحث على المبادئ السامية التي تخدم المجتمع ؛ وقد ترك الفقهاء الأندلسيون بصماتهم في جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة، وهذا ما يمكن ملاحظته عند تصفح كتب التراجم والسير التي تسلّط الضوء على حياتهم وإنجازاتهم
- أبرز البحث الدور المتميز الذي قام به الفقهاء في الحياة الاجتماعية، فلوحظ تفاعلهم الإيجابي مع عامة الناس من خلال التزامهم العملي بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال الحرص الشديد على المصالح العامة لأبناء المجتمع
- ظهرت كثير من المشاكل داخل البيت الزوجي في الأندلس دفعت بالفقهاء للتدخل كما أشرنا منها ما يتعلق بغياب الزوج وعدم النفقة على أهله، أو الضرر بالزوجة وتعنيفها أو الزواج عليها ؛ ومنها ما يخص عناد المرأة وتمردها عن زوجها بعدم الامتثال لأوامره ، ضف لذلك ما كان من نزاع مادي أثارته قضايا الميراث والطلاق .
- أمدتنا كتب النوازل بنصوص كثيرة ملأت فراغاً كبيراً موجوداً في كتب التاريخ العامة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأسرة الأندلسية والمشاكل التي كانت تقع بين الزوجين سواء تعلق ذلك في بداية الحياة الزوجية أو بعد انقطاع رابطة الزواج
- حرص العلماء على الاهتمام والمساهمة في الأعمال الخيرية ، فبنوا المساجد والمدارس التي اعتبرت آنذاك المقصد الأول لطلبة العلم، ولم يكتفوا بذلك بل عملوا على إضافة مكتبات أو خزائن للكتب ووقفها على طلاب العلم

- عمل العلماء في الأندلس على الاهتمام بطلبة العلم خاصة منهم الفقراء والمعوزين الذين قد تمنعهم ظروفهم المالية من مواصلة تعليمهم ولهذا فقد نذر بعض العلماء أنفسهم خدمة لهذا الصنف من الطلبة بالإحسان إليهم
- أسهم هؤلاء الفقهاء في حل المشكلات التي واجهت المجتمع أو التخفيف منها ، فلم يبخلوا بشيء يستطيعون تقديمه بل كانوا يؤثرون الناس على أنفسهم من خلال أعمالهم الخيرية ، الأمر الذي حبب إليهم عامة الناس وترقوا في المجتمع الأندلسي .
- إن غالبية الفقهاء قبل بهذه الخدمة رضا لوجه الله تعالى و حرصا على مصالح الدين لا يطلبون مقابل ذلك أجرا سواء ما يقع عليهم من واجب فرضه الإسلام
- شارك الفقهاء بأموالهم في المشاريع الخيرية وقد انتشر العدل بين النّاس بسبب تولّي الفقهاء للقضاء ونفاذ أحكامهم، ومشورة الأمراء والولاة لهم
- استعرض هذا البحث جانبًا من الجوانب التي أداها أحد القائمين على حماية وصيانة المجتمع ألا وهو المحتسب، فكان له دورا هاما في المجتمع الأندلسي في حماية وضبط المجتمع ضبطا اجتماعيًا استمده أسسه وقيمه ومبادئه وأحكامه من القرآن والسنة النبوية المطهرة كما عمل المحتسب على تطبيق بعض أعارف وتقاليد المجتمع الأندلسي في الكف والحد من انتشار ظاهرة التحرش والمعاكسات، من خلال الترهيب والتحذير من تلك الأفعال الشاذة في مجتمعه
- مؤسسة الحسبة كانت لها اليد الطولى في محاربة الآفات الاجتماعية فقد كان حازمين في محاربة هذه الآفات وإن ظهر بعض التهاون عند البعض، فإنه كان في نظر القاضي تسامحا يأمل به الإصلاح دون توقيع العقاب ، وربما أصابت تلك السياسة وربما أخطأت.
- لطالما كان القضاء الأداة الصارمة لحفظ المجتمع ممّا يفسده ووفقا لذلك حرص القضاة الأندلسيون على إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم وحفظ الأخلاق والآداب العامة
- لم تقتصر محاربة اللصوص و قطاع الطرق على الدولة فحسب بل أولى الفقهاء عناية فائقة لمحاربة هذه الافة خصوصا مع تنامي ظاهرة السرقة و كثرة قطاع الطرق
- أولى الفقهاء ورجال الحسبة أهمية كبيرة للحد من انتشار ظاهرة الزنا فعملوا على مراقبة الأماكن المشتبه فيها كالحمامات و الفنادق...الخ

- تعدد طرق اختلاس المال العام عن طريق بعض الجباة والصيارفة، وأعوان صاحب المدينة، وموقف الفقهاء منهم
- أبرزت الدراسة مجموعة من الحيل والطرق التي كان ينتهجها بعض التجار وكيف تصدى لهم رجال الحسبة
- كشفت الدراسة عن العقوبة التي اقرها الفقهاء لمختلس المال العام في الأندلس
- تصدى الفقهاء للفساد والانحلال الخلقي الذي عانى منه المجتمع الأندلسي
- كما سجل البحث موقف الفقهاء من الموسيقى والغناء، ولاحظ تأييدهم وحمايتهم وإباحتهم لهذه الظاهرة الاجتماعية قولاً وممارسة، ورصد جملة من الروايات التي تدعم ذلك
- تمتع اهل الذمة بسياسة التسامح الديني، فنراهم يقيمون طقوسهم الدينية المعتادة ويحتفلون بمناسباتهم وأعيادهم حتى إن بعض المسلمين كانوا يشاركونهم تلك الأعياد والاحتفالات، دون أن يتدخل الفقهاء في أي من شؤون أهل الذمة، إلا في حالات نادرة، كأن يكون الأمر متعلقا بالمصلحة العامة والحفاظ على الأمن والاستقرار في البلد .
- إن التسامح مع أهل الذمة في الأندلس والحرص على إنصافهم خلال عصر المرابطين و الموحدين ، اتخذ صورًا وأشكالاً متعددة رعاها الفقهاء ، وقد أثمرت تلك السياسة إسلام عدد من اليهود والنصارى, وفي المقابل تُعتبر قضية تغريب المعاهدين من أبرز القضايا التي قد تعكس تشدّد الفقهاء ضد أهل الذمة
- تمتع الفقهاء بمنزلة محترمة لدى الخواص والعوام بسبب موافقهم داخل المجتمع من حل مشاكل الأسر و القيام بالأعمال الخيرية ومحاربة الآفات الاجتماعية و حفظهم للمجتمع
- لقد كان دور الفقهاء مهماً وفاعلاً في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله فأثمر جهدهم في إضعاف حركة الاسترداد المسيحية في الأندلس ولو إلى حين وأجل سقوط هذا الجزء من ديار الإسلام حوالي قرنين من الزمن كما أبقوا بجهدهم جذوة الجهاد حية في النفوس.
- لعب الفقهاء دورا كبيرا في الدعوة إلى الوحدة والاستقرار السياسي، وكان لهم تأثير بارز في الحفاظ على وحدة المجتمع

- تعرض الفقهاء إلى مضايقات بسبب لجوء بعض ذوي الجاه والسلطان إلى توظيف وسائل الاحتساب ضدهم، مثل وسيلة العزل من المنصب وهو ما أدى إلى تعرض الكثير من الفقهاء لشتى أنواع التضييق والملاحقة من العزل من المنصب إلى السجن أو النفي أو حتى القتل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1. ابن إبراهيم الغرناطي أبي جعفر احمد (ت.708هـ/1309م): **صلة الصلة** تح: شريف أبو العلا العدوي ، ط1،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ/2007م ، مج3.
2. ابن أبي زرع أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الفاسي (ت.726هـ/1326م) : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط ، 1972م.
3. ابن أحمد مُحَمَّد بن مُحَمَّد القرشي (ت.769هـ/1368م): **معالم القربى في أحكام الحسبة**، تح: مُحَمَّد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطبعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976 .
4. ابن الآبار أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت.658هـ/1260م) : **الحلة السيراء** ، تح: حسين مؤنس، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة،1975 ، ج2.
5. ـــــــــــــ: **التكملة لكتاب الصلة** ،تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة،بيروت ،لبنان ،1415 هـ /1995 م ،ج1،ج2،ج3.**تحفة القادم**، تح: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.
6. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت.630هـ/1233م): **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012،ج8.
7. ابن البيع أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1411هـ/1990م ،ج1.
8. ابن الحاج التجيبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن احمد القرطبي (ت.529هـ/1135م) : **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تح:احمد شعيب اليوسفي، ج3، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان ،1439هـ/2018م.
9. ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله (ت.543هـ/1149م): **أحكام القرآن**، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، ط2، دار إحياء الكتب العربية، 1977، ج3.

10 ـــــــــــــــ: **أحكام القرآن**، تح: مُحَمَّد عبد القادر، ط3، دار الكتب العلمية، 2002، ج2.

11 ابن القطان أبو مُحَمَّد حسن بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتاني (ت.628هـ/1230م): **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان** ،تح: مُحَمَّد علي مكي ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي.

10 ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك البلنسي(ت.578هـ/ 1182م): **الصلة** ، تح:أبو العلاء العدوي، ط 1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1429 هـ / 2008م ، مج1.**الصلة**: تح :إبراهيم الأبياري، ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت، لبنان، ج3.

11 ابن تومرت مُحَمَّد (ت.524هـ/1130م) : **أعز ما يطلب**، تح: عمار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر العاصمة، 2007.

12 ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت.456هـ/1064م): **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح: إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987، ج1.

13 ـــــــــــــــ: **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت ج7.

14 ـــــــــــــــ: **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، تح: إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

15 ابن حيان القرطبي (ت.469هـ/1076م): **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، تح: محمود علي مكي، القاهرة، 1994م.

16 ابن خاقان أبو الناصر النبح بن مُحَمَّد بن عبيد الله (ت.529هـ/1135م) : **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس**، تح: مُحَمَّد علي شوابكة، ط1، مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م.

17 ـــــــــــــــ: **قلائد العقيان ومحاسن الأعيان**، تح: حسين يوسف، ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1989، ج3

18 ابن خلدون أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان (ت.808هـ/1406م): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط حواشيه، خليل شحادة، مر: سهيل زكار، ط1، 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1.

19 ابن رشد الحفيد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد القرطبي (ت.595هـ/1199م): **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، 1416هـ/1995م مج4 .

20 ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن احمد بن احمد القرطبي المالكي (ت.520/1126م) : **فتاوى بن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1407هـ/1987م،ج1،ج2.

21 ـــــــــــــــ: **مسائل أبي الوليد بن رشد** ، تح:مُحَمَّد الحبيب التجكاني ، ط2، دار الآفاق الجديدة ، المغرب ،1414هـ/1993م ، مج1، مج2.

22 ابن سعيد أبو الحسن على بن موسى المغربي الأندلسي (ت.685هـ/1286م) : **المغرب في حلى المغرب**،تح: شوقي الضيف، ط2، دار المعارف،مصر،1964م، ج1.

23 ابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى (ت.685هـ/1286م) : **اختصار القدح المعلي في التاريخ المحلي** ، اختصره مُحَمَّد بن عبد الله بن خليل، تح : إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1959 م.

24 ابن سعيد السلماني مُحَمَّد بن عبد الله اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت.776هـ/1375م): **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح:يوسف علي الطويل، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1424هـ/2002م، ج4.

25 ـــــــــــــــ: **أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام**، تح: ليفي بروفنسال، ط2، دار المكشوف، بيروت، لبنان، 1956.

26 ـــــــــــــــ: **خطرة الطيف رحلات في المغرب والأندلس (1347-1362هـ)**، تح: أحمد مختار العبادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.

27 ـــــــــــــــ: **أعمال الأعلام فيمن قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من** الكلام ، تح: سيد كسروي حسن ،ط1 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، 1424 هـ/2002م ، ج2.

28 ـــــــــــــــ: **جيش التوشيح**، تح: هلال ناجي، مطبعة المنار، تونس.

29 ابن سينا الحسين بن عبد الله (ت.468هـ/1076م) : **القانون في الطب**،وضع حواشيه: مُحَمَّد أمين الضناوي، ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ج3.

30 ابن صاحب الصلاة عبد الملك (ت.594هـ/1197هـ): **المن بالإمامة** ، تح: عبد الهادي التازي ، ط 3 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1987م.

31 ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، تح: ليفي بروفنسال،،مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية،القاهرة،1955

32 ابن عبد الملك السبتي مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري : **اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار**، تح : عبد الوهاب بن منصور، ط2، الرباط ، 1403هـ/1983م.

33 ابن عبد الملك المراكشي أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأنصاري الأوسي (ت.703هـ/1304م): **الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة** ،تحق: إحسان عباس و آخرين، ط1، دار الغرب الإسلامي ، تونس، 2012م، مج1،مج2،مج3،مج4،مج5،مج6.

34 ابن عبدون: **رسالة في القضاء و الحسبة**، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية،القاهرة،1955.

35 ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد برهان الدين اليعمري (ت.799هـ/1397م): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2.

36 ابن قزمان (ت.555هـ/1160م): **ديوان ابن قزمان**، نسخة مصورة، برلين، 1896م.

37 ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت.273هـ/887م) : **سنن ابن ماجه**،تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية، ج1، رقم الحديث 1845.

38 ابن مغيث أحمد الطليطلي (ت.459هـ/1067م) : **المقنع في علم الشروط**، وضع حواشيه: ضحى الخطيب،ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت،2000.

39 الأزدي أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت.275هـ/889م): **سنن أبي داود**،تح :مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ،ط2،مطبعة السعادة،مصر،1369هـ/1950م، ج2.

40 الأسدي أبو الصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله (ت.486هـ/1093م) : **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى** ،تح:نورة مُحَمَّد عبد العزيز التويجري، ط1، 1995، ج3

41 البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت.256هـ/870م) : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة ، 1422 هـ ،ج1،ج2،ج3،ج7،ج8.

42 البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت.844هـ/1440م): **فتاوى البرزلي ،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام**، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،2002م، ج 1.

43 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت.303هـ/916م) : **السنن الكبرى**، تح : مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،1424هـ/2003م ،ج10.

44 الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى(ت.279هـ/893م): **سنن الترمذي**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، 1395 هـ / 1975 م ، ج5.

45 الجرسيقي عمر بن عثمان بن العباس: **رسالة في الحسبة**، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العام الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

46 الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت.622هـ/1225م): **معجم البلدان**، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4.

47 الحميري مُحَمَّد بن المنعم (ت.900هـ/1495م): **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس ،ط 2 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1984 م.

48 الذهبي شمس الدين (ت.748هـ/1348م) : **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح:بشار عواد معروف،ط1، دار الغرب الإسلامي،2003 ، ج11.

49 ـــــــــــــــ: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996، ج39.

50 ـــــــــــــــ: **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تح: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، مج2

51 الزجالي أبو يحي عبد الله بن أحمد (ت.694هـ/1295م): **أمثال العوام في الأندلس**، تح: مُحَمَّد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالثقافة والتعليم الأصلي. ج2 .

52 السقطي أ بو عبد الله مُحَمَّد بن أبي أحمد ، **في آداب الحسبة**.

53 السملالي العباس بن أبي إبراهيم: **الأعلام بمن حل بمراكش و أغمات من الأعلام** ، تح :عبد الوهاب ابن منصور ، ط2، المطبعة الملكية ،الرباط ، 1419هـ/1998 م،ج4.

54 السيوطي جلال الدين (ت.911هـ/1506) : **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**،تح:مُحَمَّد ابو الفضل إبراهيم، ، ط1، دار إحياء الكتب العربية،مصر،1387هـ/1967م، ج1.

55 الشيرزي عبد الرحمان بن نصر (ت.نحو 590هـ/1194م): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، نشره: السيد البار العريني، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة،القاهرة، 1946.

56 الضبي أحمد بن يحي بن عميرة (ت.599هـ/1203م) : **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، تح: إبراهيم الأبياري، ط1 ،دار الكتاب اللبناني،بيروت ، لبنان، 1410هـ/1989م، ج 1، ص 212.

57 الطرطوشي ابن الوليد أبو بكر مُحَمَّد (ت.530هـ/1136م) : **الحوادث و البدع** ،تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،ط1،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،1411هـ/1990م.

58 ـــــــــــــــــ: **سراج الملوك**، تح: شوقي ضيف، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1414هـ/1994م، مج1.

59 القاضي عياض أبو الفضل عياض بن عمرو بن موسى السبتي اليحصبي (ت.544هـ/1149م): **الغنية**، تح: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

60 القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت.684هـ/1285م): **الفروق**، **الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تح: خليل المنصور،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، 1418هـ/1998م، ج3.

61 القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت.671هـ/1272م) : **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م ، ج8.

62 المجيلدي أبو العباس أحمد سعيد (ت.1094هـ/1683م): **التيسير في أحكام التسعير**، تح: موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية يينشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

63 المراكشي ابن عذارى : **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: إحسان عباس، ط2، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983، مج4.

64 المراكشي عبد الواحد (ت.647هـ/1250م): **المعجب في تلخص أخبار المغرب** ، تح : مُحَمَّد سعيد العريان ومُحَمَّد العربي العلمي ،ط 1 ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1368هـ/1949م

65 مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت.261هـ/875م) :**صحيح مسلم** ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ط 1، دار الحديث ، القاهرة ، 1412 هـ /1991 م ، ج1،ج3،ج4.

66 المقري أحمد بن مُحَمَّد التلمساني (ت.1041هـ/1632م) : **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ/1968م، مج1،مج3

67 مؤلف مجهول: **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تح: سهيل زكار وعبد القادر زمامة ،ط1،دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء،1399هـ/1979م

68 النباهي أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي المالقي الأندلسي: **تاريخ قضاة الأندلس**، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط 5 ،دار الآفاق ،بيروت، 1409هـ/1983م.

69 الونشريسي أبي العباس احمد بن يحي (ت.914هـ/1509م) : **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهـــل إفريقيـــة و الأنـــدلس و المغـــرب**، تـــح:مُحَّد حجـــي وآخـــرون، ط1،مؤسســـة جـــواد للطباعة،بيروت،لبنان،1401هـ-1981م،ج1 ج2ج4،ج7،ج.11

ثانيا: المراجع:

1. أبو شقة عبد الحليم: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط6، دار القلم، الكويت، 2002، ج2.
2. أبو مصطفى كمال السيد: **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،1996.
3. ـــــــــــــ: **دراسات أندلسية في التاريخ و الحضارة**،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،1997.
4. أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي** (تاريخ وحضارة)، مؤسسة شباب الجامعة، 1983.
5. أرسلان شكيب: **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،ج2.
6. البار مُحَّد علي :**الخمر بين الطب والفقه**، ط 6، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1404هـ-1984م
7. بروفنسال ليفي: **حضارة العرب في الأندلس**، تر: ذوقان قرقوط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
8. بنعبد الله مُحَّد بن عبد العزيز: **الوقف في الفكر الإسلامي** ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1416هـ/1996م ، ج 1.
9. بوتشيش إبراهيم القادري : **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي: إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل**، دار رؤية للنشر و التوزيع،ط1، 2014م.
10. ـــــــــــــ: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات-الأولياء)**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993.
11. ـــــــــــــ: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين**،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان
12. تيتاو حميد: **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني**، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2009.
13. الحجي عبد الرحمن : **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ)(711-1492م)**،ط2 ، دار القلم ، دمشق ،1402هـ/1981م.

14 خطاب محمود شيت: **قادة فتح الأندلس**، ط1،مؤسسة علوم القرآن،دمشق، 1424هـ/2003م، ج1.

15 دندش عبد اللطيف عصمت: **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين –عصر الطوائف الثاني– (510–546هـ/1116–1151م) تاريخ سياسي وحضاري**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1408هـ/1988.

16 دندل جبر: **الزنا –تحريمه وأسبابه ودوافعه ونتائجه وآثاره–**، ط2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1407هـ/1987م.

17 الزركلي خير الدين بن محمود بن مُحَّد بن علي بن فارس الدمشقي: **الأعلام**،ط15،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2002، ج5.

18 زيدان عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ/1982م.

19 السالم عبد العزيز : **تاريخ المسلمين و آثارهم في الأندلس (من الفتح العربي و حتى سقوط الخلافة بقرطبة)**، مؤسسة شباب الجامعة،1997م.

20 الشافعي رواية عبد الحميد: **المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية،2006م .

21 الشرباصي أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجبل، 1981.

22 عبد الباقي إبراهيم مُحَّد ، **البيان في تصحيح الإيمان**، المكتبة التجارية الكبرى.

23 عنان مُحَّد عبد الله: **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990، ق1.

24 عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2 .

25 فتحة مُحَّد : **النوازل الفقهية و المجتمع؛أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (القرن 6 إلى 9 هـ/12 – 15 م)**، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1999م.

26 الفضلي مثنى فليفل سلمان: **الحياة الاجتماعية في الأندلس خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين**،ط1،دار مكتبة عدنان.

27 القحطاني سعيد بن علي بن وهب: **صلاة الاستسقاء –مفهوم وأسباب وآداب وآيات وحكم– في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي.

28 الكبيسي خليل إبراهيم: **دور الفقهاء في الحياة السياسية و الاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة و الخلافة** ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1425هـ / 2004 م.

29 الكرجي نغم عدنان أحمد: **الأزمات الاقتصادية في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة (92 – 897 هـ– 711 – 1492 م)** ، دار الكتاب الثقافي ، أربد ، الأردن ، 2018م .

30 كيال باسمة: **تطور المرأة عبر التاريخ**، عز الدين للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،1981.

31 ماجد بن صالح المضيان : **دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية** ، دار الفضيلة ، الرياض ،1428هـ/2007م.

32 مارين مانويلا: **ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس بين القرنين الثاني والرابع الهجريين/ الثامن والعاشر الميلاديين، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م.

33 مُحَمَّد عبد الوهاب خلاف: **وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس**،المطبعة العربية،القاهرة

34 معصر عبد الله: **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

35 المنوني مُحَمَّد وآخرون: **التاريخ الأندلسي من خلال النصوص**، ط1، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 1412هـ/1991م.

36 ميتز آدم: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام** ،تر:مُحَمَّد عبد الهادي أبو ريده ،ط5، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، مج1.

37 نجا فاطمة هدى: **المستشرقون و المرأة المسلمة**، دار الإيمان،1991.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بن بيه مُحَمَّد محمود عبد الله: **الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين**، إشراف: مُحَمَّد أحمد حسب الله ، رسالة ماجستير، تخصص التاريخ الإسلامي، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997م.

2. بن تيشة فجرة و خلايفة الزهرة: **المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي في عصري المرابطين و الموحدين (5–7هـ/ 11/13م)**، إشراف: سليم الحاج سعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ الغرب

الإسلامي في العصر الوسيط، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1440-1441هـ/2019-2020م.

3. بن خيرة رقية: **الآفات الاجتماعية بالأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين(ق 11-12م)- دراسة في ظاهرة الانحراف-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحوض الغربي للمتوسط، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 1437-1438هـ/2016-2017م.

4. بن ذيب عيسى: **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية 480هـ-540هـ/1056م-1145م**، إشراف: أحمد شريفي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تاريخ وسيط، قسم التاريخ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر،1429-1430هـ/2008-2009م.

5. خلافي زهية: **الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع و السادس الهجريين(ق 10- 12م)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص تاريخ و حضارة ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 1439 - 1440هـ/2018 - 2019م.

6. ربوح عبد الفتاح : **الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4 – 9هـ/ 10 – 15م**، إشراف : مُحَمَّد الأمين بلغيث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص التاريخ الإسلامي الوسيط ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة الجزائر،1426-1427هـ/2005-2006م.

7. صوالحة مُحَمَّد عبد المنعم حمدان: **صورة الممدوح في أزجال ابن قزمان**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص لغة عربية وآدابها، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

8. قعيد سفيان: **الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي**، إشراف: البشير غانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تاريخ بلاد المغرب الوسيط،قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1442-1443هـ/2021-2022م.

9. ليحو هدى و شعباني كوثر: **المرأة و الأسرة في العهد المرابطي و الموحدي بالأندلس و المغرب (448هـ-668هـ/1056م-1269م)**، إشراف: سليم الحاج سعد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ المغرب العربي الوسيط و الحديث،قسم العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1437-1438هـ/2016-2017م.

10 مقورة أمينة و خروبي قمرة: **المشاكل الأسرية في الأندلس من خلال كتب النوازل عصري المرابطين و الموحدين**، إشراف: نويقة عبد الرحمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ القرون الوسطى، قسم

التاريخ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،1442-1443هـ/2020-2021.

11 نوارة شرقي: الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الإسلامي الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1428-1429هـ/2007-2008م.

12 الهاشمي عبد الوهاب : **أهل الذمة على عهد الدولة الموحدية دراسة اجتماعية و اقتصادية (541 – 668هـ/ 1146 – 1269م)**، إشراف: أحمد بحري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص التاريخ و الحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بله ،وهران،1440-1441هـ/2019-2020م.

رابعا: المقالات

1. البقالي هشام : **مظاهر التكافل الاجتماعي لمتصوفة العصر المرابطي بالمغرب و الأندلس**، مجلة مدارات تاريخية ، مج1، ع1 ، مارس 2019 .
2. ـــــــــــ: **واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج**،مجلة القرطاس للدراسات التاريخية و الحضارية والفكرية، مج 7 ، العدد01، جانفي 2020.
3. ـــــــــــ: **وضعية المرأة الأندلسية خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين من خلال أدب النوازل: نوازل ابن الحاج التجيبي(ت.529هـ) أنموذجا**، المجلة الجزائرية للمخطوطات،مج 14،العدد02، ديسمبر 2019.
4. بن الذيب عيسى: **دور الحسبة في محاربة الآفات الاجتماعية بالأندلس– السرقة وشرب الخمر أنموذجين–** ، مجلة أفكار وآفاق، مج 7، ع2، 2019.
5. بن بلخير أحمد: **قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت529)**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مج4، ع02،ديسمبر2020،
6. بن خيرة رقية: **الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي – محاولة لرصد واقع الأسرة و مشاكلها–**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مج4،العدد02،ديسمبر 2020.

7. جاسم نبراس فوزي و عبد الحميد هبان عبد الغني: **دور العلماء والأدباء والمكفوفين في الحياة السياسية والإدارية في الأندلس(138–897هـ/755–1492م)**، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع 66، تشرين الأول 2018.

8. حسن غادة قحطان : **دور العلماء المسلمين في مقاومة الغزو الصليبي** ، مجلة آداب الرافدين، ع81 ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ،ذو القعدة 1441هـ - حزيران 2020 .

9. الدرداري مُحَمَّد: **تسامح المسلمين مع أهل الذمة في مجال العلاقات الاجتماعية من خلال بعض النصوص النوازلية بالغرب الإسلامي –دراسة تحليلية–**، مجلة دراسات اجتماعية، ع01،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، الاغواط، ديسمبر 2017م.

10 دواس يمينة: **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية**، مجلة آفاق علمية، مج11، ع4، 2019.

11 الزناتي أنور محمود: **دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين**،مجلة كان التاريخية،العدد25 ، مصر،سبتمبر 2014.

12 ـــــــــــــ: **اختلاس المال العام في الأندلس (138–897هـ/796–1492م)**، مجلة عصور جديدة، مج12، ع1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 1443هـ/2022م .

13 السقار منقذ بن محمود: **التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم**.

14 عبد الله خالد محمود و مُحَمَّد أحمد صالح: **دور العلماء في الحياة الاجتماعية في عهد الموحدين** ، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة) ، مج3 ، ع 10 ، كلية التربية ، جامعة تكريت.

15 غزالي مُحَمَّد: **الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، مجلة عصور جديدة، ع11-12،فبراير 1434-1435هـ/2013-2014م.

16 فيلالي بلقاسم: **مساهمة ابن رشد في بعث الحركة التعليمية بالأندلس و المغرب (500–520هـ/1106–1126م)**،مجلة عصور جديدة، ع10،جويلية1434هـ/2013م،74-82.

17 المالكي علي رؤوف جبر و الشيباني مصطفى كامل مُحَمَّد: **فقهاء الأندلس ودورهم في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين (484–520هـ/1022–1134م)**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع 49، ص 452.

18 مُحَمَّد باسل برهان: **السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة**، مجلة الأستاذ، مج 1، ع 208، كلية أصول الدين، الجامعة العراقية، 1435هـ/2014م .

19 هدية محمود أحمد علي : **دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي**، مجلة كان التاريخية، ع 32، يونيو 2016،

20 يماني رشيد و بن داود حفيظة: **الخدمات الاجتماعية لعلماء الأندلس خلال القرن السابع و الثامن الهجريين / 14و 15** م ، مجلة مدارات تاريخية ، مج1 ، عدد خاص ، أفريل 2019.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾	النساء	01	16
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا... ﴾	النحل	72	16
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ..﴾	النساء	03	20
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ... ﴾	آل عمران	92	30
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾	البقرة	297	30
﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴾	الحديد	07	30
﴿ يَا يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ...﴾	البقرة	264	33
﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ...﴾	البقرة	271	33
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	العلق	01	35
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ... ﴾	البقرة	215	38
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ...﴾	البقرة	220	38
﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	الضحى	09	38
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ... ﴾	التوبة	18	41

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة	02	45
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ...﴾	الحج	77	45
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ... ﴾	المطففين	03	50
﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ... ﴾	هود	85	50
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	المائدة	38	52
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	المائدة	33	55
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾	المائدة	90	58
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾	آل عمران	104	60
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا... ﴾	الإسراء	32	63
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...﴾	النور	02	63
﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾	الممتحنة	08	70
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ... ﴾	التوبة	60	71
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	التوبة	29	73
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ ...﴾	المائدة	13	75
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا... ﴾	المائدة	82	75

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	مصدر الحديث	الصفحة
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ... »	سنن ابن ماجه	20
« ما أحلَّ اللهُ شيئًا أبغضَ إليهِ من الطَّلاقِ »	سنن أبي داود	24
« أبغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ تَعالى الطَّلاقُ »	سنن أبي داود	24
« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ »	صحيح مسلم	30
« أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ »	صحيح البخاري	30
« المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »	صحيح البخاري	30
« وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا... »	صحيح البخاري	34
« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ...»	سنن الترمذي	35
« إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ... »	سنن الترمذي	35
« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ ...»	صحيح مسلم	35
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ... »	صحيح مسلم	42-36
« كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ...»	صحيح مسلم	38
« السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ... »	صحيح البخاري	38
« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ... »	صحيح البخاري	41
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ...»	صحيح مسلم	45
« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا... »	صحيح البخاري	45
« الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ , وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ »	السنن الكبرى	45
« مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً... »	المستدرك على الصحيحين	46
« مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ... »	صحيح البخاري	46
« أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ... »	صحيح البخاري	47
« ...مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »	صحيح مسلم	50
« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ...»	صحيح البخاري	52

« لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي... »	صحيح البخاري	52
« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا... »	صحيح البخاري	58
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »	صحيح مسلم	58
« لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ... »	صحيح البخاري	58
« خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي... »	صحيح مسلم	63
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ »	صحيح البخاري	70

ثالثا: فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
آدم عليه السلام	8
ابن الحاج	8-9-10-11-12-14-17-18-32-50-51-68-71-80-89
ابن رشد	9-10-13-17-18-19-30-32-33-37-40-56-61-68-71-72-73-78-80-84-85
ابن رشد الحفيد	50
مُحَمَّد بن فرج	9
علي بن يحي الجزيري	14
عبد الملك بن طفيل بن عزيز اليحصبي	23
أحمد بن مُحَمَّد بن فرج الأنصاري	23-28
أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الخزرجي	23
ابن عبد الملك	23-25-28-33
عبد المؤمن	23-25
احمد بن مُحَمَّد بن جعفر المخزومي	24
أبو العباس الأقلشي	24
أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي بن هذيل البلنسي	24-33
ابن الآبار	24-27
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد اللخمي	25
أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أصْبغ بن المناصف	25
ابن سعيد	25-54
مُحَمَّد بن الحسن النباهي	28-37
سهل بن مُحَمَّد بن سهل الازدي الغرناطي	25

سليمان بن يوسف بن عوانة	25
علي بن خلف بن غالب	25
يوسف بن يحي بن منير	26
مُحَمَّد بن أيوب الغافقي	26
علي بن إبراهيم التجيبي	26
أبو الحسن يحي بن مُحَمَّد بن يحي	27
مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عياش التجيبي	40-28
أبي الربيع سليمان الكلاعي	83-28
مُحَمَّد بن يحيى الغافقي	28
ابن الخطيب	73-67-49-28
مُحَمَّد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري	29
ابن فرحون	29
علي بن مُحَمَّد بن علي الغافقي	29-28
محمدُ بن أحمدَ بن عيسى بن مُحَمَّد بن عيسى اللخمي	41-29
إبراهيم القادري بوتشيش	31
إبراهيم بن خلف بن مُحَمَّد العامري	40-35-33
علي ابن إبراهيم بن علي التجيبي	33
مُحَمَّد بن يونس بن مغيث	34
عبيد الله بن عبد الله المعافري	34
يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله البلوي	35
أبو عبد الله بن همشك	35
حمد بن عبد الرحمن بن الكاتب الوادياشي	35
إبراهيم بن خلف السلمي	35
مُحَمَّد بن عبد الرحمن التجيبي	35
ابن عرفة	36
أبو الوليد أحمد بن هشام الغرناطي	36

ابن سهل	36
طلحة بن عطية المحاربي	37
يحي بن عبد الرحمن بن عبد المنعم القيسي	37
أبو جعفر الجيار	38
عليم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خلف	39
مُحَمَّد بن جعفر القيسي	40
أبي القاسم البلوي	42-40
عبد الله بن مُحَمَّد بين عبيد الله الحجري	40
الضبي	64-40
عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله الغاسل	41
أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الغرناطي	41
مُحَمَّد بن يوسف بن مُحَمَّد الأنصاري	41
أبو تميم ميمون بن جبارة	41
مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى اللخمي	41
أبو مُحَمَّد عبد الواحد بن مخلوف الهزميري	41
أبو الحسن بن دري	42
عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد الخشني	42
مُحَمَّد بن أحمد بن حجام	42
عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي اللخمي	43
المقري	49
أبو بكر الطرطوشي	68-51-11
أبو مُحَمَّد بن عتاب	51
ابن قزمان	54
ابن خاقان	84-54
ابن حمدين	84-83-78-55
أبي الفضل عياض	56

أبو بكر بن العربي	88-63-56
يوسف بن تاشفين	56
أبي مُحَمَّد بن جحاف	56
ابن حزم	63-62
مُحَمَّد بن حسين بن احمد بن مُحَمَّد	63
مُحَمَّد بن مسعود ابو عبد الله بن ابي الخصال	63
مُحَمَّد بن علي بن البراق الهمذاني	64
أحمد بن مُحَمَّد بن ورد	89-67
أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي	67
آدم ميتز	69
القرافي	69
ابن رذمير	72
ابن عذراى	74
علي بن يوسف بن تاشفين	84-73
عبد المنعم بن مروان	75
مُحَمَّد بن احمد بن صالح القيسي	76
عبد العظيم بن عبد الله البلوي	76
أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الضرير	77
أحمد بن عبد الله ابن هريرة التطيلي الضرير	78
عبد الحق بن عطية	79
أبي سعيد خلوف بن خلف	79
أبو علي الصدفي	88-79
أبو عبد الله بن الفراء	79
يحي بن مُحَمَّد الأموي	80
أبو زيد عبد الرحمان بن حيات الأنصاري	80
أبو جعفر عبد الوهاب بن مُحَمَّد الأنصاري	80

أحمد بن ثابت العوفي	80
الفقيه أحمد بن هارون بن عات النفزي	80
مُحَمَّد بن إبراهيم الحضرمي	81
أيوب بن عبد الله بن أحمد الفهري	81
تاشفين بن مُحَمَّد	81
أبو بكر مُحَمَّد بن عبد النور	81
أبو مروان عبد الملك بن إبراهيم العبدري	81
ابن سيد الأشبيلي	81
أبو عمر بن حربون	82
أبو يعقوب المنصور	83-82
مُحَمَّد بن صاحب الصلاة	83
أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحاج داود اللمتوني	84
أحمد بن رشد	84
أبا بكر يحي بن داود	84
أبو عبد الملك مروان بن عبد العزيز	85
جعفر بن الحسن بن أبي البقاء	85
أبو مُحَمَّد عاشر بن عاشر	85
أبو عبد الله بن غلام الفرس	86
جعفر بن يحي بن غتال	87
عاصم بن خلف التجيبي	87
عيسى التميمي	87
علي بن صالح بن أبي الليث	87
مُحَمَّد بن إبراهيم الحكمي	88
مُحَمَّد بن خلف بن السقاط	88
عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سيد أبيه	88
أبي إسحاق بن إبراهيم المجابري	88

عبد الله بن علي اللواتي	88
عبد الله بن عيسى	89
مُحَمَّد بن إبراهيم البكري	89
أبو مُحَمَّد عبد بن القرطبي	90-89
أبي عامر بن حسون	90-89

رابعا: فهرس الاماكن

المكان	الصفحة
الأندلس	8-12-24-39-41-49-51-54-59-62-64-70-72-73-74-75-77-78-81-84-85
مريانة الغافقي	9
اشبيلية	9-30-42-67-89
بطليوس	10
وادي آش	73
غرناطة	30-37-38
سرقسطة	19-67-79-80
جزيرة شقر	24
قرطبة	25-30-36-62-67-75-84-85-90
شاطبة	30-80
مالقة	30-35-38-54
بلنسية	73-85
الجزيرة الخضراء	35
قتندة	54-79-80
آبدة	59
برشانة	59
شرشر	59
ميورقة	79-81
دانية	86-89
مرسية	89
مراكش	73-88

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الفقهاء وقضايا الأسرة

أولا: الفقهاء وحقوق المرأة..... 08

ثانيا: الفقهاء والزواج. 12

ثالثا: الفقهاء والطلاق..... 16

رابعا: الفقهاء ومشاكل الميراث 18

الفصل الثاني: الفقهاء ودورهم في التكافل الاجتماعي

أولا: التصدق والحث على الصدقات..... 22

ثانيا:رعاية طلبة العلم..... 27

ثالثا: رعاية الأيتام والأرامل..... 31

رابعا:إنشاء المساجد والمرافق العامة والنظر في الأحباس..... 34

خامسا: أعمال خيرية أخرى..... 39

الفصل الثالث: الفقهاء ودورهم في محاربة الآفات الاجتماعية

أولا: آفة الغش 45

ثانيا: آفة السرقة..... 48

ثالثا: آفة شرب الخمر 53

رابعا: آفة الزنا 58

خامسا: آفة الموسيقى الغناء 62

الفصل الرابع: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على وحدة المجتمع

أولا: الفقهاء وموقفهم من أهل الذمة 66

ثانيا:الفقهاء ودورهم في تخفيف الأزمات الاقتصادية 74

ثالثا: الفقهاء ودورهم في الحث على الجهاد 77

رابعا: الفقهاء ودورهم في الحفاظ على تماسك المجتمع 84

خامسا: الفقهاء ودورهم في التصدي لجور الحكام 87

الخاتمة **92**

قائمة المصادر والمراجع 97

الفهارس 110

أولا: فهرس الآيات القرآنية 111

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 113

ثالثا: فهرس الأعلام 115

رابعا: فهرس الأماكن 121

فهرس المحتويات 122